المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي-
تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

فعالية مجلس الأمن الدولي في الحد من الجريمة الدولية.

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:قانون دولي وعلاقات دولية.

إعداد الطالبتان : إشراف الأستاذ
:
- مهنون فاطمة الزهراء بوغانم أحمد
- جربي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ : لعروسي أحمد..... رئيسا
.
الأستاذ : .بوغانم أحمد.....مقررا ومشرفا .
الأستاذ: قزران مصطفى.....مناقشا
.

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

حتى لا نكون مصادقا فيهم رسول الله صلى اللله عليه وسلم يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى

لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى كل معداني بفضل العلم لأكتسب مناعة من الجهل.

إلى كل من علمني عدم الإستسلام للفشل إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل والعطاء، من ضحيا بالغالي والنفيس من أجل الوصول إلى هذا المستوى العلمي، إلى كل من في الوجود بعد الله والرسول أمي أبي الكريمين .

كل من كان سندي وعوني وملاذي بعد الله ورسم البهجة في وجهي أختي الغالية وبناتها.

كل من كان عوني ورمز الحب إخوتي جدي وجدتي.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ومن سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني، إلى من جعلهم الله إخوتي في الله من أحببتهم من قلبي صديقاتي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة خاصة الصغيرة ريهام .

إلى صديقاتي وإلى كل من خصني بالنصيحة أو الدعاء.

إلى كل من يحب الله ورسوله .

قائمة المختصرات :

ط :الطبعة .
ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .
د ط : بدون طبع .
د س ن : بدون سنة نشر .
د ت ن : بدون تاريخ نشر.
الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة .
نظام روما : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المجلس : مجلس الأمن الدولي.

مقدمة:

لقد حظي موضوع تسوية النزاعات بالتقدير و الإهتمام من قبل المجتمع الدولي،كما أصبح يحتل مكانة بارزة من خلال الجهود الدولية والفردية للدول التي تسعى إلى إحلال السلم بدلا من الحرب، وتتمثل هذه الجهود فيما تتضمنه القوانين الدولية، ومواثيق المنظمات الدولية من أحكام تتصل بهذا المبدأ، ومن بين تلك المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي أتت على أنقاض عصبة الأمم التي فشلت في مجابهة العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية حيث شهدت الإنسانية مآسي ودمار،وخرقا فادحا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من جراء ذلك وارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية .

تبنى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ تحريم استخدام القوة، أوالتهديد بها في العلاقات الدولية، وأكد على ضرورة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية للحفاظ على أهم هدف أنشئت من أجله المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، معتمدة في ذلك على أهم جهاز من أجهزتها والمتمثل في مجلس الأمن الدولي الذي يكتسي أهمية بين فروع المنظمة، حيث تنعكس هذه الأهمية على طريقة تكوينه وطبيعة الإختصاصات والسلطات الفعلية الواسعة التي أسندها له الميثاق، فمن بين تلك الإختصاصات التي ينفرد بها نجد حق التدخل لحل النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء فهو يملك الوسائل والإجراءات المناسبة لحل النزاعات،حيث يملك سلطة إصدار القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء على حد سواء، ومن بين تلك السلطات ما يتمتع به بموجب الفصل السادس لحل النزاع حلاسلميا، وله أن يقرربموجب الفصل السابع أن نزاعا أو عملا دوليا مايعد تهديدا للسلام العالمي أو أنه يعد من قبيل الأعمال العدوانية المجرمة في القانون الدولي.

إثر التطورات التي شهدها العالم من تزايد حدة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين،خاصة بعد الحرب الباردة أين توسعت ظاهرة الحروب الأهلية على المستوى الداخلي للدول وامتداد آثارها على أوسع نطاق لأن هذه الحروب تستعمل فيها كل الأساليب اللاإنسانية التي تمثل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أصبح بذلك لمجلس الأمن دورا بالغ الأهمية لإستتباب السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما[1] .

ضف إلى ذلك ظهور مفاهيم جديدة بشأن تهديد السلم والأمن الدوليين كظاهرة الإرهاب وإمتلاك الأسلحة النووية، وهو ما دفع المجلس بإدانة كافة صور وأشكال الإرهاب

[1] - عمر درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين: دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم ، كلية القانون، كلية الدراسات العليا ، ص143.

في العديد من المناطق واتخاذ تدابير لمواجهة ذلك، كما وصف إمتلاك الأسلحة النووية بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين متخذا بذلك الإجراءات والعقوبات لمنع استخدامها وامتلاكها[1] .

كما عمل مجلس الأمن على تفعيل دوره للحد من الجريمة الدولية بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الكثير من مناطق النزاعات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإرساءه للقضاء الجنائي المؤقت و المدول، حيث يعد ذلك تطورا ملحوظا للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وردع وقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، كما اقترنت تلك الجهود بمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المحاكم عرفت بمحدودية نطاقيها المكاني والزماني، ولذلك كان لابد من السعي إلى تكريس نظام قضائي دائم، وهو مادفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بمقتضى نظام روما الأساسي لعام 1998 لتفعيل واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وبموجب الإتفاق المبرم بين هذا النظام ومنظمة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 02 منه، تم اشراك مجلس الأمن لقمع وردع أخطر الجرائم الدولية تجسيدا للصلاحيات التي يملكها بموجب الميثاق،بالإضافة إلى السلطات المسندة إليه بموجب نظام روما الأساسي سواء تعلق ذلك بسلطة الإحالة أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة[2].

أولا: موضوع الدراسة .

تسعى العديد من الهيئات الدولية على رأسها مجلس الأمن إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعدم المساس بهما معتمدا على الصلاحيات والسلطات التي منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل حل النزاعات الدولية ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية بزوال القطبية الثنائية وامتداد النزاعات إلى المستوى الداخلي للدول، حيث شملت جملة من الآليات منها الآليات غير القضائية كالقرارات المتعلقة بالعقوبات الإقتصادية واتخاذ تدابير واجراءات من شأنها إعادة الإستقرار والأمن في مناطق ذات نزاعات، وتفعيله لمفهوم جديد لاجل التدخل الإنساني المتمثل في مبدأ مسؤولية الحماية، وفي سبيل تحقيق السلم أنشأ بذلك لجان تحقيق دولية واعطاء قوات حفظ السلام دورا وقائيا لمعاجة مختلف النزاعات، ناهيك عن تاسيسه لقضاء جنائي مؤقت من خلال إنشاءه لمحاكم جنائية بيوغسلافيا سابقا ورواندا دون أن ننسى تلك السلطات التي خولها له نظام روما الأساسي من خلال سلطة الإحالة والإرجاء.

ثانيا : إشكالية الموضوع .

[1]- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 7-8.

[2]- نفس المرجع، ص144.

سعى مجلس الأمن الدولي وفي إطار السلطات التي منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى تكييف الجرائم الدولية بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين متخذا بذلك التدابير اللازمة للحد منها،لذا سنحاول الإجابة على لإشكالية التالية:

مامدى فعالية مجلس الأمن الدولي في الحد من الجريمة الدوزلية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

1- مامدى ملائمة التدابير التي إتخذها مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ؟

2- هل نجح مجلس الأمن في الحد من الجريمة الدولية بإنشائه للمحاكم الجنائية المؤقتة ؟

3- هل ساهم مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟ 4- ماهي الوسائل القانونية التي إتخذها مجلس الأمن الدولي للحد من الجريمة الدولية؟

ثالثا: أهداف الدراسة .

تهدف هذه الدراسة إلى :

1- إبراز دور مجلس الأمن في إطار الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

2- معرفة التوجه الجديد لمجلس الأمن لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتقييم جهوده في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،وهل توافقت قراراته مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة؟

3- إبراز دور مجلس الأمن في الحد من الجريمة الدولية من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية و علاقته بالمحمكة الجنائية الدولية .

4- إبراز مدى الفعالية التي يملكها المجلس في الحد من ظاهرة الجريمة الدولية.

رابعا :أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة من خلال مايلي :

1-معرفة مدى إلتزام مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال التدابير والعقوبات التي إتخذها في العديد من النزاعات دون تأثير ذلك على حقوق الأفراد، وكذا الإخلال بمبادئ القانون الدولي .

2-إبراز المعوقات التي واجهها مجلس الأمن جراء تضارب مصالح الدول الكبرى وتأثيرها على قرارته .

خامسا : أسباب إختيار الموضوع .

إن إختيارنا لهذا الموضوع تحيط به أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فهي :

1-بالرغم من ان موضوع دراستنا تمت الإشارة إليه في بعض الدراسات والمؤلفات التي كتبت حوله لكن ذلك لم يمنعنا من الإشارة إلى دور مجلس الأمن كآلية دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين والحد من الجريمة الدولية.

2-الرغبة في التعرف على تعامل مجلس الأمن إزاء العديد من النزاعات خاصة تلك الحاصلة بعد الحرب الباردة وتقييمها .

أما الأسباب الموضوعية فهي :

1-معرفة مدى مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ومدى توافقها مع مقاصد الأمم المتحدة .

2-محاولة معرفة التفسير الموسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تدخل مجلس الأمن في الحد من النزاعات، خاصة المتعلقة بالنزاعات الداخلية للدول وإتخاذ مفاهيم جديدة للتدخل الإنساني .

سادسا : الدراسة السابقة .

لقد حظي مجلس الأمن بإهتمام الباحثين والدارسين في القانون الدولي واختلاف زاوية كل دراسة عن الأخرى، إلا أنها تشترك في دور هذا الأخير وتأثيره على العلاقات الدولية، ومنه حاولنا إبراز في موضوع دراستنا تطور صلاحيات مجلس الأمن الدولي في إطار تعامله مع قضايا النزاعات الدولية وإتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لأجل الحد من الجريمة الدولية.

سابعا :منهج الدراسة .

تم الإعتماد لدراسة هذا الموضوع على كل من المناهج الوصفي والتحليلي والتاريخي والمقارن، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في إطار التعرض لسلطات مجلس الأمن في مجال الإحالة والإرجاء والمنهج التحليلي في تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بسلطات المجلس، وكذا الآراء الفقهية والدولية عن السلطات التي يتمتع بها بموجب نظام روما، أما المنهج التاريخي بدراسة تطور رؤية مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والمنهج المقارن من خلال مقارنة محكمتي يوغسلافيا ورواندا من حيث الإختصاصات والإنشاء .

ثامنا :الخطة المتبعة .

للإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا خطة تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة .

خصصنا الفصل الأول إلى الجريمة الدولية وسلطات مجلس الأمن للحد منها في إطار النزاعات الدولية مقسما إلى مبحثين :تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة الدولية، وتناولنا في المبحث الثاني صلاحيات مجلس الأمن في الحد من النزاعات الدوليةباعتبارها الأرضية التي ترتكب فيها تلك الجرائم.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه دور مجلس الأمن في الحد من الجريمة مقسما إلى مبحثين :المبحث الأول الدور الوقائي والعلاجي لمجلس الأمن في الحد من الجريمة الدولية والمبحث الثاني علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في اطار الحد من تلك الجرائم.

وأنهينا موضوعنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها من ثم تقديم بعض التوصيات التي من شأنها اعطاء دفع قوي لمدى فعالية المجلس في الحد من ظاهرة الجريمة الدولية.

الفصل الأ ول .
الجريمة الدولية وسلطات مجلس الأمن للحد منها في إطار النزاعات الدولية .

الفصل الأول .

الجريمة الدولية وسلطات مجلس الأمن للحد منها في إطار النزاعات الدولية.

تعرض المجتمع الدولي عبر مراحله المتعاقبة إلى العديد من العوائق أهمها الحروب التي عصفت بمعالم حضارته، حيث أثرت بذلك على الأجيال نتيجة ما ترتب عنها من تعذيب، ودمار أدى إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، وهو ما إستدعى ذلك تكثيف الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإجرام الدولي، لذلك تعد الجريمة الدولية أحد العوامل الرئسية التي تهدد السلم وأمن البشرية لما تمثله من إعتداء على المصالح المحمية بموجب القانون الدولي وأمام الإنتهاكات الواسعة بحق الإنسانية حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها.

تعاملت الأمم عبر التاريخ بوضع تشريعات لحماية الإنسان، بتوفير الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما، غير أنها لم تنجح إلى حدٍ كبير في منع ووقف الجرائم والإنتهاكات اللاإنسانية وردع مرتكبيها، فكانت المرحلة التالية إيجاد هيئات ومنظمات تعمل وتتعاون فيها الدول على سن قواعد ومبادئ لوقف إرتكاب أشد الجرائم خاصة في فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتين شهدتا أفضع الجرائم ضد الإنسانية[1]، وبالتالي كان لابد على المجتمع الدولي التفكير في إنشاء منظمة دولية تختص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بعد فشل عصبة الأمم في قيام حرب عالمية ثانية، وأصبحت بذلك منظمة الأمم المتحدة منذ بداية 1945 لها دور هام في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن مراجعة أحكام الميثاق تبين لنا أن مجلس الأمن الدولي منح له نوعين من الصلاحيات : صلاحية فحص النزاعات والمواقف التي تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر وصلاحية تسوية النزاعات والمواقف بالطرق السلمية[2].

وعليه تدخل مجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له لتسوية النزاعات الدولية المسلحة، حيث كانت هذه الأخيرة السمة البارزة في العلاقات الدولية لما تتميز به من خطورة على المجتمع الدولي وساهمت بصفة مباشرة منذ إندلاع الحرب العالمية الثانية وكادت أن توصل العالم إلى حرب عالمية ثالثة.

في إطار التوازن الدولي بين المعسكر الشيوعي والمعسكر الرأسمالي ساهم مجلس الأمن بحل العديد من النزاعات المسلحة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أنه وبنهاية الحرب الباردة وزوال القطبية الثنائية تطور مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليتوسع مجلس الأمن في صلاحياته للتدخل في النزاعات الداخلية من خلال إبراز دوره في التعامل مع هذا النوع من النزاعات الحديثة .

---

[1] - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 7.

[2] - محمد غازي، ناصر الجنائي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، (إجراءات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 76.

وإن المتتبع لمختلف النزاعات يجد بأن هذه الصلاحيات تطورت بظهور الجريمة في المجتمع الدولي وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين بحيث يشمل المبحث الأول ماهية الجريمة الدولية ،والمبحث الثاني سلطات مجلس الأمن في الحد من هذه الجريمة .

المبحث الأول.
ماهية الجريمة الدولية .

الجريمة الدولية من الموضوعات التي حضيت باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي،خاصة بعد أن شهدت تجديدا واسع النطاق خلال القرن العشرين إثر ظهور التنظيم الدولي الجديد(عصبة الأمم)،والتي قامت على أنقاضها الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة، تزامنا مع بروز إتفاقيات ومعاهدات دولية متتالية تعالج مختلف صور وأنواع الجرائم الدولية، نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة عنها من تهديد للمصالح المحمية قانونا حيث أرتكبت بحق الإنسانية جرائم توصف بالجسامة وشمولية آثارها التي إتجهت نحو إستهداف

إبادة الجنس البشري والتأثير على العديد من المجالات الحيوية والإخلال بسلم وأمن البشرية.

على الرغم من تلك الجهود لازالت الجرائم تثير الجدل والنقاش بصورة دائمة بسبب عدم الإتفاق على تعريف مناسب لها لأن كل باحث ينطلق في تعريفها من منطلق بحثه وصميم تخصصه [1].

سنتناول في هذا المبحث أربعة مطالب (المطلب الأول)مفهوم الجريمة الدولية وإبراز الفرق بينها وبين الجرائم التي تشبهها ظاهريا خاصة الجريمة السياسية والجريمة العالمية ، وإلى تبيان مختلف صورها (المطلب الثاني)،كما سنتطرق إلى أهم العناصر التي تقوم عليها (الأركان) في (المطلب الثالث)،وإلى أهم الجهود الدولية التي حاولت تقنينها في(المطلب الرابع).

المطلب الأول.

مفهوم الجريمة الدولية.

يستند مفهوم الجريمة الدولية إلى توافر مبادئ أساسية لقيامها، فهي لا تختلف عن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية منها:مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وجود إرادة جنائية حرة، ووجود القصد الجنائي، لذا إختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي في وضع تعريف محدد لها،غير أنهم إستطاعوا التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها، وتوضيح أبرز خصائصها وهذا نظرا للإهتمام الكبير بها[2] ، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين تعريف الجريمة الدولية (الفرع الأول) والتفرقة بينها وبين الجرائم المشابهة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

يتوقف وصف الجريمة الدولية بتحديد أساسها بشكل دقيق ومفصل، إنطلاقا من تعريفها (أولا)، وتحديد خصائصها (أولا) وذلك وفق مايلي :

أولا: تعريف الجريمة الدولية.

سنتناول في هذه الجزئية تعريف الجريمة من الناحية اللغوية(أ) ثم نتناول تعريفها من الناحية الشرعية(ب)، ثم تعريفها وفق القانون الدولي الجنائي (ج)، وأخيرا تعريفها في الإتفاقيات الدولية(د).

---

[1]- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه ، جماعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013/2012 ، ص01.

[2]- عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،الجزء الأول ،الجزائر ،دار هومة للنشر والتوزيع ، 2010 ،ص13 .

أ-تعريف الجريمة الدولية لغة: إن تعريف الجريمة الدولية من الجانب اللغوي تعني جرم التعدي وإكتسب الإثم والجرم الذنب، وأجرم إرتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب،من هذا التعريف تظهر عدة معاني :

1- القطع: يُقَال جرَم،يُجَرِمُ،جُرْمًا بمعنى: قَطَعَ و منه جَرَم النخل ،يُجَرمه جُرْمًا وإجْتَرَمَهُ أي صَرَمَهُ فهو جَارِمْ بمعنى: صَارِمْ وقَاطِعْ لثمرته.

2- الكَسْبْ: يقال جَرَمَ لأهله يُجَرِمُ بمعنى: يَكْتَسِبْ و يطلب فهو جريمة أهله أي كاسبهم.

3- الذنب: يقال جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْمًاوإجْرَامًا، إذًا أَذْنَبَ فالجَارِمْ المُجْرِمْ :فهوالمُذْنِبْ والجُرْمْ و الجريمة بمعنى فعل الذنب.

ب- تعريف الجريمة شرعا:إن تعريف الجريمة شرعا (الجريمة في الفقه الإسلامي) يتخذ معنيان:

المعنى الأول عام وهو معصية الله ومعصية رسوله عليه الصلاة و السلام ،و هذا التعريف يشمل ما كان له عقاب في الدنيا أو الآخرة، لأن من الجرائم ما هو مستتر في النفس البشرية ، ويعاقب عليه في الآخرة ،كالحقد و الحسد و نحوهما[1] ، وأورد أبو زهرة هذا بقوله الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله به.

أما المعنى الثاني خاص وهو ما ذكره الماوردي، بقوله الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أوتعزير والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنها أو ترك فعل مأمور به والزجر هنا معناه الردع ،وخير دليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم و في مواطن متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر .

قوله تعالى (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ)[2] .

وقوله تعالى (وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)[3].

ج- تعريف الجريمة الدولية في فقه القانون الدولي الجنائي.

يحمي القانون الجنائي الداخلي مصالح الجماعة الوطنية من خلال معاقبتهم على الأفعال التي تعد إنتهاكا لها، فهو يحمي حق الإنسان في الحياة وحق الملكية، أما القانون الدولي الجنائي فهو يهدف إلى حماية المصالح التي تهم الجماعة الدولية وذلك بتوفير الحماية الجنائية لها، وقد إعترف القانون الدولي منذ زمن طويل بمصالح معينة وإعتبر إنتهاكها عملا يعاقب عليه القانون، فجريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم كجريمة القرصنة وكان يعاقب عليها بموجب المعاهدات،ولقد إعترف كتاب القانون الدولي وعدد من الدساتير والتشريعات نذكر منها : القانون الهولندي 1615 ودستور الولايات المتحدة

[1]- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق، 2014/2013 ، ص 10.

[2] - الآية 83 من سورة الأعراف.

[3] - الآية 82 من سورة يونس.

الأمريكية بعد الاستقلال 1779حيث أوكل لمجلس النواب سلطة تحديد ومعاقبة الجرائم ضد الشعوب في حالة غياب تشريعات وطنية تحدد تلك الجرائم[1] وعليه سنتناول تعريف الجريمةفي الفقه الغربي (1) ثم تعريفها وفق العربي (2).

1- تعريف الجريمة الدولية من قبل الفقه الغربي:

الجريمة الدولية من الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي و تمس مصالح محمية بمقتضى قواعده[2] تطرق لها فقهاء القانون الدولي الجنائي بتعريفاتهم المتعددة تمحورت حول فكرة واحدة أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية للأمن الدولي واستقراره.

لقد عرفها إستيفان جلاسير:بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف بهذا التدخل بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله للعقاب.

أما الفقيه بيلا: فيعرف الجريمة الدولية على أنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ بإسم المجموعة الدولية[3] .

أما تعريف كلاسيو: هي ذلك الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفته الجريمة وإستحقاق فاعله للعقاب[4].

2- تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي:

بعد تناول تعريف الجريمة من قبل العديد من الفقهاء الغربيين، رأينا بأنها لم تستقر على مفهوم موحد ودقيق، مما ترك الفسحة للعديد من الفقهاء العرب أن يتعرضوا لتعريفها من أجل الوصول إلى تعريف موحد لها من بينهم:

تعريف حسنين عبيد بأنها:عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي،هذا الأخير هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يصبغ الحماية الجنائية على تلك المصلحة.

كما عرفها محمد عبد المنعم عبد الخالق على أنها: سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أومجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما بتشجيعها أو برضائها،و يمثل إعتداءا على مصلحة دولية يعطيها القانون الدولي الجنائي عناية خاصة ويحرص على عقاب مرتكبها.

---

[1]- أبي الحسن علي الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1،دار المكتبة العلمية ، ص273.

[2]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص11-12.

[3]- رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية وضوابط أعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ، قسنطينة،كلية الحقوق ،2006/2005،ص2.

[4]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ،13.

بناءا على ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفا أكثر شمولية أو ملائمة لتعريف الجريمة الدولية،بحيث نستطيع من خلاله أن نستشف خصائصها "هي كل سلوك إنساني إجرامي، صادر عن فرد بإرادة إجرامية يترتب عنه الإخلال بالنظام الدولي،والمساس بمصلحة دولية معينة غالبا ما تكون مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي".

د- تعريف الجريمة وفق الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

حاولت النصوص الدولية كالمواثيق والإتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف للجريمة الدولية وهذا ما ذكرعلى سبيل المثال في معاهدة فرساي بخصوص الجرائم الدولية في الجزء المتعلق بالعقوبات.

وجهت الدول الحليفة إلى " غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا سابقا،الذي أتهم بجريمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية، ومن هنا نلاحظ أنه لم يوجد تحديد واضح للأعمال التي تعتبر جرائم دولية، بل كانت توصف بأنها أفعال صارخة للسلم والأمن الدوليين.

تطور مفهوم الجريمة الدولية تزامنا مع وجوب العقاب على إرتكاب بعض الأفعال التي تمس بحقوق الإنسان، و هذا ما ذكر في نص المادة الأولى من الإتفاق الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية مقرها في لندن وعقد تاريخ الاتفاق في 8 أوت1945 [1].

كما أن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ نص في مادته 6 على الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية تستوجب العقاب عليهاإذ تعد أول اتفاقية دولية تنص على ذلك[2].

إلا أن إتفاقية لندن الموقع عليها في تاريخ 8 /1945/8 أدرجت تحت قائمة "الجنايات ضد السلام جنايات الحرب،الجنايات ضد الإنسانية" على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[3]، ويعود الفضل الأساسي في تقنين ووضع مواد قانونية تجرم الأفعال التي تعد جنايات دولية إلى إتفاق لندن.

كما أن هناك العديد من التشريعات أدرجت في نصوصها الأفعال التي تعتبر جنايات، من بينها القانون رقم 10 الموقع عليه في 20 ديسمبر 1945 في برلين طبقا لنص المادة الثانية منه "تعتبر كل واحد من الأفعال المذكورة جناية "، وأبرمت إتفاقية أخرى في 9 ديسمبر 1948 للوقاية من جناية الإبادة والمعاقبة عليها بعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها[4].

وعليه فإن تحديد وتعريف الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية يشكل وسيلة ضرورية للوقاية منها والمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

---

[1]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص ص 16-17 .

[2]- راجع نص المادة 6 من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبوغ الاتفاق الموقع في 1945/8/8.

[3] - محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية:دراسة مقارنة ، (دط) ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،ص190-191.

[4]- نفس المرجع ،ص ص201 -209.

ثانيا: خصائص الجريمة الدولية:

تتميزالجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بمجموعة من الخصائص الذاتية والموضوعية سنذكرها فيمايلي:

أ- خطورة الجريمة الدولية: إن جسامة وخطورة هذه الأخيرة وإتساعها في إحداث آثار عميقة يكفي بأن نذكر بأنها تستهدف تدمير الجماعة القومية ،وتعذيبهم بمختلف أنواع التعذيب كما وصفت لجنة القانون التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ 03 مارس1950الجريمة الدولية بالخطيرة، من هنا يمكن أن تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من إتساع و شمولية آثارها أو من الدافع لدى الفاعل، كما أنها تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وتخل بهما هذا ما يجعلها توصف بالخطيرة.

ب- إستبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية : يعني التقادم سقوط العقوبة المقررة للجريمة أوالدعوى العمومية بمضي المدة و هذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية أما على المستوى الدولي لم يتعرض نظام محكمتي نورمبورغ و طوكيو لهذه القاعدة لكن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نص على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1] .

ج- جواز التسليم في الجرائم الدولية: لقد نصت المعاهدات الدولية في السابق على الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر منها الجنح[2]، وقسمت الجرائم في القانون الداخلي إلى جرائم عادية وجرائم سياسية بحيث يتم التسليم في الجرائم العادية فقط، دون الجرائم السياسية و استمر الأخذ بهذه التفرقة التي أصبحت قاعدة فيما بعد معمول بها وتضمنتها العديد الدساتير من بينها الدستور الجزائري لسنة 1989 من خلال نص المادة 66 منه لكن الوضع في القانون الجنائي الدولي يختلف كل الإختلاف على القانون الوطني حيث أن القانون الدولي الجنائي لم يفرق بين الجرائم من حيث أنها جرائم سياسية أو عادية، لكنها تخضع لمبدأ واحد إما جواز التسليم فيها جميعا وإما عدم جوازه[3]، إلا أنه في خطوة لاحقة أقر المجتمع الدولي بصورة واضحة وجوب تسليم المجرمين الدوليين جاء ذلك في نص المادة 228 من معاهدة فرساي 1919، وفيه إلتزم الحلفاء بوجوب التسليم حسب تصريح موسكو 1943، وبعد الحرب العالمية الثانية تأكد هذا الإتجاه بصفة نهائية منها ما أكدته المادة 7من معاهدة الجنس البشري 1948[4] .

د- عدم الإعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية:عند مباشرة القاضي لإختصاصه لا يعتد بمبدأ الحصانة في حال ارتكابها من طرف أشخاص يشغلون مناصب عليا في

---

[1]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق، ص 21.
[2]- فريجة محمد هشام ،المرجع السابق ،ص16.
[3]- رابح أشرف رضاونية ، المرجع السابق ، ص6.
[4]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق،ص16.

الدولة،حيث أن محكمة نورمبورغ إستبعدت مبدأ الحصانة الجنائية المؤرخ في 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها "إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، ولكن ليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحكمة العادية و الإفلات من العقاب"، وقد تأكد المبدأ من جديد في قرار الجمعية العامة الصادر في 11 ديسمبر 1946، وأكدته محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا في عدة قضايا أهمها (قضية ميلوزوفيتش).

ه- إستبعاد مبدأ العفو من التطبيق في الجرائم الدولية: يقصد بالعفو هو تنازل المجتمع عن كل أو جزء من حقوقه التي خلفتها الجريمة، وذلك لأسباب عديدة ومتنوعة منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة من نوع معين ويكون العفو شاملا إذا تعلق بالجريمة نفسها لا بالمجرم كما أنه لم يدرجها ضمن دائرة التجريم،كما قد يكون العفو خاص هو العفو عن العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضررا بحقوق الغير[1].

كما أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في 5 جويلية 1999 تعليمات إلى ممثله الخاص بالتوقيع على إتفاقية السلام في سيراليون عن إلتزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق العفو[2].

الفرع الثاني: التفرقة بين الجريمة الدولية و بعض المفاهيم المشابهة لها.

للجريمة الدولية خصائص ومميزات عديدة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى سواء من حيث المصدر أومن حيث الإختصاص و العقاب، لذلك يجب التمييز بين الجريمة الدولية ومعظم الجرائم التي تشبهها ظاهريا وتتميز عنها من حيث المضمون[3]، وعليه سنبين الجريمة الدولية وجريمة القانون العام (أولا)، والجريمة الدولية والجريمة السياسية (ثانيا)،والجريمة الدولية والجريمة العالمية (ثالثا)،والجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب (رابعا).

أولا:الجريمة الدولية و جريمة القانون العام: من حيث المصدر هناك إختلاف بين الجريمة الدولية وجريمة القانون العام، فالجريمة الدولية مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وهذا يختلف عن جريمة القانون العام التي تجد مصدرها في القوانين الداخلية التي يكون أساسها المشرع الوطني، فالجريمة الدولية تكون ضد مصلحة دولية أو إنسانية ويقوم بها أشخاص في مناصب عليا، عكس الجريمة الداخلية التي تكون ضد مصلحة وطنية وهي لا تخرج عن الحدود الداخلية وفي الغالب أطرافها يكون عاديين .

4- نفس المرجع، ص 25.

2- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 26.

3- رابح أشرف رضاونية ، المرجع السابق ،ص أ،ب،ج.

ثانيا : الجريمة الدولية والجريمة السياسية : الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ويرجع ذلك إلى القانون الجنائي الوطني التي ينص عليها و يحميها وهي تتميز عن جرائم القانون العام فالدافع لارتكاب جرائم سياسية هو دافع سياسي، وعليه تكون المصلحة ذات طبيعة سياسية أما الجريمة الدولية تكون ضد مصالح دولية أو إنسانية لأنها من الجرائم التي حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية كما سبق ذكرها[1].

ثالثا: الجريمة الدولية و الجريمة العالمية: تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية حيث أن هذه الأخيرة يمكن أن ترتكب في أقاليم دول متعددة عكس الجريمة الدولية التي تتمثل في المساس بمصلحة دولية محل الحماية الجنائية بينما الجريمة العالمية ليست جريمة دولية وإنما هي جريمة عادية يتم إرتكابها في عدة دول، مما أعطاها الصبغة العالمية ويعاقب عليها القانون الجنائي الدولي فالجريمة الدولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ويعد الركن الدولي أساس لقيامها بخلاف الجريمة العالمية التي توصف بأنها جريمة عادية.

رابعا: الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب: تعتبر جريمة قانون الشعوب صورة من صور الجرائم العالمية ومن أمثلتها القرصنة .

الجريمة الدولية تقع على النظام الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وتحدث إضطرابات فيهما وينص عليها القانون الدولي الجنائي، ويحاكم مرتكبيها أمام القضاء الدولي، بينما جريمة قانون الشعوب فيعاقب فاعلها أمام القضاء الداخلي وتخضع للقوانين الداخلية للدول، وعليه فالجريمة الدولية توجب المسؤولية الجنائية الدولية ويوقع العقاب على مرتكبيها بإسم المجتمع الدولي[2].

المطلب الثاني.

تصنيف الجريمة الدولية.

تتخذ الجريمة الدولية أشكالا و أنواعا عديدة كما أنها تأخذ صور متعددة، وذلك حسب المصلحة المعتدى عليها، وعلى حسب مختصين في القانون الدولي قد تم تصنيف الجرائم الدولية إلى فئتين جرائم يرتكبها أشخاص بصفتهم أعضاء في دولة " بصفتهم الرسمية" أو "بصفتهم الخاصة".

ينبغي الإشارة إلى أن الفقه الدولي لم يضع تصنيف محدد للجرائمة الدولية غير أن الوثائق الدولية إهتمت بتناول وتعداد هذا النوع من الجرائم ،لكن بالإستناد إلى السوابق الدولية وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي دخل حيز النفاذ عام 2002، هذه المحكمة تختص بمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة والمحددة وفقا لنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- نفس المرجع، ص3 - 4.

[2]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص34-35.

سنحاول في هذا المطلب دراسة أنواع الجرائم الدولية في فرعين من حيث الأعضاء (الفرع الأول) ومن خلال نص المادة 5 من نظام روما (الفرع الثاني).

الفرع الأول : *الجريمة الدولية التي يرتكبها أعضاء في دولة بصفتهم الرسمية*.

إن إرتكاب أعضاء في دولة ما بصفتهم الرسمية جرائم في الغالب تكون في حالة تعسف في إستعمال السلطة، ويكون ذلك ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية و مثال على ذلك جرائم التمييز العنصري و غيرها من الجرائم[1].

ترتكب جرائم القانون الدولي من قبل أشخاص طبيعية دون الأشخاص المعنوية وهذا إستنادا لأحكام محكمة نورمبرغ، وبالتالي ينعقد إختصاص القضاء الدولي الجنائي لمعاقبة هؤلاء، كما أقر بعض الفقهاء أن الجريمة الدولية يرتكبها أفراد كأعضاء في دولة وتشكل هذه الجرائم تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الدولية.

تشكل المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأساس القانوني الذي حدد أنواع الجرائم الدولية على سبيل الحصر[2]، لذلك سنفصل في هذا الفرع أنواع الجرائم الدولية التي تم تحديدها في المادة السالفة الذكر منها : جريمة الإبادة الجماعية (أولا) والجرائم ضد الإنسانية (ثانيا) وجرائم الحرب (ثالثا) وجريمة العدوان (رابعا).

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

لقد تم منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال قرار الجمعية العامة في9 ديسمبر 1948 والتي صادقت عليه إتفاقية الأمم المتحدة، وعرفتها بأنها إنكار لحق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها، حيث نصت المادة 02 من الإتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعني: الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أوعنصرية أوعرقية أو دينية بصفتها هذه.

إن الدمار الشامل الذي خلفته الحرب العالمية الثانية من جرائم فادحة للإنسانية ومذابح مروعة للبشرية فقد إتسمت هذه الأفعال بالوحشية والإجرام، حاولت من خلالها العديد من المواثيق الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية سنذكر من بينها مايلي :

تقدمت وفود كوبا والهند وبنما بعد الحرب العالمية الثانية أثناء إنعقاد الجمعية العامة سنة 1946 بإقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية، حيث تمت مناقشته وإقراره في 1ديسمر1946، وإعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وشكل المجلس لجنة خاصة بوضع المشروع النهائي لجريمة الإبادة ووضعت اللجنة المشروع وإقترحته في 30أفريل 1948، وتم عرضه من قبل المجلس

---

[1]- نفس المرجع ، ص29.

[2]- رائد سليمان الفقير ، الحوار المتمدن ، دراسات و أبحاث قانونية، خصائص و أركان الجريمة الدولية ، العدد 1756، 06/12/ 2006، 11:53.

الإقتصادي والإجتماعي على الجمعية العامة في 24 سبتمبر1948 وعهدت به إلى لجنتها القانونية لدراسته، وعليه توصلت الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1948 إلى تجريم فعل الإبادة الجماعية وعُرفت بإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

كما نصت المادة 3 من نفس الإتفاقية على تجريم الأفعال التالية:

أ- إبادة الجنس

ب- الإتفاق بقصد إرتكاب إبادة الجنس.

ج- التحريض المباشر والعلني على إرتكاب إبادة الأجناس.

د- الشروع في إرتكاب إبادة الأجناس.

ه- الإشتراك في إرتكابها[1] .

كما تناول النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993 جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 وعرفتها في الفقرة الثالثة من المادة 04 هي "الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو دينية"، كما نصت المادة 04 من النظام الأساسي ليوغسلافيا على العقاب على أفعال الإبادة والإتفاق على إرتكاب أفعال التحريض المباشر والعلني، حيث نصت إتفاقية الإبادة الجماعية للأمم المتحدة المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 أن تدخل هذه الإتفاقية نطاق العرف الدولي وتلاها النظام الأساسي لمحكمة رواندا بذكرها في قرار مجلس الأمن رقم 955 المنشئ لنظامها الأساسي، كما نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية[2].

ما يميز جريمة الإبادة الجماعية أنها:

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

د- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[3].

ظهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية من خلال إتفاقية الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 11ديسمبر1946 من أجل إتخاذ إجراءات وقائية سريعة ضد جريمة الإبادة الجماعية وتسهيل مكافحتها كما نصت المادة 86 من نظام روما الأساسي على أن تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة في إطار إختصاصها للتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها،حيث عرف القرن 16و17 تدخل الأوروبية البرتستانتية في شؤون الدول الأوروبية

[1]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص105 .
[2]- نفس المرجع ، ص 105- 106.
[3]- نفس المرجع ، ص 110.

الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتي وهذا من أجل التدخل الإنساني لقمع جريمة الإبادة الجماعية[1].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهدا، ذلك أنها لم تظهر بشكل صريح إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ التي أكدت على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي يرتكبها أشخاص وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية سواء كأفراد أو كأعضاء في المنظمات[2].

إن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية لم تحدد قانونا، إلا بعد وضع ميثاق محكمة نورمبورغ التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة قادة الحزب النازي، إضافة إلى القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أكد على متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 07 منه، حيث عدد الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل العمد ،الإبادة، التعذيب، الإسترقاق، الإغتصاب، الإستبعاد الجنسي[3] كما عرفت لائحة طوكيو الجريمة ضد الإنسانية، من خلال نص المادة 5 /ج بإعتبارها جريمة من الجرائم التي تعد من قبيل القتل العمد، الإبعاد، والأفعال اللانسانية الأخرى.

ويتضح من خلال ميثاقي نورمبورغ وطوكيو فروق يمكن ملاحظتها لتعريف الجريمة ضد الإنسانية فيما يلي:

أ- نص المادة 6/ج من لائحة نورمبورغ لم يشر إلى المسؤولية الجنائية وهذا عكس لائحة طوكيو التي أشارت إليها في نص المادة 5 من الفقرة الأخيرة.

ب-لم تشر نص المادة 5 /ج من ميثاق طوكيو على الإضطهادات لأسباب دينية بينما نصت المادة 6/ج استجابة للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الإضطهادات التي طالت اليهود من النظام النازي [4].

على الرغم من التعريف التي أقرته محكمة نورمبورغ إلا أنه لا يؤخذ عليه لأنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ أن هناك تشابه بينهما خاصة عند إرتكاب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب.

كما أن الجريمة ضد الإنسانية ورد ذكرها في الإتفاقيات والقرارات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على نبذ الجريمة ضد الإنسانية من خلال نص المواد (1،13،55)،

---

[1]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 124.

[2]- سالمي طارق، الجريمة الدولية وأركانها ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، 2009 ، ص 5.

[3]- إبراهيم دراجي ،الموسوعة العربية، الجريمة الدولية، (د ط) ، المجلد33، الموقع الإلكتروني، www.arab.ency.com // https: ، تاريخ الدخول 15 فيفري 2018 ، الساعة 19:05.

[4]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 130.

كما أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، ومعاهدات الصلح التي عقدت في 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي آنذاك .

ورد تعريف للجريمة ضد الإنسانية من خلال نص المادة 5 من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا المنشأة بقرار مجلس الأمن 808 الصادر 1993/02/22 ونظام المحكمة الدولية لرواندا من خلال نص المادة 03 وعرفتها مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في نص المادة07 حيث عددت الأفعال المكونة لها في الفقرة الأولى من نفس المادة ،أما الفقرة الثانية نصت على الصور المختلفة لهذه الجريمة المشكلة من الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين وغيرها من الجرائم كالقتل والإبادة والإسترقاق [1].

ثالثا: جرائم الحرب.

تعتبر الحرب ظاهرة إجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض لتصبح بذلك سمة بارزة من سمات التاريخ الإنساني ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- كانت جرائم الحرب في العصور القديمة لا تحكمها أية ضوابط أو أحكام، بل كانت تستعمل فيها مختلف صور القسوة والوحشية ،وينعدم فيها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المتحاربين، وظلت الأحوال على ما هي عليه إلى أن ظهرت الديانات السماوية خاصة المسيحية والديانة الإسلامية حيث وضعتا عدة قيود تنظم الحرب وسلوك المتحاربين.

ب- إن تطور فكرة الحرب وتقنينها جاء من إعتراف الولايات المتحدة بهذا المفهوم في التعريفات التي جاء بها الأمر رقم 100 الصادر لحكم جيوشها في الميدان أثناء حرب الإنفصال في سنة 1863، حيث قسمت مواطني العدو إلى طائفتين تتضمن الأولى أفراد القوات المسلحة والذي يجب مقاتلهم بينما الثانية تضم المواطنين المدنيين وهم الذين لا يجب مقاتلتهم .

ج- إن إتفاقية جنيف لسنة 1929 تعتبر الصيغة الجديدة لإتفاقية 1906 الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان أما الثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب ليتم بعد ذلك تقنين الحرب في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وجاء بعدها البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

ظهرت جرائم الحرب عبر مراحل مختلفة إلى أن تم التوصل إلى وضع تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين والتعريف بالفئات الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ما أدى ببعض الفقهاء إلى وضع تعريف مناسب لجرائم الحرب و هل تم النص على العقاب المناسب لهاته الجريمة الدولية؟[2] .

[1]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص ص 134- 136.
[2]- رابح أشرف رضاونية ، المرجع السابق ، ص110.

كما جاء ذكرها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية مثال لائحة محكمة نورمبورغ في نص المادة 6/ب التي نصت على أن جرائم الحرب هي الجرائم التي تتنافى مع قوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة و الإكراه على العمل، كما تلا هذه اللائحة إعلان آخر صادر في تاريخ 1946/01/19 عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الذي أنشئت بموجبه محكمة طوكيو حيث تضمنت المادة (5) من نظامها الأساسي على جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد معاهدات الحرب.

إضافة إلى نظام محكمة رواندا من خلال نص المادة 04 التي نصت على جرائم الحرب وهي الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط عكس محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف، ومنه يمكن القول بأنه أصبح من المستقر في واقع المجتمع الدولي بأن الأفعال التي يمكن إعتبارها جرائم حرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين.

إلا أن نظام المحكمة الجنائية لعام 1998 لم يترك مجالا للنقاش في تحديد ماهية الجرائم بحيث تم تعريف جرائم الحرب في نص المادة 2/8 من نفس النظام[1].

رابعا: جريمة العدوان.

كانت الحرب في العصور القديمة مباحة، حيث كان الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة و السيطرة عليها أمرا مشروعا، ثم بدأت هذه الفكرة تتلاشى بعد الويلات والدمار الذي خلفته الحروب المختلفة وتطور هذا الحق خلال القرن 18 و 19 وأصبح ضيقا بفرض قيود بتوقيع الجزاء لمن يخالفها.

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين و إتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها و قمع أعمال العدوان وغيرها.

تم التنصيص على جريمة العدوان والعقاب عليها لأول مرة أمام محكمة نورمبورغ وقد نصت لائحة لندن بتاريخ 1945/8/8 على محاكمة مجرمي الحرب، حيث توصل المجتمع الدولي إلى إعتبار العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائية، وتكمن أهمية وضع تعريف لها من أجل تحديد المعتدى والمعتدى عليه وكان لميثاق

[1]- بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعة : الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي، (دط)،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2011 ، ص155.

الأمم المتحدة دور بارز للحد من جريمة العدوان بمنح مجلس الأمن صلاحية التدخل بموجب الفصل السابع من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين [1].

أ- إقرار الأمم المتحدة لجريمة العدوان:

بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة من أجل التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان بداية من المشروع التي قدم 1950 بمناسبة الحرب الكورية 1950 والمشروع العربي الذي تقدم به مندوب سوريا 1957 وتوالت المشروعات إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع تعريف لجريمة العدوان من خلال نص المادة الأولى من القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974[2].

ب- إعتماد المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان:

لقد نصت المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 01 من المادة 05 على جريمة العدوان باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، غير أنها تبقى معلقة الإختصاص طبقا لنص المادة 2/5، من حيث أن النظام الأساسي لم يحدد تعريف دقيق لها ولم يضع شروطا لازمة لممارسة إختصاصها المتعلق بجريمة العدوان .

جاء في تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي إنعقدت بين 1و12جويلية 2002 إقتراحا مفاده "لأغرض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح للتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه و يأمر أو يشارك عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه على أن يشكل العمل العدواني بحكم نطاقه أو خطورته..."[3].

ج- محاولة تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010:

لقد تم إجتماع الفريق المختص بجريمة العدوان بنيويورك في الفترة الممتدة من 8 إلى 10 جوان 2009 الذي ترأسه الأمير الأردني زيد رعد بن الحسين، أين تم مناقشة بعض المسائل التي لها صلة بجريمة العدوان وبعدها قام بتقديم ورقة إلى غرفة الإجتماع بشأن الجريمة في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي 2010 ولقد تضمنت هذه الورقة نتائج مقترح هذا المؤتمر بشأن هذه الجريمة أين تم الإجتماع في جلسة أخرى بتاريخ 10 جوان 2010 ، نظمته أمانة الجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.

د- تعريف جريمة العدوان طبقا لنص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

من خلال إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص جريمة العدوان تم إنعقاد المؤتمر الاستعراضي الخاص بها في (كمبالا) من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 تم

---

[1]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص169.
[2]- نفس المرجع، ص175.
[3]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص178.

التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان باعتماد قرار توافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، على أن يتم ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن.

كما ورد تعديل على جريمة العدوان و ذلك بحذف نص الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الأساسي ونص على وجوب إدراج تعريف للجريمة بموجب نص المادة 08 مكرر، تعني جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

و- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان بداية 2017.

دخلت جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بداية من ديسمبر 2017، حيث وافقت عليه 123 دولة وهي الأطراف التي انضمت إلى نظام روما الأساسي، ذلك ما أقره اجتماع نيويورك بادراج جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 05 من ذات النظام، وتصبح بذلك المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر جريمة العدوان، كما افادت مصادر دبلوماسية "فرانس برس" وقال دبلوماسيان (لقد أقرينا بالاجماع تفعيل جريمة العدوان كاحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)[2].

المطلب الثالث.

أركان الجريمة الدولية.

تشترك الجريمة الدولية والجريمة الداخلية في قيامها على ثلاثة أركان أساسية " الركن الشرعي، الركن مادي الركن المعنوي"، بحيث تقوم الجريمة الدولية على مبدأ شرعية الجرائم ويرجع أصله إلى العرف الدولي لأن الجريمة الدولية لم تحظى بنصوص مكتوبة، لكن مع التطور الذي شهدته العلاقات الدولية، إتجهت المعاهدات والإتفاقيات الدولية إلى تقنين تلك الأعراف منها لائحة نورمبرغ في نص المادة 6 المتضمنة لجرائم ضد الإنسانية وإتفاقيات جنيف الأربعة 1949، إلا أنه لم يتم تحديد هذا الركن بصفة دقيقة لإفتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية تفرض إرادتها على الدول، إضافة إلى الركن المادي بأن يكون الفعل مجرما قانونا وتوافر القصد الجنائي، وأن تمس مصالح المجتمع الدولي مما يعطيها بعدا خاصا المتمثل في الركن الدولي وهذا ما يميزها عن الجرائم الوطنية [3] .

---

[1]- نفس المرجع، ص181- 182.

[1]- المجلة العربي sky news، الموقع الإلكتروني https://www.sky news arabia.com تاريخ النشر 16 ديسمبر 2017، 7:20 توقيت أبو ظبي.

[3]- إبراهيم دراجي ، الموسوعة العربية ، المرجع السابق.

سنتطرق هذا المطلب إلى أربعة فروع، دراسة الركن الشرعي والركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي والركن الدولي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي للجريمة الدولية .

يسلتزم لقيام الجريمة الدولية والعقاب عليها بموجب القانون الدولي توافر عنصرين مهمين هما أن يكون السلوك مخالف لقاعدة قانونية،وأن يمس ماديات محسوسة في العالم الخارجي التي حددها نص التجريم [1]،وعليه سنحاول تقسيم هذا الفرع إلى جزئين(أولا) الركن الشرعي ،(ثانيا) الركن المادي.

أولا:الركن الشرعي.

يطلق على الركن الشرعي الركن القانوني للجريمة الدولية أي مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" معناه وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل و يسلط عليه العقاب نتيجة الفعل المساس بالمصالح المحمية قانونا.

يثير الركن الشرعي إشكالية معقدة في القانون الدولي خلافا للقانون الداخلي لأن قاعدة التجريم في القانون الوطني " محددة بنص قانوني مسبقا "[2]، بينما في القانون الدولي هي عبارة عن قاعدة عرفية فقط ويكون الفعل مجرما دوليا عندما يهدد مصالح الجماعة الدولية محدثا بذلك آثارا توصف بالجسامة والخطورة بعكس الجريمة العادية التي يعالجها القانون الداخلي للدول[3].

يعود السبب الرئيسي في عدم محاكمة "الإمبراطور غليوم الثاني" عن الجرائم المرتكبة غياب نصوص قانونية مكتوبة تجرم تلك الأفعال، إلا أن من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى محكمة طوكيو ونورمبورغ هو إهمالهما لقاعدة الشرعية أثناء المحاكمات، كما تأكد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 ضمن المادة 12 منه[4]، وأيضا جاء ذكره ضمن نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لاجريمة إلا بنص"[5].

ثانيا : الركن المادي.

هو الفعل المحظور الذي يمس المصالح الدولية بالإعتداء على مقوماتها الأساسية فهو سلوك يتجه نحو الإضرار والتهديد بسلم وأمن المجتمع الدولي[6] .

---

[1]- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الأول ، السنة 35 ، ص296.

[2]- حسين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص89.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ، ص42.

[4]- راجع نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر1948.

[5]- راجع نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[6]- عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،(دط)، دار دجلة للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 85-87.

يتخذ الركن المادي للجريمة الدولية صورتين: سلوك إيجابي و آخر سلبي، فالسلوك الإيجابي هو القيام بعمل يحظره القانون وبالتالي فالدولة التي تقوم بالهجوم على دولة أخرى أوتفرض حصارا عليها سواء كان بريا أو بحريا فهي بذلك تسلك سلوكا مخالفا للقانون، فالعرف الدولي والقانون الدولي الجنائي يحثان على أنه يجب على الدولة أن تمتنع عن إرتكاب الأعمال التي تؤدي إلى جريمة دولية.

أما السلوك السلبي هو إمتناع الدولة من القيام بأعمال وتنفيذها مخالفة بذلك ما أمربه القانون الدولي والأمثلة على ذلك متعددة ومتنوعة منها: إنكار العدالة، عدم التنسيق بين التشريع الوطني و الدولي ... الخ[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي والركن الدولي .

الركن المعنوي للجريمة الدولية يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة وهو وجهها الباطني والنفسي، أما فيما يخص الركن الدولي يتمثل في المصالح والحقوق التي يقع عليها الإعتداء، لذلك سنتناول كل ركن بالتفصيل على حدى (أولا)الركن المعنوي ،(ثانيا)الركن الدولي.

أولا:الركن المعنوي.

الركن المعنوي للجريمة الدولية هو الدوافع والبواعث الداخلية لإرتكاب الجريمة وجوهر الركن المعنوي ينطوي على نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية، قد توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل و النتيجة الجرمية معا أوغيرعمدية إذا ما إتجهت إلى إرتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بالخطأ غير العمدي، فالمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي في المادة 30/ب ميزت بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي[2].

فإذًا هناك تفرقة بين القصد الاحتمالي و الخطأ العمدي فالأول الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث و قد لا تحدث و لكن يقبلها إذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقا أن النتيجة أثر حتمي لسلوكه و يسعى لتحقيقها أما في القانون الجنائي الداخلي فالقصد الإحتمالي له دور مساوي للقصد العمدي و قد إعترفت به بعض التشريعات.

ثانيا: الركن الدولي.

إن ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية وجود الركن الدولي وتوافر عنصرين الأول العنصر الشخصي وهو صفة مرتكبها أما الثاني هو العنصر الموضوعي هو المصالح التي تشكل جريمة إعتداء، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي

[1]- نفس المرجع، ص 88-89.
[2]- عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ،ص 92- 93 .

هي التي يرتكبها شخص طبيعي بإسم و لحساب دولته أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا إرتكبها باسمه ولحسابه الشخصي فهي جريمة عادية ويقصد بالعنصر الموضوعي الإعتداء على المصلحة المحمية دوليا في مقدمتها حقوق الإنسان، أما إذا كان الإعتداء قد تم على مصلحة يحميها القانون الجنائي الداخلي فهي جريمة داخلية إذا كانت تهم دولة واحدة و إذا كانت هذه المصلحة تهم عددا محدودا من الدول فهي جريمة داخلية ذات بعد دولي[1].

المطلب الرابع.

الجهود الدولية لتقنين الجريمة الدولية.

يعد تقنين الجريمة الدولية ضرورة حتمية للقضاء الدولي الجنائي، مر بمراحل من أجل تقنينها بداية من قبل الحرب العالمية الأولى تمثلت في مختلف جهود الفقهاء من بينها الفقيه "فرانسيكو سواريز"حيث جرم حرب الإعتداء، والفقيه "جروسيوس"الذي نادى بفكرة تجريم الحرب.

كما ساهمت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية محاولة وضع قواعد قانونية تعاقب مرتكبي الجرائم الدولية و إقرار ذلك في نصوص ميثاقها متمثلة في سعي كل من الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي وباقي الهيئات الدولية الأخرى [2] .

سندرس من ضمن تلك الجهود منها جهود لجنة القانون الدولي والجمعية العامة في (الفرع الأول) وبعض الهيئات العلمية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :جهود لجنة القانون الدولي والجمعية العامة.

عقب الحرب العالمية الثانية بذلت الأمم المتحدة جهودا من أبرزها تقنين الجريمة الدولية بصفة عامة من خلال تبيان بعض الأفعال المجرمة دوليا و العقوبات المقررة لها، خاصة محاكمتي نورمبورغ و طوكيو التي فشلتا في توقيع الجزاء المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية، كما سعت الأمم المتحدة إلى تفادي هذا النقص في ميثاقها الذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر 1945، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أهداف الأمم المتحدة التي تتمثل في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، وأقر الميثاق في حالة ما إذا كان هناك تهديد للسلم فلمجلس الأمن سلطة تقرير ذلك[3] بتقديم التوصيات وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم.

---

[1] - نفس المرجع، ص94-95.

[2]- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي ،ط7، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د ت ن)،ص 685.

[3]- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2008/2009 ، ص54.

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 177 المؤرخ 21 نوفمبر 1948 مفاده تكليف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية المهددة لسلم وأمن البشرية ، حيث نصت المادة 4/2 منه على الإمتناع عن إستعمال القوة و التهديد بها في إطار العلاقات الدولية ،كما أصدرت قرارا آخر بالإجماع رقم 1/95 في 11 ديسمبر1946 تضمن إقرار الجمعية العامة بالإلتزام الملقى على عاتقها أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بغرض تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وهذا بموجب الفقرة1 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

تماشيا مع القرار 177 صدر قرار للجمعية العامة المؤرخ في 28 نوفمبر 1953 معتبرا الإعتداء جريمة ضد السلم و الأمن الدوليين مهما كان نوع السلاح ويعد مخالفا لضمير الشعوب ويتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وفي سنة 1954 قدمت اللجنة مشروعها المكون من 04 مواد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة 03جوان إلى 28 جويلية 1954 متضمنا المبادئ الآتية:

1- المادة الأولى تناولت الجنايات ضد السلم و الأمن الدوليين وإعتبارها من الجرائم الدولية ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبونها.

2- المادة الثانية تضمنت 13 فقرة عددت الجرائم المخلة بأمن وسلم البشرية والجرائم ضد الإنسانية، وأفعال المؤامرة و التحريض و الاشتراك و الشروع.

3- المادة الثالثة تضمنت عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الفعل المجرم دوليا ولو كان رئيس دولة.

4- المادة الرابعة تضمنت عدم الإعفاء من المسؤولية للمتهم إذا ما إرتكب الفعل المجرم دوليا .

أحالت لجنة القانون الدولي في سنة 1954مشروع إلى الجمعية العامة تضمن ذكر العقوبات في حالة إرتكاب جرائم تمس بأمن وسلم البشرية جمعاء التي أجلت النظر إلى حين التوصل إلى تعريف جامع للعدوان وفي سنة1966 صدر قرار رقم 2160 من طرف الجمعية العامة من أجل تحريم إستعمال القوة في العلاقات الدولية حيث عقدت 92 دولة لا تملك السلاح النووي 1968 مؤتمرا في جنيف أقرت فيه مستقبل الأمم كلها وفي سنة 1974 أصدرت قرارها 106/36 في 10ديسمبر 1974 تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى إستئناف أشغالها في شأن القانون المذكور، وفي14ديسمبر1974 أصدرت قرارا بشأن تعريف جريمة العدوان وجاء مشروع تعريف العدوان مكون من 8 مواد في مقدمتها ديباجة متضمنة دوافع وضعه التي تمثلت في حفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

[1]- محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص 55-56.

بعد سنة 1984 أضافت لجنة القانون الدولي للمشروع جرائم جديدة وأضفت عليها الصبغة الدولية مثل التمييز العنصري والعدوان الجسيم على البيئة والحرب الإقتصادية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وقد وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية.

تجدر الإشارة أن لجنة القانون الدولي قد أقرت نصا نهائيا لمشروع مدونة الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين عام 1996 أشارت فيه المادة الأولى إلى الجرائم المرتكبة ضد سلم و أمن الإنسانية ومعاقبة القانون الدولي عليها بغض النظر عما إذا كانت القوانين الداخلية عاقبت عليها أم لا، كما نصت المادة 02 على مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هكذا جرائم، وقد وضعت لجنة القانون الدولي تقسيمات للجريمة الدولية وذلك وفق مايلي :

القسم الأول : جرائم تمس بسيادة الدولة و سلامة إقليمها و تندرج تحت هذه الجرائم أعمال العدوان والتهديد بها ومختلف أنواع استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي كان أم جماعي .

القسم الثاني: جرائم ضد الإنسانية مثل قتل الجماعة و إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بها و فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة، الإغتصاب، الإكراه على البغاء، التعقيم القسري، إبعاد السكان ونقلهم السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية لقانون الدولي .

أما القسم الثالث: جرائم ترتكب إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وتشمل الجرائم الخطيرة التي تنتهك الإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيان 1977.[1]

الفرع الثاني: جهود الهيئات العلمية لتقنين الجريمة الولية

منذ القرن 16 تعرض فقهاء القانون الدولي لعدم مشروعية حرب الإعتداء وميزوا بين "الحرب العادلة والحرب غير العادلة" أو "حرب الدفاع وحرب الإعتداء" بأن الأولى مشروعة أما حرب الإعتداء غير مشروعة وظل ذلك إلى غاية القرن 20 وأعتبرت حرب الإعتداء جريمة دولية وعملا غير مشروعا و هذه الهيئات نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

سنتناول في هذا الفرع إلى الجمعية العامة للسجون (أولا)، والإتحاد البرلماني الدولي (ثانيا)، والجمعية الدولية لقانون الدولي الجنائي (ثالثا) .

أولا:الجمعية العامة للسجون.

أنشئت هذه الجمعية في فرنسا على إثر نجاح الثورة الفرنسية سنة 1848 وتعتبر هذه الأخيرة أولى الهيئات التي إهتمت بالبحث في مسائل القانون الدولي الجنائي من بين

[1]- محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص 58.

مهامها مدى ملائمة تطبيق القانون الدولي الجنائي الوطني للأفعال الحربية والجرائم التي إرتكبها الألمان، إذ يعتبر الفقيه لويس رينو و رينيه جارو من أشهر أعلام هذه الأخيرة[1].

ثانيا:الإتحاد البرلماني الدولي.

تم إنشاءه 31 أكتوبر 1888 و أعطيت له هذه التسمية في 1904 و في سنة 1924 طرح الأستاذ بيلا المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الإعتداء الدولية وأكد فيه على مبادئ القانون الدولي الجنائي واصفا الحرب بأنها جريمة دولية وأقر أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع فقط على الأشخاص المعنوية العامة بل تقع على الأفراد.

ثالثا:الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

أنشئت هذه الجمعية في 28 مارس1924 وعقدت أول مؤتمر لها ببروكسل من 26 إلى 29 جويلية 1926 ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي يهتم بالنظر في الجرائم الدولية، وفي مادته 04أقر المؤتمر المسؤولية الجنائية للأفراد اللذين يرتكبون جناية العدوان والجرائم الدولية الأخرى التي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين،كما اوجب المؤتمر ضمن المادة 06 أنه "يجب النص مقدما على الجرائم التي ترتكب من الدول والأفراد وعقوبتها بنصوص لا غموض فيها ..." .

وعليه شكل المؤتمر لجنة خاصة عينت فيه الأستاذ "بيلا" بوضع مشروع بتاريخ 16 جانفي 1928 مع تعديلات طفيفة أقرتها الجمعية الدولية للقانون الجنائي،واجتمعت هذه اللجنة عدة مرات من 1929 إلى 1935 بباريس،وفي المؤتمر الخامس لها المنعقد في حذجنيف من 28 إلى 30 جويلية 1947 أبدت رغبتها في وضع قانون جنائي دولي [2].

المبحث الثاني.

صلاحيات مجلس الأمن في الحد من الجريمة الدولية.

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي عهدت إليه بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين إذ تختلف سلطته عن سلطات باقي الأجهزة فهذه الأخيرة تقتصر سلطتها في تقديم التوصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، في حين أن لمجلس الأمن سلطة إتخاذ

[1]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص38-39.
[2]- نفس المرجع، ص ص 40-43.

القرارات الملزمة التي على حكومات الدول الأعضاء تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن مجلس الأمن يحظى بدور هام في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال الصلاحيات الواسعة التي يملكها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

طبقا لنص المادة 24 من الميثاق يتحمل مجلس الأمن مسؤولية حفظ الأمن والسلم فهو يعمل من أجل الحد من النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وما تشكله من خطورة على العلاقات الدولية، و يتخذ في إطار ذلك الإجراءات اللازمة لهذا الغرض بما في ذلك الخطوات التي تهدف إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس، إذ تعد تسوية النزاعات و عدم إستخدام القوة والتهديد بها من المبادئ الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية[1]، فتدخل دولة أخرى في حل نزاع بين دولتين سواء كان بالوسائل المنصوص عليها ضمن المادة 33 من الميثاق أو غيرها لا يحظى بالقبول من قبل أطراف النزاع لأن له صلة بسيادتها وإستقلالها ولكن الأمر يختلف بتدخل مجلس الأمن كونه الجهة التي تتمتع بالصلاحيات القانونية وفقا لميثاق الأمم المتحدة بحيث أن منظمة الأمم المتحدة تمثل كافة الدول وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدول الأعضاء،فمجلس الأمن يملك صلاحية تسوية النزاعات التي من شأن استمرارها يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين لينصرف إلى استخدام القوة بموجب الفصل السابع.

لذلك نجد أن لمجلس الأمن أهمية ودور في حل النزاعات الدولية باعتبارها المظهر الأكثر خطورة لما يترتب عنها من تهديد السلم و الأمن الدوليين وتأثير ذلك على العلاقات الدولية، لذلك كان لزاما أن يرد في ميثاق الأمم المتحدة نصوصا تبين الأطر العامة التي يقوم من خلالها مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية حلا سلميا[2] .

هذا ما سوف نبحثه: في المبحثالثاني في أربعة مطالب:(المطلب الأول) الصلاحيات مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة، (المطلب الثاني) ولاية مجلس الامن للنزاعات الدولية المسلحة ،(المطلب الثالث) إمتداد اختصاص مجلس الامن إلى النزاعات الداخلية، (المطلب الرابع) التوجه الجديد لمفهوم تهديد السلم والامن الدولي وفق مايلي:

المطلب الأول.

صلاحيات مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

طالما أن الميثاق في المادة 24 ألقى على عاتق مجلس الأمن التبعة الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين واعتبره نائبا عن الدول لذا أعطيت له صلاحيات وإجراءات يتبعها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين للقيام بمسؤولياته و تحقيق غاياته، ذلك ما تضمنه الفصل

[1]- كمال سعدي مصطفى، مجلس الأمن الدولي و دوره في تسوية النزاعات ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين- اربيل ، 2013، ص111-112 .

[2] - زيد حسين العفيف ، حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن و الجمعية لعامة ، **www. Star algeria. Net/ topic -t4497**،تاريخ الدخول 2017/08/15 ،الساعة 20:23 .

السادس من الميثاق نصوصا تحدد اختصاصاته وسلطاته في سبيل حل النزاعات حلا سلميا، وكذا اختصاصات وسلطات يمارسها الفصل السابع عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان.

تتفاوت سلطات مجلس الأمن واختصاصاته المنصوص عليها في كل من الفصل السادس والفصل السابع ينعكس أثره على الوسائل القانونية التي أتيحت للمجلس لكي يمارس هذه السلطات والإختصاصات، بينما نجد أن الوسائل القانونية بموجب الفصل السادس تتمثل كقاعدة عامة في التوصيات التي لا تلزم بالضرورة من التوجه إليه، أما وظيفته بموجب الفصل السابع عادة ما تتم بإنشاء لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق المتعلقة بالمسائلة ثم تقدم له البيانات و الوقائع[1].

إضافة إلى الفصلين السابق ذكرهما لمجلس الأمن صلاحيات بموجب الفصل الثامن سنتناول في هذا المطلب فرعين: (الفرع الاول)سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني)إختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن كالأتي:

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن التسوية السلمية للنزاعات الدولية هي المرحلة الأولى التي يتبعها أطراف النزاع لحل النزاع بأنفسهم وبالطريقة السلمية التي يخترونها وفق مانص عليه الفصل السادس من الميثاق دون تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفي حال فشلهم في إيجاد الحل السلمي لذلك يمكن للأمم المتحدة عن طريق جهازها الرئيسي ممارسة سلطاته المبينة في هذا الفصل[2]، فحين إذااستمر النزاع وأصبح يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن صلاحية التصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق .

لذا سنتطرق في هذا الفرع، (أولا)سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس (ثانيا)سلطات مجلس الأمن في ضوء احكام الفصل السابع على النحو التالي:

أولا:سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس .

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس اتخاذ مجموعة من الإجراءات لحل النزاعات بالطرق السلمية المبينة في الفصل السادس،سنذكر (أ) الإجراءات المتبعة بموجب الفصل السادس، (ب) التكييف القانوني لقرارات مجلس الأمن .

أ- الإجراءات المتبعة بموجب الفصل السادس:

---

[1]- عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،ط1، دار الخلدونية لطبع و التوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص104- 105.

[2]- وليد عبد الرحيم ، مجلس الأمن و قضايا الشرق الأوسط الساخنة، محاضرة ألقيت في ندوة نظمتها جامعة بيروت العربية في لبنان، في ماي 2010 بمناسبة تولي لبنان رئاسة مجلس الأمن الدولي، ص1.

https://sites.google.com/site/walidabdulrahim/home/my-studies/mjls-alamn-aldwly-wqdaya-alshrq-alawst-alsakhnte , 15:30 , 02/12/2017 :

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المحافظة على أهم هدف أنشئت من أجله المنظمة طبقا لنص المادة (24) من الميثاق في ظل ممارسة اختصاصه المتعلق بوجود نزاع بين دولتين، فله أن يفحص النزاع و التأكد من أنه يهدد السلم والأمن الدوليين أولا، كما له سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني وكذا القرارات غير ملزمة " توصيات".

1- فحص النزاع أو الموقف و تقديم التوصيات.

طبقا لنص المادة 34 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أوموقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو يثير نزاعا لأجل تسويته سلميا، وله أن يتخذ ما يراه من إجراءات وأساليب التسوية السلمية إذا رأى أن ذلك النزاع قد يهدد السلم والأمن الدوليين[1] .

فالغرض من نص هذه المادة فحص النزاع أو الموقف من قبل مجلس الأمن من شأنه أن يعرض السلم والأمن للخطر، وبإمكانه أن يضع يده عليه من تلقاء نفسه وحسب ما أعطي له من صلاحيات بموجب ميثاق الأمم المتحدة ضمن الفصل السادس للتسوية السلمية للنزاعات الدولية طبقا للمواد (33-38) .

بداية نجد أن نص المادة 33 من الميثاق تشكل الإطار العام الذي يخول لمجلس الأمن التصدي للنزاعات وحلها حلا سلميا وما يترتب عن تلك النزاعات من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[2].

كما يمكن لأطراف النزاع إتباع الطرق الواردة في نص المادة 33 أو عرضه على مجلس الأمن،فقد جاء نص المادة 33 من الميثاق على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة، والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم "[3].

2- حث الأطراف على التسوية السلمية للنزاع:

يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى تسوية النزاع القائم بينهم بتلك الطرق الواردة في نص المادة 33 إذا رأى ضرورة لذلك،من تحليل نص المادة 33 ورد لفظ (أطراف أي نزاع) دون تحديد ما إذا كان هذا الطرف عضوا في المنظمة أم لا ،وهذا ما يتلاءم مع نص المادة 2 الفقرة 6 التي تتضمن أن يسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين،وبالتالي يمكن لدول غير الأعضاء اللجوء إلى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم و يحق لدولة غير عضو أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة

[1]- راجع نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- راجع نص المادة 36 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3]- راجع نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

لأي نزاع تكون طرفا فيه والإلتزام بحله سلميا[1] وعليه جاء ذكر الأطراف بشكل مطلق، وترك النص عاما ليشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء مالم يقيد ذلك الإطلاق بنص، كما خولت المادة 34 من الميثاق صلاحية مجلس الأمن في فحص النزاع أو الموقف من تلقاء نفسه، و له بموجب المادة 33 وفي أي وقت من تطور النزاع أن يوصي بالتدابير والوسائل الملائمة لتسوية النزاع وكذا المادة 36 الفقرة 11[2]، ويأخذ بعين الإعتبار الوسائل التي أعتمدت من قبل الأطراف لتسوية النزاع وفقا للمادة 36 الفقرة2 [3]، وعلى الأطراف إذا فشلوا في تسوية النزاع القائم بينهم أن يلجؤوا إلى مجلس الأمن وذلك ما نصت عليه المادة 37 الفقرة 1[4] بهدف إيجاد حل لذلك، ولمجلس الأمن أن يقرر في الوضع القائم من شأن استمراره تهديد للسلم و الأمن الدوليين و له أن يطبق المادة 36 أو أي إجراء آخر يراه مناسبا فإذا كان النزاع قانونيا فإنه يحال من قبل الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية بإرادتهم أو بتوصية من قبل مجلس الأمن، ويكون النزاع قانونيا إذا تعلق بتفسير إتفاقية أومسألة قانونية أو انتهاك التزام دولي و تحدد المحكمة التعويض عن ذلك الإنتهاك وفقا لنص المادة 36 الفقرة 3[5]، وللمحكمة صلاحية تحديد طبيعة النزاع و هل يدخل ضمن صلاحياتها؟ وذلك من خلال استقراء المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية.

ب- التكييف القانوني لقرارات مجلس الأمن:

إن قرارات مجلس الأمن التي يصدرها بموجب الفصل السادس كانت محل جدل بين الفقه و القضاء الدولي.

1- الفقه الدولي:

يذهب الفقه الدولي إلى التمييز بين القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس والقرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من حيث أن هذه الأخيرة لها القوة الإلزامية بخلاف تلك القرارات الصادرة بموجب أحكام الفصل السادس التي تفتقد إلى آلية التنفيذ.

2- القضاء الدولي:

لا يفرق القضاء الدولي بين القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس أو تلك الصادرة بموجب الفصل السابع فقرارات الفصلين لها القوة إلزامية، ويتأكد هذا الرأي من خلال الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا 1971،حيث أكدت المحكمة أن القرارات الملزمة التي تصدر عن هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة منها قرار مجلس الأمن276 رقم (1970) مفاده أن وضعا غير قانوني لا يمكن أن يبقى دون نتيجة

[1]- راجع نص المادة 35 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2]- راجع نص المادة 36 الفقرة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3]- راجع نص المادة 36 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
[4]- راجع نص المادة 37 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة
[5]- راجع نص المادة 36 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة .

...،وذلك على خلفية إحتلال الأراضي من قبل جنوب إفريقيا و نتيجة على استمرار انتهاك لإلتزام دولي تترتب عنه المسؤولية الدولية.

ثانيا: طبيعة سلطات مجلس الأمن في ضوء أحكام الفصل السابع.

تعد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من أهم السلطات من حيث أن الإجراءات الصادرة بموجبه تتضمن عنصر الإجبار والقسر،ويتخذ مجلس الأمن هذه القرارات نتيجة لتهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ووقوع العدوان فهي ليست كتلك الصادرة بموجب أحكام الفصل السادس التي تعد توصيات وقائية أولية غير ملزمة لمنع إستمرار النزاع ،وهذا ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن عصبة الأمم السابقة لم تضفي الصفة الإلزامية على القرارات الصادرة عن مجلسها إنما هي مجرد توصيات غير ملزمة[1]، ولذا وردت عبارات تشير إلى السلطات الواسعة لمجلس الأمن: يتخذ مجلس الأمن ... أن يطلب إلى الأعضاء .... للمجلس أن يتخذ في وقت ما يرى...الخ.

أ- سلطة مجلس الأمن في تقرير الأعمال التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو وقوع العدوان:

إذا لم تنجح الطرق و الوسائل السلمية في إطار الإجراءات الصادرة عن مجلس الأمن ضمن الفصل السادس في الحد من النزاع ومنع تفاقمه، فقد جاء نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ليعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة في توصيف وتقديم المسائل التي من شأن وجودها تهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما ووقوع عمل عدواني[2]، وله في إطار السلطات الممنوحة له تكييف النزاع، وإصدار توصياته و يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 40-41 من ميثاق الأمم المتحدة، وله أن يدعوا أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أومراكزهم، ونظرا للسلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن فله أن يتبع في سبيل ذلك العديد من التدابير ومدى ملائمتها لطبيعة النزاع حيث تعد هذه التدابير من قبيل التوصيات غير الملزمة[3].

ب- الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع :

يتخذ مجلس الأمن مجموعة من السلطات في اطار ذلك لحل النزاعات الدولية لما تشكله من خطورة على العلاقات الدولية بهدف حفظ السلم والامن الدوليين .

1- سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات غير العسكرية.

طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية اتجاه النزاع القائم إذا كان يشكل تهديدا للسلم والأمن أوإخلالا به أو أنه من أعمال العدوان، فلمجلس الأمن

---

[1]- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974، ص303.

[2]- راجع نص المادتين 39-40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

مسؤولية اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أوإعادتهما إلى نصابهما ومنع العدوان.

بداية له أن يوصي بالتدابير المؤقتة طبقا للمادتي 39-40 من الميثاق أو أنه يلجأ إلى اتخاذ إجراءات التي تتطلب استخدام القوة المسلحة و ذلك من أجل التنفيذ الجبري لقراراته طبقا لنص المادة 40، وعليه لمجلس الأمن حرية اختيار النوع التدبير الذي يراه مناسبا دون أن يلتزم بالتدرج أو الترتيب الوارد في نص المادة، ومن أجل تنفيذ قراراته هناك تدابير أخرى أكثر صرامة مثل :وقف الصلات التجارية، والعلاقات الاجتماعية والثقافية...الخ، كما يمكن له اتخاذ أكثر من تدبير واحد، إن نص المادة 41 يفيد إلزام الدول الأعضاء للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن .

2- سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات العسكرية.

لأجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن طبقا لنص المادة 42 وذلك باتخاذ مجلس الأمن للإجراءات القسرية عن طريق استخدام القوة المسلحة الجوية، والبرية في العمليات الحربية لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه[1] .

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة استخدام القوة المسلحة وذلك في الحالات التي تكون فيها الإجراءات والتدابير غيرعسكرية غير كافية لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة دون مراعاة التسلسل الوارد في الفصل السابع حسب ما يراه ضروريا من خلال فرض التدابير القمعية، ففي الأزمة الكورية نجد أن مجلس الأمن بدأ فورا بأخطر أنواع الجزاءات باستخدامه للتدابير العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة.

كما يمكن لمجلس الأمن تجاوز التدابير التي نصت عليها المادة 41 من حيث عدم الجدوى من تلك التدابير أو أنه يقدر ابتدءا الإنتقال مباشرة إلى تطبيق أحكام المادة 42 حين يرى أن تهديد السلم أوالإخلال به او عمل من أعمال العدوان أصبح قائما بشكل فعلي، وفي هذه الحالة لاينتظر مجلس الأمن موافقة الدول المعتدى عليها وإنما عمله هذا يندرج ضمن المهمة الموكلة له بموجب المادة 24 من الميثاق[2].

ج- القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع.

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة بموجب الفصل السابع وخلو نصوصه من أي قيد، غير أنه وإن لم ترد صراحة في نصوص الميثاق الأخرى فإنها تستشف ضمنا من الإجراءات المتخذة.

1- فكرة النيابة كقيد على سلطات مجلس الأمن:

[1]- راجع نص المادتين 41- 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- ممدوح شوقي ، الأمن القومي والأمن الجماعي ،(دط)، مطبعة جامعة القاهرة ، 1985، ص 482.

يتضح من نص المادة 1/24 من الميثاق يعد مجلس الأمن نائبا في أمور الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن الدول الأعضاء لا عن المنظمة، إذ يعتبر عيبا واضحا من حيث أن مجلس الأمن هو جهاز من أجهزة المنظمة تسند له أعمال محددة من قبل هذه الأخيرة، وهي إنابة الجزء عن الكل وعلى مجلس الأمن عدم الخروج عن حدود النيابة بصفته نائبا عن الدول الأعضاء والإلتزام بذلك، فإذا ما تجاوز حدوده زالت عنه صفة النيابة ولاتصبح لتصرفاته وأعماله[1] أية آثار قانونية للأصيل، من ناحية أن مجلس الأمن لا يمكنه[2] إلزام الدول الأعضاء " الأصيل" بأية أعمال أو تصرفات إلا بإرادتها، فالدول الأعضاء هي التي تقرر صلاحيات من ينوب عنها قانونا والنيابة في هذا المقام تكون في حدود المهمة المكلف بها وهي الحفاظ على السلم الأمن الدوليين[3].

2- أهداف الأمم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الأمن.

على مجلس الأمن التقيد بالأهداف التي تضمنتها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي وردت بعبارات مختلفة تحمل معنى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من نبذ الحروب، وإنقاذ الأجيال القادمة، والإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وكذا المساواة في الحقوق والواجبات،ومن ضمن القيود الواردة في نصوص الميثاق ما نصت عليه المادة 24 الفقرة الثانية " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة...".

لذلك لا بد عليه التقيد بتلك الأهداف خاصة في مسألة إصدار القرارات ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وأن يراعي المبادئ التي أنشئت من أجلها المنظمة[4].

3- مبادئ الأمم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الأمن:

نصت المادة 2 من الميثاق على مجموعة من المبادئ والأسس التي أكد الميثاق على احترامها والتقيد بها لاسيما أجهزة المنظمة عند ممارستها لصلاحياتها و ذلك ما نصت عليه المادة 24 الفقرة 2 فهي من ضمن القيود التي توجب على مجلس الأمن الإلتزام بها وهو يمارس أعماله وسلطاته لابد أن تكون هذه الأخيرة متلائمة مع تلك المبادئ ما تضفي على أعماله صفة المشروعية ،فإذا ما خالف ذلك اتسمت قراراته بعدم المشروعية ولن تكون لها صفة الإلزام و إن كانت صحيحة من الناحية الشكلية لإصدراها.

ضف إلى ذلك المبادئ التي ذكرتها المادة الثانية من الميثاق التي توجب على المنظمة و الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التقيد بها:

1- مبدأ المساواة في السيادة .

2- مبدأ حسن النية .

---

[1]- راجع نص المادة 24 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات ، (دط) ، نشر وطبع في جامعة المستنصرية ، بغداد ، 1976 ، ص 48 .

[3]- نفس المرجع، ص 49 و ما بعدها.

[4]- محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، القاهرة ،(دط)، دار المعارف في الإسكندرية ، 1971 ، ص ص 531- 547.

3- مبدأ حل المنازعات بالطرق السليمة .
4- مبدأ الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول[1] .

4- طبيعة إجراءات الفصل السابع كقيد على سلطات مجلس الأمن.

بالإضافة إلى القيود السابقة هناك قيد آخر على هذه السلطات والمتعلق بطبيعة الإجراءات وتدرجها في هذا الفصل والمتمثلة في التوصية، التدابيرالمؤقتة، والتدابير الخالية من استخدام القوة المسلحة، وكذا تدابير استخدام القوة [2].

إن اتخاذ مجلس الأمن لهذه المجموعة من الإجراءات لا بد أن يصل إلى تحقيق هدف محدد وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما دون أن يتعدى إلى أهداف أخرى وتتحول على إثرها هذه الإجراءات إلى عقوبات جزائية في إطار السلطات الواسعة التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع، ومن ناحية أخرى عليه أن يتخذ الإجراء المناسب الذي يتلاءم مع طبيعة النزاع فخروجه عن ذلك يعد متعسفا في استخدام سلطاته، بالإضافة إلى التقيد بالتدرج في استخدام هذه الإجراءات، فإذا ما أدت التدابير المتخذة بموجب المادة 40 الهدف منها فله أن يكتفي بذلك، وإذا ما أدت الإجراءات الخالية من القوة المسلحة الغرض منها وفقا للمادة 41 فعليه أن يكتفي بذلك، يجب أن يتلاءم الإجراء مع الخرق الدولي الذي أدى إلى انتهاك السلم والأمن الدوليين، كما ينبغي أن تنتهي هذه الإجراءات بانتهاء تحقيق الهدف، فإذا ما تابع المجلس العمل بها وتنفيذها توصف أعماله بعدم المشروعية[3].

الفرع الثاني:إختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن.

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على إبراز دور المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،فأفردوا لها فصلا كاملا حيث ورد النص على هذه التنظيمات في المادة 52 الفقرة الأولى من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[4]، لذا سنتناول في هذا الفرع :(أولا)لجوء مجلس الأمن إلى التنظيمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين (ثانيا)الدور الرقابي لمجلس الأمن على التنظيمات الإقليمية كالأتي:

أولا:لجوء مجلس الأمن إلى التنظيمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين .

---

[1]- إبراهيم أحمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي : النظرية العامة للمنظمات الدولية ، الدار الجامعية، بيروت ، 1985، ص 339.

[2]- راجع نص المواد 39- 40-41- 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، كلية العلوم السياسية ، (ب د ن)، 1991، ص 217.

[4]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة،ط174، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 2014، ص02.

تضمن الفصل الثامن من الميثاق بالنص : "على مجلس الأمن أن يشجع على اللجوء إلى الحلول السلمية للنزاعات الداخلية من خلال المنظمات الإقليمية "لما لها من تأثير على الدول المجاورة لأجل الإستفادة من الحلول السلمية للأزمات الأمنية وتضرر تلك الدول في حالة استمرار الأزمات، إذ يعتبر دور المنظمات الإقليمية عنصرا أساسيا في منظومة الأمن الدولية ويجب الإستفادة منه ودعمه بصورة أكبر في مجلس الأمن وفق ما نصت عليه المادة 54الفقرة 3 [1]من ميثاق الأمم المتحدة .

كما نصت المادة 54من الميثاق على أنه "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة للتنظيمات الإقليمية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات بالوسائل السلمية إلى جانب إطلاع مجلس الأمن بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا :الدور الرقابي لمجلس الأمن على التنظيمات الإقليمية .

أجاز ميثاق الأمم للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال القمع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين لكن تحت إشراف و رقابة مجلس الأمن، فقد نصت المادة 53الفقرة 1من الميثاق على أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما" ،ولاتقوم تلك التنظيمات بأي عمل من أعمال القمع إلا بإذن من مجلس الأمن[2].

المطلب الثاني.

ولاية مجلس الأمن للنزاعات الدولية المسلحة.

إن السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن باعتباره أحد أهم فروع منظمة الأمم المتحدة الذي يملك سلطة إصدار القرار الملزم يشمل الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء، فالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لتسوية النزاعات الدولية طبقا للفصل السادس من الميثاق مجرد توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء،في حين له أن يصدر قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع المتمثلة في العقوبات والوسائل القمعية نتيجة لإخلال بالسلم والأمن الدوليين يترتب عن مخالفتهما جزاء، فالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن هي صلاحيات وسلطات تقديرية، فإليه يرجع القول الفصل من خلال ما يقرره اتجاه مختلف النزاعات الدولية وأن يقرر ما إذا كان عليه أن يتدخل في النزاع أم لا، ويقرر بذلك الوسيلة المثلى لمعالجة النزاع ونوعية العقاب، و يقرر ما إذا كان هناك تهديدا للسلم أو

[1]- أنور قرقاش، الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين التأمل في التاريخ وإعادة تأكيد الإلتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، المكان: الأمم المتحدة - مجلس الأمن ، 23 فبراير 2015،الموقع الإلكتروني : **https ://www.un.int/uae/ar/statements speeches**، تاريخ الزيارة 2017/03/07 الساعة 22:28.

[2] - علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص 175.

اخلالا به أو أن ما وقع يعد عدوانا، ونظرا لما يميز الواقع الدولي من نزاعات دولية أصبح مجلس الأمن المدير الفعلي للأزمات الدولية، حيث تمكن هذا الأخير بالنظر في العديد من القضايا، سنتناول في هذا المطلب فرعين: (الفرع الأول) قضايا النزاع في الشرق الأوسط وفي(الفرع الثاني)النزاع الليبي الغربي على النحو الآتي :

الفرع الأول: قضايا النزاع في الشرق الأوسط .

من أبرز القضايا التي عرضت على الأمم المتحدة منذ إنشائها القضية الفلسطنية، إذ تعد قضية مفصلية للعالم العربي ترتب عنها عدة أحداث في الشرق الأوسط نتيجة إنشاء الكيان اليهودي في فلسطين عام 1948 أدى إلى وجود العديد من الحروب في المنطقة منها الحروب العدوانية التي شنها هذا الكيان: حرب 1948 والعدوان الثلاثي في عام 1956، وعدوان عام 1967، وحرب عام 1973، والحروب العدوانية على لبنان منذ 1968 والذي كان آخرها 2006، والعدوان على غزة في 2009/2008، وإلى جانب قضية غزو العراق للكويت إلى إحتلال العراق، وقضية البرنامج النووي الإيراني نذكر:(أولا)تعامل مجلس الامن مع القضية الفلسطنية (ثانيا)قضية غزو العراق للكويت، (ثالثا)تدخل مجلس الأمن في قضية المحتجزين في طهران في مايلي:

أولا: تعامل مجلس الأمن مع القضية الفلسطينية.

ما يلاحظ أن المجلس الأمن لم يتدخل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي إثر عرضه على الأمم المتحدة عام 1947، وأسند أمر معالجته إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدت في 28 أفريل 1947 بطلب بريطانيا لسلطة الانتداب على فلسطين، أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة للتحقيق في الأوضاع السائدة في فلسطين وإيجاد حلول للمسائل العالقة، بانعقاد دورتها العادية في سبتمبر 1947 ،ومن نتائج لجنة التحقيق اتفق أعضاؤها على إنهاء الإنتداب، ومبدأ الإستقلال وأوصت بغالبية أعضائها بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، في حين تبقى القدس تحت إدارة الأمم المتحدة ،وفي الدورة العادية الثانية للجمعية العامة أصدرت قرارها رقم 181 (د-2) في 29 نوفمبر 1947 أيدت من خلاله التقسيم الذي أوصت به اللجنة،ما نتج عنه تصاعد أعمال عنف في فلسطين، ليتدخل مجلس بدعوة من الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية لدراسة الموضوع عقدت دورتها الاستثنائية في 16 أفريل 1948 ولكن بقيت الأمور على حالها، ما استدعى تدخل مجلس الأمن وإصداره قرارا في 17 أفريل لوقف جميع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في فلسطين وإنشاء لجنة الهدنة من أجل التحقيق في ذلك[1].

غير أنه وبإنشاء الكيان اليهودي في 15 ماي 1948 أدى إلى تصاعد الصراع في المنطقة ودخول الجيوش العربية إلى فلسطين، دعا مجلس الأمن إلى هدنة مؤقتة في 29 ماي

[1]- وليد عبد الرحيم ،المرجع السابق ، ص2.

1948، بقيام وسيط من الأمم المتحدة وبمساعدة مراقبين عسكريين أطلق عليها سلم هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة.

أصدر مجلس الأمن قرار في 15 جويلية 1948 نتيجة أن وسيط الأمم المتحدة لم يتوصل إلى اتفاق لتمديد الهدنة، واندلع القتال مرة أخرى حيث أكد مجلس الأمن أن الأوضاع في فلسطين تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أمر من خلاله وقف إطلاق النار وفي حالة عدم الإمتثال لذلك يستدعي اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع.

نظرا لما ترتب على أعمال القتال في أكتوبر 1948 منها تهجير ما يقارب 750 ألف فلسطيني من أرضهم، لم يتحدد على إثرها رأي مجلس الأمن من الأزمة الإنسانية بخلاف الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارت بداية من ديسمبر 1948 القرار 194 (د. 3) يخص اللاجئين والسماح لهم بالعودة وتعويض من لا يرغب في العودة إلى ممتلكاته ، واحترام الأماكن المقدسة، وجعل مدينة القدس منزوعة السلاح، وكذا إنشاء لجنة توفيق لفلسطين تابعة للأمم المتحدة،غير أن القتال بقي مستمرا خلال الأشهر الأولى من عام 1949حيث قامت الأمم المتحدة إلى عقد إتفاقيات الهدنة بين الكيان الإسرائيلي والدول العربية المعنية، و أوكل مجلس الأمن للمراقبين التابعين للأمم المتحدة مراقبة الهدنة والإشراف عليها.

كما أصدر قراريين على إثر عدوان 1967، الأول القرار رقم 1967/237 دعا فيه إسرائيل إلى السماح بعودة النازحين وضمان سلامة وأمن السكان التي جرت فيها العمليات العسكرية، وناشد الدول المعنية باحترام المبادئ الإنسانية، والثاني القرار رقم 1967/242 حث فيه على التسوية السلمية للنزاع في الشرق الأوسط، وإقامة سلام دائم وعادل كما تضمن: انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي إحتلتها، إنهاء حالة الحرب، الإعتراف بسيادة كل الدول في المنطقة ،وضمان حرمتها وإستقلالها السياسي، وإيجاد حلول لمشكلة اللاجئين وضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية في المنطقة[1].

ثانيا: قضية غزو العراق للكويت .

تعد حرب الخليج الثانية من القضايا التي لقت إهتماما دوليا نظرا لحدة الصراع بين الطرفين مانتج عنه أوضاعا وصفت بالخطيرة وتأثيرها على الأمن والإستقرار في المنطقة .

أ- خلفية النزاع العراقي الكويتي .

إن مسألة ترسيم الحدود بين العراق والكويت من قبل الإنتداب البريطاني هو جوهر الخلاف بين البلدين حيث ظلت الأوضاع على حالها احتراما لمبدأ حسن الجوار إلى غاية الستينيات من خلال ما صرح به الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم أن الكويت جزء من العراق وتابعة إداريا للبصرة في 25 جوان من عام 1961 وبعد مقتل هذا الأخير وقعا

[1] - نفس المرجع، ص 3.

البلدين على محضر ترسيم الحدود في بغداد بتاريخ 4 أكتوبر من عام 1963 أثيرت بعدها عدة مشاكل بين البلدين تتعلق بملكية جزيرة "وربة" و "بوبيان" ما نتج عنها إعلان العراق عن طريق رئيسها صدام حسين 1990 أن الكويت جزء من العراق صاحب هذا الإعلان إحتلال عسكري للأراضي الكويتية .

غير أن أنه هناك أسباب أخرى بغض النظر على النزاع الحدودي بين البلدين[1] منها الخسائر التي تعرض لها العراق من جراء إغراق السوق النفطية وإتهام العراق لكل من الإمارات والكويت، ما أدى إلى انخفاض أسعار النفط بما يتراوح بين11 و13 دولار للبرميل الواحد، وفي 2 من أوت عام 1990 قامت القوات العسكرية العراقية بغزو الكويت واحتلتها في ظرف سبع ساعات، وظلت الأوضاع المعقدة بين البلدين ما استدعى تدخل مجلس الأمن وإصداره العديد من القرارات.

ب– القرارات ذات الصلة بالعقوبات الإقتصادية وحصار جوي بري وبحري:

أصدرمجلس الأمن عدة قرارات بشأن غزو العراق للكويت سنذكرها حسب ترتيبها الزمني :

1- القرار رقم 660 بتاريخ 2 أوت 1990 :

طالب فيه مجلس الأمن من العراق بالإنسحاب الفوري غير المشروط من الكويت، كما دعا أطراف النزاع إلى بدء المفاوضات لحل خلافاتهما تحت مظلة الجامعة العربية[2] .

كما صدر القرار رقم 661 في 6 أوت 1990 بفرض جزاءات إقتصادية على العراق ما عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، وتعيين لجنة ترصد هذه الجزاءات ومنع جميع الدول من إستيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت وتجميد المشاريع التجارية والصناعية للعراق، وعدم امدادها بالموارد المالية والإقتصادية.

كما جاء القرار 665 بتاريخ 5 أوت 1990 تعزيزا للقرار 661، وذلك بفرض الحصار البري والبحري بالقوة على العراق ،دعا فيه الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة منها الولايات المتحدة الامريكية ،فرنسا ،بريطانيا والدول المتحالفة معها بتقديم الدعم من أجل ضمان الإمتثال لأحكام القرار 661، ببذل الجهود الدبلوماسية والسياسية لحل الأزمة في إطار التعاون مع مجلس الأمن والأمين العام ولجنة الأركان، يحتوي هذا القرار على إجراءات تنفيذية تتمثل في إحكام الرقابة على المنافذ البحرية للعراق والكويت وتباشر بذلك مسؤوليتها في المياه الداخلية مثل أعالي البحار، في حين يمتنع عليها القيام بذلك في المياه الداخلية (الأنهار، البحر الإقليمي)[3].

---

[1]- رودريك اليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية قي القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2009، ص134-135.

[2] - سرحان عبد العزيز، الغزو العرقي للكويت: دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرار مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام،(دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 17.

[3] - رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 136-137.

2- القرار رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 :

وافقت عليه دول الأعضاء و إمتنعت كوبا من التصويب ليؤكد أن القرار 661 أحكامه تنطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، لينتقل الحصار من المجال البحري إلى المجال الجوي، يمنع إقلاع أي طائرة من إقليمها اذا كانت تحمل شحنات إلى العراق ما عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، بإذن من مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب القرار 661.

3- القرار رقم 678 الصادر في 29نوفمبر 1990 :

تضمن فرض عقوبات بالقوة وضمان استمرارها وإنذار نهائي للعراق لإجباره على تنفيذ القرار 660 وسماح لدول المساندة للكويت باستخدام الوسائل اللازمة من أجل ذلك، امتنعت الصين عن التصويت وصوتت كل من كوبا واليمن ضده، غير أن النظام العراقي لم يعطي اهتمام لتلك القرارات بل واصل تعزيز ترسانتة العسكرية ، واستخدام الأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل والتهديدات الخطيرة من طرف الرئيس العراقي بحرق الأبار النفطية.

وفي ظل تأزم الأوضاع أعلنت الدول المتحالفة البالغ عددها 27 دولة،[1] بالقيام بعمليات عسكرية جوية على القوات العراقية في الكويت بعنوان "عاصفة الصحراء" أبيد من خلالها الجيش العراقي[2].

4- القرار رقم 687 الصادر في 3 أفريل 1991 :

نص على مجموعة من الشروط هي:

- إستعادة الكويت لإستقلالها وسيادتها وحكومتها الشرعية .
- تحديد شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي .
- تعين لجنة خاصة لترسيم الحدود بين العراق والكويت.
- مطالبة العراق بالكشف عن كافة الأسلحة الكميائية والبيولوجية .
- تحديد الأسس الخاصة بعملية التعويض[3] .

بموجب هذا القرار أنشأت الأمم المتحدة بعثة لمراقبة كل من العراق والكويت لردع الانتهاكات الحدودية الدولية بموافقة الدولتين لإستعادة العلاقات الودية .

كما أنشأت لجنة أخرى سميت بلجنة الأمم المتحدة لدفع تعويضات عن الخسائر والأضرار المباشرة التي لحقت بالبنى التحية واستنفاذ الموارد الطبيعية .

5 - القرار رقم 706 الصادر في 15 أوت 1991 المتعلق بقطاع النفط:

تم تحديد شروط بيع كميات محددة من النفط لا تتعدى 6.1 مليار دولار خلال 6 أشهر ومن أجل الوفاء بالإحتياجات الضرورية للسكان المدنيين القيام بتحديد المنتجات

---

[1] - رودريك إيليا أبي خليل،المرجع السابق، ص 138.

[2]- محمد هيكل حسنين، حرب الخليج أوهام القوة والنصر،ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 1992، ص 547.

[3] - صدر قرار 705 في 5 أوت 1991 يحدد نسب التعويض التي على العراق دفعها عن الخسائر بحيث لا تزيدة عن 30% من قيمة الصادرات السنوية العراقية من النفط والمنتجات النفطية.

النفطية العراقية تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة[1] ،لم ينفذ العراق هذا القرار نتيجة لما انطوى عليه من حرمان العراق من ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته القومية بما فيها النفط والتدخل في شؤونه الداخلية، لكن في أوائل عام 1996 وبموجب القرار 986 وافق على هذا البرنامج[2] .

6- القرار رقم 707 المتعلق بأسلحة الدمار الشامل:

صدر هذا القرار في 15 أوت 1991 تضمن أحكاما خاصة بالأسلحة مطالبا العراق بالكشف عن برنامجه النووي وتطور أسلحة الدمار الشامل، والقذائف التي يزيد حدها 15 كيلومتر من منشآت، وإنتاج ومواقع.

كما نص هذا القرار بالسماح للوكالة الدولية للطاقة النووية وفرقها من القيام بعمليات التفتيش دون شروط مع حظر تدمير أو نقل مواد أو معدات لها علاقة بالأسلحة النووية والكميائية والبيولوجية[3]، ليصدر بعد ذلك القرار 715 يقضي بموافقة العراق لعملية التفتيش من قبل المنظمة الدولية للطاقة النووية بمساعدة الدول الأعضاء.

7- **القرار 1284 الصادر في ديسمبر 1999 :** أنشئ بموجبه لجنة الأمم المتحدة للرقابة والتحقيق والتفتيش (يونيمو فينك)الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه اللجنة هو التحقيق في أن العراق قام بإزالة لترسانته من صواريخ وأسلحة الدمار الشامل، كما تناول هذا القرار أن مجلس الأمن سيعلق العقوبات ريثما تلتزم العراق بأعمال التفتيش دون رفضها كما كان متفقا عليه في القرار 687،ليليه القرار 1441 متضمنا المراحل الزمنية لإستئناف عمليات التفتيش وسيرها إلى جانب تقديم العراق بيانا دقيقا لبرنامج تسلحه، يتضمن هذا القرار منح صلاحيات واسعة للمفتشين منها تسهيل الوصول الفوري إلى المناطق المراد تفتيشها دون عوائق كما يحق لهم إجراء مقابلات داخل وخارج العراق كما حذر هذا القرار العراق في حالة عدم امتثاله له أنه سيواجه عواقب خطيرة[4].

الفرع الثاني: النزاع الليبي الغربي .

بتاريخ 1988/12/21 سقطت طائرة الأمريكية "بان" أمريكان في رحلتها رقم 103 فوق قرية لوكربي باسكتلندا حيث وصل ضحايا الحادث إلى 273 شخصا منهم 15 شخصا من مواطنين القرية[5]، ومن نتائج التحقيقات التي أعلنتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أن سبب الحادث وجود عبوة ناسفة في حقائب المسافرين في الجزء الأسفل

---

[1] - رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 140.
[2] - النفط مقابل الغذاء.
[3]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 141.
[4]- نفس المرجع، ص142.
[5] - ماجد حمودي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محمكة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 35.

من الطائرة المتعلق بشحن الأمتعة غير أنه لم تحدد الجهة أو الجهات الفاعلة وراء الحادث، فتضاربت بذلك المواقف والتصريحات فمنهم من وجه الإتهام إلى المنظمات الفلسطينية وهناك من إتهم ضلوع دول في ذلك مثل إيران وسوريا كما أتهم جهاز الإستخبارات الأمريكي C.I.A في إنفجار الطائرة إلى جانب سقوط الطائرة الأمريكية، فقد إنفجرت طائرة مدنية تابعة لشركة "أوتا" الفرنسية فوق صحراء نيجر في 19 ديسمبر 1989 مخلفة 170 ضحية، لم تحدد بشأنه الجهات الفاعلة، لذا سنتناول في هذا الفرع:(أولا)علاقة ليبيا بإنفجار الطائرتين، (ثانيا) معالجة مجلس الأمن للنزاع الليبي الغربي فيمايلي:

أولا: علاقة ليبيا بحادث لوكربي .

بالرغم من أن نتائج التحقيقات في إنفجار الطائرتين لم تحدد شكل دقيق غير أنه وبعد مضي ثلاث سنوات أصدرت كل من السلطات القضائية الفرنسية والسلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أوامر إعتقال مواطنين ليبيين بين أكتوبر ونوفمبر 1991 بضلوعهم في تدبير الحادث وعلى إثر ذلك طالبت الدول الثلاث من السلطات الليبية بتسليم المواطنيين الليبيين لمحاكمتهما أمام محاكم تلك الدول وإلا ستتعرض لإجراءات عقابية تصل إلى حد إستعمال القوة المسلحة، وقد رفضت ليبيا تلك الإتهامات وأنها لا تربطها أي صلة بإنفجارين (1988-1989)، وأنها تدين الإرهاب ولا تدعمه كما ترفض تسليم مواطنيها وذلك لعدة أسباب:

أ ـ أن القانون الليبي يرفض التسليم للمحاكمة أمام محاكم أجنبية .

ب- أن القانون الدولي سواء الإتفاقي أو العرفي لا يوجد فيه ما يلزمها بتسليم مواطنيها للمحاكمة أمام محاكم أجنبية[1]، بحيث أن المتهمين الليبين في حالة مثولهم أمام المحاكم الأجنبية لن ينصفا من حيث أن النظام القضائي الأنجلو سكسوني (بريطانياوأمريكا)، يأخذ بنظام المحلفين في المحاكمات خاصة إذا كان من رعايا بريطانيا وأمريكا مما يؤثر على نزاهة وحيادية المحاكمة[2].

يستخلص من هذ النزاع أنه يرتبط بمسألة مهمة في القانون الجنائي الدولي، وهي مسألة تسليم المتهمين،إذ تعد هذه المسألة من الأعمال السيادية لأي دولة فلا يوجد في القانون الدولي أي قاعدة تفرض على دولة إلتزاما قانونيا يقتضي بتسليم المجرمين، إلا إذا كان هناك حكم في معاهدة دولية تكون قد أبرمتها، أو نص قانونها الداخلي ما يوجب عليها التسليم.

نظرا للمشادات بين الجانب الليبي الذي رفض مطالب الغربية ومبادرة الدول الغربية لمعالجة القضية عن طريق مجلس الأمن،أصدر هذا الأخير مجموعة من القرارات تدين ليبيا ويلزمها بالإمتثال لها.

---

[1] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، السنة 18، العدد 1 ،مارس 1994، ص 14.

[2] - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 254.

ثانيا: معالجة مجلس الأمن للنزاع الليبي الغربي .

إن النزاع الليبي الغربي يدور حول تطبيق مبادئ قانونية لها علاقة بتسليم المجرمين وتطبيق إتفاقية مونتريال 1971، وبالتالي فهو نزاع قانوني لا مجال لتدخل مجلس الأمن الذي له صلاحية ذات الطبيعة السياسية[1].

أ- قرارمجلس الأمن رقم731 :

لقد تبنى مجلس الأمن الموقف الغربي ضد ليبيا من خلال عرض الولايات المتحدة الأمريكية للخلاف على المجلس، ليصدر قراره الأول رقم 731 في 21 يناير 1992 بموجب الفصل السابع تتضمن عدة مطالب منها:

- ضرورة تسليم ليبيا المتهمين إلى السلطات الأمريكية والبريطانية .
- وجوب تعاون مع السلطات الفرنسية في إطار التحقيقات حول سقوط الطائرة الفرنسية فوق النيجر .
- مطالبة ليبيا بدفع التعويضات عن الخسائر خاصة المتعلقة بأسر ضحايا الحادث .
- مطالبة ليبيا بالإمتناع عن دعم الأنشطة الإرهابية وإدانتها [2].

يتميز هذا القرار بخطورة بالغة نظرا لما تضمنه من أحكام لمواجهة ليبيا من حيث أنها لم تتقيد بالمطلب الوارد في القرار رقم 731 العام 1992، كما أشار مجلس الأمن أن الأعمال الإرهابية تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين وجب قمعه خاصة إن كانت الدول تدعم ذلك، كما أضاف مجلس الأمن عدم إمتثال ليبيا بتسليم إثنين من رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية في قضية لوكربي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ما أدى بمجلس الأمن إلى إعمال الفصل السابع من الميثاق [3] بتوقيع عدة عقوبات على ليبيا يمكن حصرها في ما يلي:

1- حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبولوسية وقطع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصناعة هذه المعدات أوصيانتها أي منها، وسحب الخبراء في هذا المجال وهذه الجزاءات ذات طابع عسكري.

2- اتخاذ القراءات والخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبين الذين سبق منع دخولهم أو طردهم من دول أخرى بسبب إتهامهم أو تورطهم في أعمال إرهابية

3- حظر الطيران المدني على ليبيا وإليها أو التحليق فوق أراضيها وحظر تزويد ليبيا بالطائرات أو أجزاء قطع غيارها، أو دفع أية مستحقات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق مكاتب الطيران في الخارج .

---

[1] - جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 2001، ص 401.

[2]- عبد العزيز سرحان،النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ،(دط)،دار النهضة العربية،1992،ص35.

[3] - عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية،(دط)، المركز العربي الدولي، القاهرة ، 1992، ص 51.

4- أما فيما يتعلق بالجزاءات الدبلوماسية فقد قرر المجلس ضرورة قيام جميع الدول بتخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية لديها وتضييق نطاق حركتها، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية،كما شمل هذا القرار الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بالإلتزام بأحكام القرار (748) بدقة[1].

ب- قرار مجلس الأمن رقم 748:

إن الموقف الليبي مازال قائما حول عدم تسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا، حيث يأتي موقفها متفق مع أحكام القانون الدولي وقانون الإجراءات والعقوبات الليبي ،وعليه قامت هذه الأخيرة برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في 3 مارس 1992 ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول تغيير وتطبيق إتفاقية مونتريال طالبة من المحكمة إتخاذ التدابير مؤقتة تمنع بموجبها الولايات المتحدة الأمريكية من إتخاذ أي عمل ضدها، خاصة الضغوط الأمريكية والبريطانية من أجل تسليم المواطنيين الليبين.

نظرا لعدة اعتبارات منها تمسك ليبيا بموقفها بعدم تسليم المتهمين خوفا من إتخاذ المحكمة لتدابير المؤقتة قد تصطدم بالمصالح الأمريكية، قام مجلس الأمن بإصدار قرار آخر بمعية الدول الثلاث " أمريكا، بريطانيا فرنسا" يتضمن فرض عقوبات على ليبيا نتيجة لعدم تنفيذها للقرار السابق رقم 731، أصدر هذا القرار رقم 748 مستجيبا بذلك لرغبات الدول الثلاث، بأغلبية عشر أصوات وإمتناع خمسة دول عن التصويت.

تجميد الأموال والموارد المالية الليبية في الخارج بما فيها الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها التي تملكها الدول وتسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغض النظر عن علاقتها بليبيا في إطار الإتفاقيات والعقود وما ترتبه من إلتزامات وحقوق حتى وإن كانت سارية قبل صدور القرار أي قبل 15 أفريل لعام 1992[2].

ج- القرار 883 لعام 1993 :جاء قرار 883 ليؤكد فيه مجلس الأمن عن ما تضمنته القرارات السابقة:

القرار رقم 731/ 1992 والقرار 748 لعام 1992 مشيرا فيه إلى عدم إمتثال الحكومة الليبية لهذين القرارين بصفة كاملة بعد مضي أكثر من عشرين شهرا على صدور هما.

صدر هذا القرار 883 في 1993/11/11 حيث تم تقديم مشروع هذا القرار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وفرنسا، وتم التصويت عليه بموافقة احدى عشر عضوا غي حين إمتنعت بقية الأعضاء.

[1]- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 257.
[2]- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص35.

تضمن هذا القرار مجموعة من الأحكام أهمها:

1- القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

2- قمع الإرهاب الدولي عندما تكون الدولة لها إرتباط مباشر أو غير مباشر من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

قد كيَف مجلس الأمن إمتناع السلطات الليبية عن القيام بإجراءات ملموسة من رفضها للإرهاب وعدم إستحابتها بصورة فعلية لطلبات الواردة في القرارين السابقين 731/ 1992 و 748 / 1992 على أنه تهديد للسلم الأمن الدوليين، ما يوجب عليه التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[1].

المطلب الثالث .

إمتدد اختصاص مجلس الأمن إلى النزاعات الداخلية .

تميزت العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة بتزايد النزاعات المسلحة وانتشار الحروب الأهلية وإمتداد آثارها على المستوى الداخلي و كذا على المستوى الدولي، ومن المظاهر المميزة لهذه الحروب أنها تستعمل فيها كل الأساليب اللاإنسانية المخلة بالمبادئ القانونية الدولية وغير الدولية وما يترتب عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ما أدى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين لذلك كان لابد من إيجاد حلولا لهذه الصراعات عن طريق جهود الأمم المتحدة المتمثلة في الدور الهام الذي يقوم به مجلس الأمن كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين عن تلك الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني

وقواعد حقوق الإنسان لما يملكه من صلاحيات واختصاصات تخول له التدخل للحد منها بالإعتماد على جملة من الأسس القانونية[2].

ولتبيان ذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين (الفرع الأول) دوافع تدخل مجلس الأمن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، (الفرع الثاني) أثر الواقع الدولي على طبيعة الصراعات كالأتي:

الفرع الأول: دوافع تدخل مجلس الأمن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

نظرا للمهمة الرئيسية التي يتمتع مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين[3] و نتيجة لإنتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، فلمجلس الأمن صلاحيات الحد من تلك النزاعات[4].

---

[1] - العقيد مصطفى الدباغ، الصراعات الدولية الراهنة، ط1، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 211.

[2]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق ، ص5.

[3]- راجع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

[4]- راجع نص المادة 1 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في هذا الشأن "بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم النزاعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والإنقسامات الاثنية والحرب القبلية"[1]، كما دعا السيد كوفي عنان (الأمين العام السابق للأمم لمتحدة) في تقرير سنوي مقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 إلى أنه : " يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم والأمن الدوليين وأضاف بأنه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات"، وعليه سنتطرق (أولا)الأساس القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (ثانيا)صور النزاعات المسلحة غير الدولية في الآتي:

أولا : الأساس القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ضمن المادة الثالثة المشتركة بينها والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، الأساس القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية بإعطائها أهمية في القانون الدولي وخصها بتنظيم قانوني لأول مرة، فقد جاء تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في نص المادة 1/1 من البروتوكول

الإضافي الثاني 1977 " ... والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول"[2].

إن أسباب النزاعات المسلحة الداخلية عديدة منها الأسباب الداخلية والدولية والإقليمية وغير الإقليمية[3] تفاقمت إثر التغيرات الدولية أهمها نهاية الحرب الباردة أحدثت آثارا سلبية على الإنسانية من إلحاق ضرر لفئة المدنيين والأعيان الدينية والثقافية وعلى النظام السياسي للدولة، ونظرا لانتشارها الواسع وآثارها الوخيمة على الإنسانية أدى بمجلس الأمن إلى إتخاذ التدابير للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

تعد الحروب الأهلية والإضطرابات الداخلية من أبرز صور النزاعات غير الدولية.

أ- الحروب الأهلية: إن ما يميز الحروب الأهلية وجود صراع مسلح بين السلطة القائمة والمعارضين لتلك السلطة يسعون للوصول إلى السلطة يترتب عن ذلك صراع عنيف[4] ،كما

---

[1]- بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة ، مجلة المستقبل العربي، العد 201 ، نوفمبر 1995، ص 03.

[2]- مصطفى أحمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر، والتوزيع القاهرة، 2006، ص 193.

[3]- نفس المرجع، ص ص194- 199.

[4]- نفس المرجع، ص 186 .

عرفها "فاتيل" الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر كما لو كانوا أعداء و لا يعترف أيا منهم بحكم مشترك بينهما ويسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الإنتقاص من حقوق الطرف الآخر من أجل إثارة الخلاف والإختلاف بين مؤيدي الطرفين[1] و ينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف في الحرب الأهلية داخل الدولة قواعد إنسانية وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم في مقابل الآخر" كما تطرقت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 إلى تعريف الحرب الأهلية " النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف الساميين وبين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة في ما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها" ، وبالتالي فإن الحروب الأهلية ذات طابع شامل لها تأثير واسع على فئات المدنيين نظرا لأنها تستعمل فيها جميع الوسائل الحربية منها الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية،لم يتم التنصيص في ميثاق الأمم المتحدة[2] على حظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية لذا كان من نتائجها انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان.

ب- الإضطرابات الداخلية: وهي الحالات التي يستخدم فيها العنف بين السلطة الحاكمة و المنشقين تتميز بالخطورة والديمومة وقد ورد في البروتوكول الثاني 1977 الحالات التي تدخل ضمن الإضطرابات الداخلية منها الهياج الشعبي كالمظاهرات التي ليس هدفها القيام بأعمال عنف منعزلة و التفرقة، بخلاف العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة من إعتقالات جماعية للأشخاص المعارضين لسلطة بسبب أعمالهم وأرائهم.

لقد عرفها الأستاذ إسماعيل عمر سعد الله بأنها: "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، و تكون ذات جذور دينية أو إثنيه أو سياسية أو خلاف ذلك"[3].

كما عرفها أحد الكتاب بأنها: " إخلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لإعرابهم عن معارضتهم أو إستيائهم لوضع معين"[4].

ج- التوترات الداخلية:هي الحالات التي يكون فيها الوضع الداخلي لدولة يسوده القلق السياسي أو الاجتماعي وذلك من خلال ما تقوم به جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،(دط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003 ، ص 11.

[2]- تنص المادة 2و4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

[3]- سعد الله عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،(دط)، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1997 ، ص ص 206 - 208 .

[4]- مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 192.

الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية من القيام بمظاهرات ومؤتمرات ناقدة للسلطة العامة، فهي المرحلة التي تسبق الاضطرابات الداخلية وقد تكون مصاحبة لها باستخدام القوة بصورة عشوائية بعيدة عن تنظيم معين بهدف إحداث الفوضى وعدم الاستقرار الأمني مما يلقى تدخل من قبل الشرطة.

إن هذه الحالات لم يتم النص عليها في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان لها لعام 1977 لأن لها ارتباط وثيق بسيادة الدول واستقلالها و كذا عدم التدخل في شونها الداخلية.

تعد الاضطرابات والتوترات الداخلية من النزاعات الحديثة نتج عنها آثار بالغة الخطورة على الوضع الإنساني هذا ما أثبته الواقع الدولي من تهديد تلك النزاعات لسلم والأمن الدوليين، لذا لا بد من العمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[1] من خلال تدخل مجلس الأمن لإحلال الأمن و السلم باتخاذه مجموعة من التدابير اللازمة .

الفرع الثاني: أثر الواقع الدولي على طبيعة الصراعات .

تميز الواقع الدولي بكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية من اضطرابات وتوترات داخلية بعد نهاية الحرب الباردة بلغت 75 نزاعا بين سنتي 1989 و1992 [2]فهي نسبة مرتفعة مقارنة بتلك التي نشبت أثناء الحرب الباردة،سنذكرفي هذا الفرع: (أولا) انتشارالنزاعات الداخلية بعدالحرب الباردة، (ثانيا) النزاعات الداخلية في الدول الكبرى كالأتي:

أولا : انتشار النزاعات الداخلية بعد الحرب الباردة .

تعد القارة الإفريقية من أبرز القارات التي شهدت نزاعات داخلية ، حيث عرفت حروبا أهلية نتيجة لعدة أسباب منها: عرقية، إقتصادية إجتماعية، سياسية ... الخ أحدثت تلك الحروب دمارا للمجتمعات استخدمت فيه الأطراف المتنازعة القوة المسلحة نتيجة لفشلها في الوصول إلى الحكم بالطريق الشرعي تسببت في العديد من الأزمات الإنسانية والمساس بالحقوق أثرت على السلم و الأمن في المنطقة[3] .

كما شكل النزاع العرقي بين القبلتين من الشمال في تشاد منذ جانفي1992 الأولى تؤيد "حسين حبري "والثانية تؤيد "إدريس ديبي " وضعا متأزما على النواحي الإنسانية، ما إستدعى تدخل مجلس الأمن لوضع حد لذلك.

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 85- 86.

[2]- خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدول الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2007، ص120.

[3]- مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 193-194.

شهدت ليبيريا حربا أهلية عقب مقتل الرئيس " دو" ما انجر عن ذلك من عمليات التقتيل و مظاهر اللاإنسانية كهجرة المدنيين وكثرة اللاجئين، ليصدر مجلس الأمن قراره رقم813 في 1993/03/25 يحث فيه إلى نشر مراقبين من الأمم المتحدة[1]، ومن بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما أحدثته الحرب الأهلية في سير اليون 1995 أنشئت على إثر تلك الإنتهاكات من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين و القياديين في الجبهة الثورية[2].

غير أن الوضع في رواندا بين قبلتين التوتسي و الهوتو سنة 1994 كان أكثر تأزما نظرا لصراع بين القبليتين تسبب في عديد من الأزمات اللاإنسانية أثرت على فئة المدنيين من التقتيل الجماعي، ونتيجة لذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم 929 [3] بإنشاء عملية توركواز لإعانة المدنيين الروانديين، ونظرا للجرائم المرتكبة والإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني أصدر مجلس الأمن قرار رقم 955[4] أنشئت بموجبه محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم.

ثانيا : النزاعات الداخلية في الدول الكبرى " آسيا" .

لم تسلم الدول الكبرى من هذه النزاعات خاصة الاتحاد السوفيتي نظرا لعدة إعتبارات.

أ- الصراع في البوسنة الهرسك :

لقد عرفت جمهوريات الاتحاد السوفيتي مثل هذه الصراعات بسبب التركيبة البشرية لهذه الأخيرة من اختلاف في الدين واللغة والعرق، طالبت جمهوريات البلطيق الثلاثة بالإستقلال عن الدولة السوفيتية صحبتها إحتجاجات وإنتفاضات واسعة في سائر الإقليم وكذا جمهوريات الاتحاد السوفيتي وبتفكك جمهورياته نتج عنه الصراع في البوسنة و الهرسك و ارتكاب العديد من المجازر منها جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية ضد آلاف من المسلمين ،ونظرا لتأزم الأوضاع في البوسنة والهرسك أدان مجلس الأمن الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني من الترحيل القسري لسكان المدنيين، إعتقال المدنيين والمعاملة السيئة و سياسة التطهير العرقي[5]، كل هذه الحالات أدت إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ما إستوجب تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني اتخذ على إثرها العديد من القرارات بموجب أحكام

---

[1]- بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مطبعة عبير ، (د ب ن) ، 1994 ، ص ص 345-358 .

[2]- سعد الله عمر ، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003، ص253.

[3]- راجع القرار رقم 929 الصادر بتاريخ 22 جوان 1994.

[4]- راجع القرار رقم 955 الصادربتاريخ 8 نوفمبر 1994.

[5]- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، (دط)، دار النهظة العربية، القاهرة، 1994، ص206.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تمثلت في بعث قوات حفظ السلام لتهدئة الأوضاع وإنشاء محكمة جنائية لتوقيع العقاب ضد مرتكبي تلك الجرائم[1] .

ناهيك عن الوضع في الشيشان إثر إعلان إستقلالها في 7 سبتمبر 1991 من تقتيل وإبادة جماعية والقصف العشوائي من قبل روسيا على العاصمة الشيشانية جروزني[2] منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

ب- الصراع في أفغانستان .

تعد أفغانستان من الدول الأسيوية التي عرفت نزاعا محتدما إثر سقوط النظام الشيوعي لها ما أدى إلى صراع بين القوات الموالية لرئيس الدولة "برهان الدين ربالي" والقوات الموالية لوزير الدفاع "أحمد شاه مسعود" والقوات التابعة لزعيم الحزب الإسلامي "قلب الدين حكمت يار" نشبت عن ذلك حرب أهلية وازداد الوضع الإنساني سوءا بعدها تمكنت حركة طالبان من الإستيلاء على الحكم في سنة 1996 واستمرت إلى غاية 2001، وبتدخل الولايات المتحدة الأمريكية تم إبعاد حركة طالبان عن الحكم بعد أحداث سبتمبر 2001 غير أن جماعات الطالبان المتبقية واصلت نشاطها المسلح، ضف إلى ذلك التواجد الأمريكي في المنطقة ماصاحبه من أزمات إنسانية للأفغان ترتب عنه تهديد للسلم والأمن الدوليين .

المطلب الرابع.

التوجه الجديد لمفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين.

إثر أعمال العنف التي شهدتها الولايات المتحدة في2001/09/11 من إصطدام الطائرتين المدنيتين بأكبر برجين تجاريين بمدينة نيويورك وإصطدام طائرة أخرى بأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، ونظرا للخسائر المادية والبشرية[3] ما أثار استنكار المجتمع الدولي ليؤكد مجلس الأمن على أن الأعمال الإرهابية التي تمت ضد الولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفق ميثاق الأمم المتحدة[4].

ضف إلى ذلك التطورات الحديثة التي شهدها العالم وهي إمتلاك الأسلحة النووية في إطار التطور التكنولوجي لدول النووية، وبتفكك الاتحاد السوفياتي وبيعه لأجزائه النووية والمعلومات التكنولوجية ما ساعد في إمتلاك الأفراد والجماعات لهاته الأسلحة، كان لابد من اتخاذ مجموعة من الآليات القانونية من طرف مجلس الأمن لمنع انتشار الأسلحة النووية للخطورة التي تشكلها على السلم والأمن الدوليين وإنتهاك لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ليتجه إلى تعزيز مفهوم جديد في العلاقات الدولية "مسؤولية الحماية"لأجل

---

[1]- الشيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، ، (دط) ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2004، ص405-406.

[2]- جاد عماد، التدخل الإنساني الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية والإستيراتجية ، مصر، (د ت ن)، ص 127-128.

[3]- بشير نبيل، المرجع السابق ، ص 258-360.

[4]- هبه الله حسين بسيوني، الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011، ص221.

التدخل في النزاعات الداخلية[1] ،لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين (الفرع الأول) جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب ،(الفرع الثاني) جهود مجلس الأمن في الحد من إنتشار الأسلحة النووية .

الفرع الأول:جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب .

لقد عمل مجلس الامن منذ نهاية الثمانينات على تكييف ظاهرة الإرهاب حيث اعتبرها ذات التأثير الخطير على السلم و الامن الدوليين.

يأتي في مقدمة القضاياالتي كيفت ضمن النشاط الإرهابي من قبل مجلس الأمن بداية من القرار الذي أصدره في 14جويلية 1989رقم 635 في قضية لوكربي إثر إنفجار الطائرة الأمريكية فوق قرية لوكربي (اسكتلندا) تسبب في خسائر بشرية بوفاة جميع الركاب، مصدرا بذلك لائحة 731 بتاريخ 21 جانفي 1991، كما عمل مجلس الأمن على فرض مجموعة من اللإلتزامات على حركة طالبان بهدف القضاء على الإرهاب حيث أصدر الائحة رقم 1214 في 8 ديسمبر1998، غير أن هذه الحركة لم تستجب لهذا القرار ما أدى بمجلس الأمن إلى فرض عقوبات ضد حركة طالبان و"أسامة بن لادن" متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق[2] .

كما استبتعت هذه القرارات بمجموعة من القرارات جاء فيها التنديد بالإرهاب و ضرورة التعاون من أجل القضاء عليه في العديد من القضايا منها ما تعرضت له السفارتين الامريكيتين في تنزانيا وكينيا لتفجير في 7 أوت 1989 مصدرا بذلك القرار 1269 في 1999/10/19 والقراران اللذان صدرا بعد الحادث 11 سبتمبر عام 2001 إثر انفجار برجي التجارة العالمية بنيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن أصدر خلالهما مجلس الامن القرارين المرقمين الأول1368 في 1سبتمبر2001 والثاني في 28سبتمبر2001م [3] .

تعد الأعمال الارهابية ذات انعكاسات وخيمة على أمن وسلامة الأفراد وحسن سير المؤسسات الدولية فهي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لذلك بات من الضروري على مجلس الأمن إتخاذ تدابير اللازمة طبقا لصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع وحث الدول على الإمتثال لقراراته خاصة التي لها صلة بتمويل الأعمال الإرهابية ومساندتها، ذلك ما أثبته الواقع الدولي من قيام إحدى الفصائل الأفغانية (طالبان) من تشكيل جماعات والعمل على تدريبهم على الأساليب القتالية من أجل ضرب الأنظمة في مختلف

---

[1]- بشير نبيل، المرجع السابق ، ص ص263 -466.

[2] -decaux emmanuel. Droit international public. 3éme edition. Dalloz. 2002- pp/ 276-277.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة،(دط)، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان ، الاردن، 2011، ص79- 80.

البلدان وبعد أحداث 11 ديسمبر2001 طالب مجلس الأمن من الحكومة الافغانية التعاون على إلقاء القبض على الناشطين المتواجدين على أراضيها على رأسهم "أسامة بن لادن" غير أن الحكومة الافغانية رفضت هذا التعاون ما يعد تدعيما للأعمال الإرهابية[1] ،كما أكد مجلس الامن على مجموعة من البنود تتعلق بمكافحة الإرهاب :

أ- منع ووقف تمويل الإرهاب.

ب- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين.

ج- منع تحركات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على حدود الدول .

د- التعاون بين الدول في مجال القضاء الجنائي.

ه- تبادل المعلومات و إتخاذ إجراءات الإنذار المبكر.

ن- تجميد الاموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية

أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها او يسهلون ارتكابها.

و- الإمتناع عن تقديم أي شكل من الأشكال الدعم الصريح أو الضمني للأشخاص أو الكيانات الضالعين في عمليات إرهابية ،و عدم تزويدهم بالسلاح .

س- تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتطوير الأموال أو جمعها بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية [2].

الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في الحد من إنتشار الأسلحة النووية .

أضحت الأسلحة النووية تشكل خطرا دائما في ظل إمتلاكها وإستعمالها للأغراض غير السلمية ،بالرغم ما تحمله الطاقة النووية من إيجابيات من تلبية الإحتياجات خاصة في مجال التنمية كطاقة إضافية لمصادر الطاقة الأخرى (كالبترول، والفحم، و الغاز) حيث تلعب دورا مهما في العديد من المجالات منها الصناعية والزراعية وفي مجال الطب من تشخيص وعلاج أصبحت تمثل عنصرا هاما وضروريا لتقدم الحضاري، وفي المقابل تحمل وجها خطرا على البشرية، وذلك نتيجة لإستعمالها في الأغراض العسكرية ما أصبح ينذر إستعمالها باندلاع حرب نووية [3] كاستخدام القنابل الذرية للهجوم على أهداف واسعة وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إلقاء القنبلة الذرية مرتين الأولى على مدينة "هيروشيما "والثانية على مدينة "نكازاكي "(اليابان)[4] وبالتالي شكل الإنفجار النووي على اليابان بداية عصر جديد و هو عصر سباق التسلح النووي، فالولايات المتحدة

[1]- موسى عتية ، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي، الإنساني، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، بتزوزو ، 2004، ص89.

[2] - هبة الله حسين بسيوني، المرجع السابق، ص222.

[3] - محمد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، ط 2،مكتبة جيل المعرفة، 2003، ص 295.

[4] - محمود ماهر محمود، نظام الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص31.

الأمريكية تعد من الدول النووية حسب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 التي أكدت أن الدول النووية هي الدول التي فجرت وجربت سلاحا نوويا قبل 1 جانفي1968، على غرار الدول النووية الأخرى منها الصين، فرنسا، بريطانيا، روسيا[1].

تعامل مجلس الأمن الدولي مع انتشار وإمتلاك الأسلحة النووية في مناطق عدة من العالم من حيث أنها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، في مقدمتها الملف النووي العراقي بموجب القراررقم 687لسنة1991 يحث فيه على وجوب إلتزام العراق بتدمير الأسلحة الكيميائية و البيولوجيةالتي يملكها[2] إلى أن تلاه القرار رقم 1441 لسنة 2002[3]، أكد فيه أن العراق لم يقم بتنفيذ الإلتزامات الواردة في القرار السابق رقم 687.

رغم امتلاك الدول الكبرى السالفة الذكر للأسلحة النووية والدول القريبة جغرافيا من العراق كالهند باكستان، كوريا الشمالية، وإيران فمجلس الأمن لم يتخذ ضد هذه الدول أي إجراء لنزع أسلحة الدمار الشامل بخلاف الملف النووي العراقي[4].

إن إمتلاك الأسلحة النووية يشكل تهديدا السلم و الأمن الدوليين نظرا لآثارها الوخيمة على الإنسانية من قتل وجرح الآلاف المدنيين و هدم الممتلكات الثقافية إضافة إلى تلوث البيئة بالمواد السامة ذات التأثير على الكائنات الحية، وبالتالي إن استخدامها يؤدي إلى آثار مدمرة يصعب حماية الفئات المدنية، إذن فهو خرق لقواعد لقانون الدولي الانساني ما يستوجب تدخل مجلس الأمن لنزع أسلحة الدمار الشامل .

قد صدر القرار رقم1540 لسنة2004 لمواجهة كل الدول والفاعلون من غير الدول يحث فيه الدول على اتخاذ مايلزم من إجراءات لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين، نتيجة انتشار الأسلحة النووية ومن بين الإلتزامات الملقات على عاتق الدول إمتناعها عن تقديم المساعدات للفاعلين من غير الدول الذين يحاولون صنع وإستعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة 1 من القرار رقم 1540، كما خص مجلس الأمن ضمن اللائحة 1267 (1999) و اللائحة 1973 من بين هؤلاء الأشخاص الجماعات الإرهابية من أن لا تتوفر لهم فرص لجمع الأموال لتنفيذ تلك الأعمال[5]،كما تضمنت الفقرة 4 من القرار إنشاء مجلس الأمن لجنة تابعة له ،وعملا بالمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت ولفترة لا تتجاوز سنتين تتمثل مهمتها في تلقي تقارير الدول حول التطبيق الفعلي للقرار رقم 1540 لسنة 2004[6]، إذ تعد اللائحة 1540 معاهدة دولية حيث تم التنصيص فيها على مكافحة و

---

[1] - راجع نص المادة 1 الفقرة 03 من إتفاقية إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

[2]- راجع القرار رقم687 الصادرة في 03 أفريل1991 .

[3]- راجع القرار رقم 1540 الصادرة في 8 أفريل2002 .

[4]-راجع القرار1441،الصادر في 8نوفمبر2002 .

[5]- شلالدة نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، (دط) ، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، ، 2002، ص23.

[6]- راجع القرار1540، الصادر سنة 2004.

حظر إنتشار أسلحة الدمار الشامل، فهي مصدر جديد في القانون الدولي لا يمكن رفضها فمجلس الأمن يقضي بإلزامية اللوائح الصادرة عنه في شكل معاهدات دولية.

تقييم دور مجلس الأمن:

يلاحظ من خلال الدور الذي قام به مجلس الأمن في حل مختلف النزاعات الدولية،منها القضية الفلسطينية وطبيعة العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وانحيازها لإسرائيل حيث وقفت أمام قرارات مجلس الأمن التي أصدرها ضد إسرائيل، وعليه فمجلس الأمن لم يتصرف بموضوعية تجاه القضايا وذلك نتيجة لسيطرة الدول الدائمة العضوية مما تحول دون قيامه بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

لقد دخلت الأمم المتحدة مرحلة جديدة بعد انتهاء الحرب الباردة تمثلت في التطورات والتغييرات الخطيرة منذ أن ظهرت الدعوى إلى ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وصاحب ذلك من أحداث مختلفة أهمها حدوث أزمة الخليج الثانية وتأثيرها على الأوضاع الداخلية والإقليمية في المنطقة، لقد تصرف مجلس الأمن اتجاه ذلك بإصدار العشرات من القرارات أتت معبرة عن المصالح والأهداف الأمريكية، دون مراعاة شرعية هذه القرارات، وأهمها القرار 678 فالتكييف القانوني لهذا القرار يبقى محل جدل من حيث أنه يجب التفرقة بين الإجراءات المتخذة بموجب المادة 42وتلك المتخذة بموجب المادة 51 أمر بالغ في الأهمية لمعرفة النتائج القانونية المترتبة عن ذلك فإذا كانت ضمن حق الدفاع الشرعي فالعمل العسكري ينتهي وينحصر إلى حد تحرير الكويت وبالتالي لا مجال لتحجج بحق الدفاع الشرعي، يتضح من ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية جعلت مجلس الأمن جهازا ينفذ سياستها الخارجية.

رغم أن القرار 678 صدر طبقا للفصل السابع إلا أنه جاء مخالفا له، حيث إشترط الميثاق في فصل السابع أن يكون استخدام القوة بقيادة جماعية لمجلس الأمن "الأعضاء الخمسة" الدائمين، وأن تشرف على استخدام القوة العسكرية رئاسة لجنة الأركان وتكون مستديمة، غير أنه لم يحدث في هذا الصدد إضافة أن القوات التي باشرت العمل العسكري على العراق ليست بقوات الأمم المتحدة، بل تعد قوات تحالف دولي مثل قوات الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية ضد محور[2].

كما يتضح جليا تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية لليبيا من خلال إصداره لمجموعة من القرارات في قضية لوكربي يلزم فيها ليبيا بتسليم مواطنيها والتخلي عن ممارسة سلطانها الداخلي،رغم وضوح نص المادة 2الفقرة 7من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[3].

---

[1] - وليد عبد الرحيم ،المرجع السابق ، ص4.
[2] - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 224.
[3] - ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة القول أن مجلس الأمن قد حاد عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة بعد الحرب الباردة أين تجاهل مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها الميثاق بموجب الفصل السادس وغلبت الإعتبارات السياسية، وتوسع مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني .
دور مجلس الأمن في التصدي للجرائم الدولية.

الفصل الثاني.

دور مجلس الأمن في التصدي للجرائم الدولية .

يتميز النظام العالمي الحالي بخصائص ومفاهيم تميزه عن النظام العالمي الذي كان سائدا قبل ظهور التنظيم الدولي المعاصر بشكله الحالي، من ظهور مفاهيم حقوق الإنسان كأحد المعايير الهامة لقياس تطور الشعوب والأمم ،فالدولة الحديثة تقوم على المساواة والعدل واحترام حقوق الشعوب ذلك ما تم إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، كما جسد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

لذا سعى المجتمع الدولي إلى بذل الجهود ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بإدانة الجرائم الدولية وإقرار المسؤولية الجنائية خاصة بعد فشل عصبة الأمم من القيام بالدور المنوط بها وما خلفته الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية عالمية لها سلطة توقيع العقاب، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد نظرا لتضارب المصالح.

تمثل هيئة الأمم المتحدة دورا أساسيا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث تضم هذه المنظمة عدة أجهزة أهمها مجلس الأمن الذي له صلاحية معالجة المسائل الشائكة التي تهدد سلم وأمن البشرية ،وللحد من الجرائم التي تهدد الإنسانية قام باعتماد آليات وقائية المتمثلة في نشر قوات حفظ السلام وتشكيل لجان تحقيق لاستتباب السلم في مناطق النزاعات، ونتيجة لفشل هذه الآليات انتقل مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة بيوغسلافيا السابقة 1993 وبعدها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994 نتيجة للأوضاع اللاإنسانية التي أيقظت ضمير المجتمع الدولي لأجل الحد منها، غير أن هذه المحاكم وصفت بالمؤقتة أنشئت لتحقيق غرض محدد، وتنتهي نظرا للانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين وعلاقة مجلس الأمن بذلك ما دفع بالمجتمع الدول بالتأكيد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [1].

نظرا لسلطات واختصاصات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين كجهاز رئيسي للأمم المتحدة كان له دور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مفاوضات مؤتمر روما خاصة بين الدول الدائمة العضوية والدول المناهضة لتدخل المجلس الأمن في نشاط المحكمة على إثر الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة اختصاصه المتعلق بإحالة الوضع إلى المحكمة إذا كان يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذا سلطة الإرجاء أو تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة ، ما جعل مختلف الدول متخوفة من طبيعة هذه العلاقة والآثار المترتبة عنها.

[1]- أم حبيب ربحي وزليخة براهامي ،دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماستر ، تخصص قانون دولي ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ،2015/2014،ص أ ،ب،ج.

لذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين: (المبحث الأول) الدور الوقائي والعلاجي لمجلس الأمن للحد من الجريمة الدولية (المبحث الثاني) علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول .

الدور الوقائي والعلاجي لمجلس الأمن في حد من الجريمة الدولية .

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان تعد خطوة مهمة شهدها المجتمع الدولي خلال التسعينات من القرن الماضي إذ يعد السلم والأمن الدوليين مبررا لوجود مجلس الأمن التي امتدت سلطاته لتشمل الأزمات الإنسانية، حتى لو تطلب ذلك التدابير العسكرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن له أهمية كبيرة بخلاف كافة الأجهزة الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فقد أسندت إليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك حاول

المجلس إيجاد آليات مهمتها حماية قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال إنشائه لقوات دولية عديدة تم نشرها في مناطق النزاعات من بينها المراقبين العسكريين في مصر قوات حفظ السلام في الصومال، الكونغو، ليبيا وغيرها [1] .

إن فشل هذه القوات في أداء مهامها جعل المجلس يبحث عن وسيلة أخر للحد من النزاعات الدولية المتمثل في إنشاء لجان التحقيق الدولية بهدف التحقيق في الوقائع القائمة بين أطراف النزاع منها :لجنة تقصي الحقائق في سوريا، لجنة الهدنة في فلسطين، لجنة الأمم المتحدة في لبنان، وعليه تجدد انشغال مجلس الأمن بإنشاء آليات تعالج النزاعات الدولية وتعاقب مرتكبي أشد الجرائم الدولية، بإرساء قضاء جنائي مؤقت يحاول من خلاله محاكمة مرتكبي الجرائم، ونظرا لفشل كل من محكمتي نورمبورغ في عام 1945 وطوكيو 1946 في توقيع العقاب على مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وإثر التطور الذي عرفته العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة بانتشار الحروب الأهلية بداية من الصراع في البوسنة والهرسك قام بإنشاء محاكم مؤقتة بموجب قراراته رقم 808 و955 المتعلقة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وتلاها إنشاء المحاكم المدولة[2]، قسمنا المبحث إلى أربع مطالب يندرج تحت (المطلب الأول) دور مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية أما (المطلب الثاني) يتضمن التطبيقات العملية لمجلس الأمن بخصوص إنشاء لجان تحقيق دولية، بينما سنبين في (المطلب الثالث) إرساء مجلس الأمن للقضاء الجنائي الدولي، في حين سنخصص (المطلب الرابع) دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المدولة .

المطلب الأول .

دور مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام .

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة وفق نص المادة الأولى من الميثاق ولتحقيق ذلك أحاط واضعو الميثاق هذا المقصد بكل الضمانات والآليات اللازمة لحمايته[3]، من بين تلك الآليات أنشئت قوات حفظ السلام بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بعدة سنوات وبالتحديد بعد الأزمة الكورية 1950كآلية وقائية لأجل تخفيف حدة النزاع وتقديم المساعدات الإنسانية.

كانت عمليات حفظ السلام في مراحلها الأولى تقتصر في إيفاد مراقبين دوليين غير مسلحين إلى مناطق النزاع للقيام بمهمتين أساسيتين الأولى تتمثل في مراقبة إطلاق النار والثانية تتمثل في مراقبة انسحاب القوات من مناطق النزاع وفيما بعد تم إنشاء قوات

---

[1]- بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، ط 1 ،(ب د ن)، حلب ، 1995 ، ص14 .

[2]- إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق ، 2009/2008 ،ص130 .

[3]- قلي أحمد ، قوات حفظ السلام ، دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة الدكتوراه جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص1 - 2 .

عسكرية تابعة للأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام في مناطق عدة من العالم غير أنه لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لكن الظروف اقتضت ذلك من أجل المحافظة على السلام العالمي، ولا يمكن اعتماد هذه الهيئة إلا بقرار من مجلس الأمن [1]، من هنا سوف نحاول دراسة قوات حفظ السلام سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريفها وأهم المبادئ التي تقوم عليها وفي (الفرع الثاني) سوف نحاول إبراز بعض القوات التي أنشأها مجلس الأمن بمقتضى قراراته .

الفرع الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الدولية .

تعتبر عمليات حفظ السلام من أبرز الوسائل التي اعتمدتها الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين،جاءت لتكريس مفهوم جديد للحد من النزاعات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نظرا للخسائر المادية والبشرية التي خلفتها[2]، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا لهذه القوات أو الإشارة إلى عمليات حفظ السلام في نصوصه بصور صريحة[3] ، غير أن مسألة اتخاذ التدابير العسكرية يستلزم بالضرورة إنشاء قوات دولية مسلحة تابعة لمجلس الأمن حسب نص المادة 43 من الميثاق [4]، وعليه سنحاول في هذا الفرع إبراز بعض التعريفات لقوات حفظ السلام (أولا) ،و أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه القوات(ثانيا) .

أولا : تعريف قوات حفظ السلام الدولية .

إن عدم وجود تعريف جامع مانع لقوات حفظ السلام في ميثاق الأمم المتحدة لا يعني بالضرورة عدم وجود تعريفات لهذه القوات الدولية ومن أهمها نذكر ما يلي:

أ- تعريف الدكتور تميم خلاف :

"... هي عمليات تشرف عليها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتشكل من أفراد عسكريين وضباط الشرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة واستعادة السلام في مناطق توجد فيها نزاعات ، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط ، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى إندلاعها، وإما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف غير التفاوض بين الأطراف المعنية" [5] .

ب- تعريف بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة :

---

[1]- حيمر يحي القهالي ، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ص26 .

[2]- قلي أحمد ، المرجع السابق ، ص54 .

[3]- الموسي محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، (دط)، دار وائل للنشر، الأردن ، عمان 2004، ص196 .

[4]- البطانية فؤاد، الأمم المتحدة: منظمة تبقى نظام يرحل ، (دط)، المؤسسة العربية ، بيروت2003، ص265- 266 .

[5]- تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسية الدولية , العدد 157، دار الأهرام، القاهرة، جويلية 2004 ص 172.

" ... إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ، وذلك يتم حتى الأن بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة وكثيرا ما ينطوي ذلك الاشتراك موظفين مدنيين معا "[1] .

3- تعريف الدكتور حسن أبو طالب :

"... إن قوات حفظ السلام تعد من بين الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هي نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام "[2] .

ثانيا : المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية .

جاء ميثاق الأمم متحدة خاليا من أية إشارة واضحة لمفهوم قوات حفظ السلام، لكنها ظهرت نتيجة لحاجة المجتمع الدولي لها، وتم وضع مبادئ أساسية لأجل تحقيق الأمم المتحدة لغاياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين والتي يجب احترامها عند نشر هذه القوات وهي :[3]

أ- موافقة الأطراف المعنية من أجل نشر أو إنشاء أية قوات حفظ السلام، وفي حال رفض الدول لذلك لا يمكن نشر هذه القوات على أراضيها في أي حالة من الحالات .

ب- التزام قوات الأمم المتحدة بالحياد من أجل الحفاظ على تعاون الأطراف لإيجاد حل للنزاع .

ج- عدم اللجوء إلى استعمال القوة من طرف الأمم المتحدة إلا في حالة الدفاع عن النفس[4] .

أما فيما يخص المبادئ القانونية التي يجب مراعاتها خلال إنشاء قوات حفظ السلام من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة بناءا على قرار "الاتحاد من أجل السلام" سنلخصها فيما يلي :

1- مبدأ عدم اشتراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية ، ولقد ورد هذا المبدأ لأول مرة ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " داغ همرشلد" في 06 نوفمبر 1956 واستنادا على ذلك التقرير تم إنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى العاملة في مصر سنة 1956 من الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن .

2- مبدأ عدم اشتراك الدول المنتمية للأحلاف العسكرية في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، لأن له تأثير على مهام القوة الدولية وحيادها الذي يجب توفره في ممارسة مهامها .

---

[1]- سلامة أيمن عبد العزيز ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، ص16 .

[2]- حسن أبو طالب ، الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن ، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية بالأهرام ، القاهرة ، 1996 ، ص102- 104 .

[3]- زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، رسالة ما جستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام ، 2010 /2009 ، ص48 .

[4]- حمير يحي القهالي ، المرجع السابق، ص28 .

3- مبدأ توخي التوزيع الجغرافي العادل عند مشاركة الدول في قوات حفظ السلام الدولية، لقد تم ذكر هذا المبدأ لأول مرة من طرف نيجيريا في 29 أفريل 1965 خلال الإعداد للجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام[1].

الفرع الثاني : إرساء مجلس الأمن لقوات حفظ السلام .

نظرا للدور الفعال لمجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم واستتباب الأمن في الأماكن التي شهدت صراعات واستنادا إلى الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق[2]، فقد نشر مجلس الأمن العديد من قوات حفظ السلام في العالم منها قوات حفظ السلام في الصومال، لبنان، الكونغو الديمقراطية، ليبريا، سيراليون كوسوفو، دارفور، يوغسلافيا وغيرها من دول العالم لذلك شهدت عمليات حفظ السلام تطورات كبيرة يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأول كانت فيه قوات حفظ السلام تقوم بالتدخل لوقف إطلاق النار ومنع تفاقم النزاعات بين الأطراف، أما الثاني أصبحت هذه العمليات لا يقتصر دورها على مجرد وضع طرف محايد بين الطرفين المتنازعين وإنما توسعت أهدافها وأساليبها [3]، لذلك سنبرز في هذا الفرع (أولا) عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة و(ثانيا) عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة .

أولا: عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة .

تعود نشأة عمليات حفظ السلام إلى بداية الحرب الباردة بهدف حل النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة ومنع تفاقمه، بحيث قام مجلس الأمن بإنشاء العديد من قوات حفظ السلام في العالم سنذكر من بينها:

أ- هيئة مراقبة الهدنة:

ظهرت هذه العملية خلال الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1948، ليقوم مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 45 الصادر في 15 جويلية 1948 إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة بين الأطراف المتنازعة وشكل عدد من المراقبين العسكريين مهمتهم الإشراف على الهدنة، وفي عام 1949 تغيرت مهام الهيئة بموجب نتائج اتفاقيات الهدنة الأربعة بين إسرائيل والدول العربية الأربعة المجاورة لها لبنان، الأردن، سوريا مصر[4]، وعليه فإن هذه الهيئة قامت بإنشاء عمليتين لمراقبة وقف إطلاق النار خلال حرب 1967 .

ب- مجموعة المراقبين العسكريين في الهند وباكستان:

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 39 الصادر 20 جانفي 1948 أنشأت لجنة الأمم المتحدة من أجل التحقيق في النزاع القائم بين الهند وباكستان، وفي 21 أفريل 1948 قام

---

[1]- قلي أحمد ، المرجع السابق ، ص70 -71.

[2]- كامل محمد بدر ، رابع أكبر مساهم في قوات حفظ السلام ، 2010 ، مصر، تحت الموقع الإلكتروني **www.arabic.military.com** ، تاريخ الدخول 2018/01/15 الساعة 13:30.

[3]- حمير يحي القهالي ، المرجع السابق ،ص26 .

[4]- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ،(دط)، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، 2002 ،ص326.

بإصدار قراره رقم 47 مفاده توسيع لجنة الأمم المتحدة، وفي 24 جانفي 1949 وصلت أول مجموعة من المراقبين العسكريين إلى المنطقة [1] ليصل الأفراد المشاركين في هذه المجموعة إلى 102 فردا عام 1965 [2] .

ج- عملية الأمم المتحدة في الكونغو:

طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 143 الصادر في 14 جويلية 1960 تم إنشاء عملية الأمم المتحدة لمساعدة حكومة الكونغو لأجل تشكيل قوة وطنية واستمرت هذه العملية من جويلية 1960 إلى جوان 1964 [3] واعتبرت هذه العملية من أخطر عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة [4] ،حيث بلغ عدد الأفراد المشاركين في هذه العملية 20000 فرد وانخفض إلى 3000 فرد بعد ذلك[5] .

د- قوات الأمم المتحدة في لبنان :

تم إنشاء قوات الأمم المتحدة بموجب قراري مجلس الأمن رقم425 و426 الصادرين في 29 مارس 1978 في لبنان مهمتها وقف إطلاق النار والإشراف على السلطات الإسرائيلية والتأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطتها وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما [6]، وبلغ عدد الأفراد المشاركين فيها 5280 فردا و520 مساعد من الموظفين دوليين ومحليين [7] .

ثانيا : عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة .

اتسعت عمليات حفظ السلام لتشمل مهام ذات طبيعة إنسانية لذلك أصبح لمجلس الأمن مهمة إنشاء قوات حفظ السلام بعد الحرب الباردة خلال التسعينات إلى يومنا الحالي، كما قام بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلام لأهداف إنسانية [8] من أهمها : قوة الأمم المتحدة في يوغسلافيا ، وعملية الأمم المتحدة في الموزمبيق، وفي الصومال، وهذا وما سنتناوله كالآتي :

أ - قوات حفظ السلام في يوغسلافيا :

أنشأت الأمم المتحدة قوة دولية لحفظ السلام في يوغسلافيا سنة 1992 على وجه التحديد في كرواتيا مهمتها وضع حد للنزاع القائم بين الصرب والكروات، وامتد نشاط الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك، وفي 2 جوان 1992 اتفقت الأطراف حول تدخل

---

[1]- زروال عبد السلام ، المرجع السابق، ص86 .
[2]- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، المرجع السابق ، ص 327 .
[3]- زروال عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 87 .
[4]- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، المرجع السابق ، ص328 .
[5]- زروال عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 87 .
[6]- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، المرجع السابق ،ص133 .
[7]- عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة : السياسية الدولية ، السنة 30 ، العدد 117 ، جويلية ،1994 ، ص152 .
[8]- زروال عبد السلام ، المرجع السابق ، ص104 .

الأمم المتحدة لضمان إعادة فتح مطار "سراييفو" كما تضمن الاتفاق فتح ممرات آمنة لضمان المساعدات، ووافق مجلس الأمن على هذه المهمة الجديدة للقوات الدولية مصدرا بذلك قراره رقم 770 طالب من خلاله الدول بتهيئة الظروف من أجل السماح بتوصيل المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، كما كلفت قوات الحماية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 776 الصادر 14 سبتمبر 1992 بهذه المهمة ، واصدر أيضا قرار آخر رقم 824 الصادر في 06 ماي 1993 اثر ازدياد الهجمات المنظمة ضد الكثير من المدن البوسنية التي أصبحت ملجأ لسكان المناطق المجاورة، وبموجب قراره رقم 836 الصادر في 07 جوان 1993 قرر توسيع مهمة قوات الأمم المتحدة .

ب- قوات حفظ السلام في الموزمبيق :

قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال الاتفاق المبرم في 04 أكتوبر 1992 بين جبهة المقاومة الموزمبيقية والحكومة الموزمبيقية دعت فيه إلى ضرورة الإشراف على الانتخابات ومراقبة وقف إطلاق النار ومتابعة العمليات الإنسانية [1]، على إثر ذلك قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 797 بتاريخ 16 ديسمبر 1992 مفاده إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزمبيق بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، وباشرت هذه القوات مهامها سنة 1993 [2] .

ج-قوات حفظ السلام في الصومال :

قام مجلس الأمن بإنشاء عمليات لحفظ السلام في الصومال نظرا للنتائج المترتبة عن الصراع بين الفصائل الصومالية والعشائر المناصرة في عام 1991 أدت إلى انهيار دولة الصومال و انتشار الفوضى والدمار بالإضافة إلى الأعمال التخريبية بسبب الحرب الأهلية التي شهدتها المنطقة أصدر قراره رقم 733 في 23 جانفي 1992 معتبرا أن الحالة في الصومال تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي 24 أفريل 1992 أصدر مجلس الأمن قرار آخر رقم 751 مفاده إنشاء قوات حفظ السلام مهمتها الإشراف على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة [3] وفشلت هذه القوات في أداء مهامها وتضاعف حجم الكارثة في الصومال ما أدى بمجلس الأمن إصدار قرار آخر رقم 794 في 03 ديسمبر 1992 مهمتها حماية عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال .

---

[1]- زروال عبد السلام، المرجع السابق ، ص105-106.

[2]- حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، (دط)،دار النهضة العربية القاهرة ، 1997 ص214 .

[3]- محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص217 .

المطلب الثاني.

دور مجلس الأمن في إنشاء لجان التحقيق الدولية .

نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ومن بين هذه الوسائل التحقيق من أجل البحث والتحري حول وقائع معينة، حيث أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة التحقيق في أي نزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر طبقا لنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلية قام مجلس الأمن بإنشاء عدة لجان تحقيق دولية للقيام بمهام متعلقة بحماية السلام العالمي في مختلف الدول التي شهدت نزاعات، ولدراستها يجب التطرق أولا إلى تعريف التحقيق وإلى طبيعته القانونية ثم ننتقل إلى أهم لجان التحقيق التي قام مجلس الأمن بإنشائها .

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) سنتحدث عن مفهوم التحقيق بصفة عامة وإلى اللجان التحقيق بصفة خاصة ثم نتطرق إلى طبيعتها القانونية، في حين يتضمن (الفرع الثاني) محاولات مجلس الأمن في إنشاء لجان التحقيق الدولية .

الفرع الأول : تعريف التحقيق وطبيعته القانونية .

يعتبر التحقيق إجراءا خاصا ، هدفه إبراز الحقائق من أجل تسهيل حل للخلاف القائم عن طريق معرفة أسبابه بشكل واضح وهو طريقة من الطرق السلمية في حل النزاعات الدولية في نص المادة السالفة الذكر سنحاول تعريفه (أولا) و إلى طبيعته (ثانيا) .

أولا: تعريف التحقيق .

يعرف التحقيق على أنه البحث والتحري وكشف الغموض الذي يحيط بنزاع ما بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص، تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر واقتراح الحل الأنسب للنزاع ،تتخذ لجان التحقيق قراراتها في جلسة علنية بأغلبية الآراء، وهي لجنة مختلطة تتشكل بموجب اتفاق مشترك بين الدولتين المتنازعتين لتقصي الحقائق عن القضية محل الدراسة[1]، وتعود محاولات تقنين القواعد المتعلقة بالتحقيق الدولي إلى مؤتمر لاهاي الأول 1899 ثم تلاه لجنة التحقيق في مؤتمر لاهاي الثاني 1907 محاولة سد النقص الذي شاب الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في مؤتمر لاهاي الأول 1899[2] .

ظهرت وطبقت هذه الوسيلة لأول مرة في قضية "دوغربنك" أو "صيادي هول" في بحر الشمال أثناء الحرب اليابانية الروسية، حيث قامت القوات البحرية الروسية وبطريق

---

[1]- سمر أبو ركبة ، دراسة في التحقيق في فض النزاعات الدولية ، مجلة دنيا الوطن ، نشر هذا البحث بتاريخ 2011/06/04 .

[2]-نفس المرجع.

الخطأ بمهاجمة قوارب صيد إنجليزية بتاريخ 1904/10/20، وبناءا على طلب فرنسا تشكلت لجنة تحقيق دولية مكونة من خمسة أعضاء، تم اختيار عضوين من كل جانب والعضو الخامس تم اختياره من قبل الأربعة الذين تم اختيارهم، وتم تحديد مهام واختصاصات اللجنة في باريس 12/12/ 1904[1] .

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحقيق الدولي .

يعتبر التحقيق وسيلة ودية لحل النزاعات الدولية طبقا لنص المادة 33 من الميثاق وتم إنشاءه لأول مرة في مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي 1899 بناءا على طلب تقدمت به روسيا القيصرية حيث نصت المعاهدة ضمن الباب الثالث على القواعد والإجراءات المتصلة باللجوء إلى التحقيق واستهلت المادة 09 على تعيين لجنة تحقيق دولية تعهد لها مهمة فحص وقائع النزاع وتسويته سلميا .

الاتفاقية تضمنت مجموعة من الركائز الأساسية لعمل هذه اللجنة الدولية وهي :

أ- موافقة الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحقيق .

ب- ذكر المفاوضات التي سبقت إبرام الاتفاقية .

ج- تحديد الوقائع التي يتعين على اللجنة فحصها .

د- إقرار صلاحيات للجنة الواجب إتباعها لأداء مهامها .

الغرض من التحقيق الدولي إيجاد حل للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة بعد فشل المفاوضات .

الفرع الثاني : لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس الأمن .

لمجلس الأمن دور مهم في إنشاء العديد من لجان التحقيق في مختلف النزاعات الدولية من بينها : لجنة التحقيق الدولية في الصومال، السودان، ليبريا ، الكوت ديفوار، وغيرها من اللجان[2]،سنحاول دراسة أهمها في هذا الفرع حيث قسمناه إلى (أولا)لجنة التحقيق في رواندا و(ثانيا) لجنة التحقيق بخصوص مقتل رفيق الحريري و(ثالثا) لجنة التحقيق في الصومال وإريتريا .

أولا : لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 المتعلقة بشأن النزاع في رواندا .

بسبب الأوضاع المزرية التي تعرضت لها رواندا ما نتج عنها حرب أهلية سنة 1994، خلفت آثارا مدمرة على الشعب الرواندي، ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره

[1]- مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص52 .
[2]- سمر أبو ركبة ، المرجع السابق .

رقم 935 لعام 1934 الخاص بإنشاء لجنة تحقيق دولية للانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني [1] .

أشار مجلس الأمن في بيان لرئيس المجلس الصادر في 30 أفريل 1994 الذي أدان من خلاله جميع الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، خاصة المرتكبة ضد المدنيين وقرر فيه أن توقع المسؤولية الفردية على الذين يحرضون على هذه الأعمال [2]، وأشار أيضا إلى الطلبات التي عرضها على الأمين العام في بيان رئيس مجلس الأمن في القرار السابق 918 لعام 1994 بخصوص التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقترفة في رواندا أثناء النزاع [3]، إذ يعبر في قراره عن قلقه اتجاه التقارير المستمرة التي تفيد بأن الانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق ومخالفة للقانون الدولي الإنساني[4]، فمن النتائج المتوصل إليها من خلال قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1944 يبدوا أن المدة التي منحها إياها مجلس الأمن لم تكن كافية لإنجاز مهامها المنوطة لها [5]، كما سعى مجلس الأمن من خلال هذا القرار بتحديد مهام اللجنة في مواضيع معينة دون التحقيق في مسائل أخرى، وبعد 03 أشهر من عمل اللجنة قدمت في 04 أكتوبر 1994 تقريرها الأولي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بينما قدمت التقرير النهائي إلى مجلس الأمن في 9/ 12 /1994 كما جاء في تقرير اللجنة وجود أدلة قاطعة تؤكد على وجود انتهاكات جسيمة من طرف الهوتو على قبيلة التوتسي بطريقة منظمة منهجية مخطط لها سابقا لكن ما طغى على التقريرين عدم الدقة لضيق الوقت المقدم للجنة .

ثانيا: لجنة التحقيق المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1559 لعام 2005 بشأن اغتيال الحريري.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1599 لعام 2005 بعد شهرين من اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، نص على تشكيل لجنة تحقيق دولية حول الجريمة المرتكبة التي تسببت بمقتل 22 شخص آخرين وعليه أصدرت اللجنة حوالي 11 تقريرا من 2005 إلى 2008، فالتقريران الأولان أشارا فيهما بشكل واضح وصريح إلى المسئولين السوريين واللبنانيين في ارتكاب الجريمة في حين ورد في أحد التقريران أسماء بعض هؤلاء المسئولين إلا أن "بلمار" رئيس لجنة التحقيق الدولية أكد في تقريره الأخير على ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق في ديسمبر 2008 حيث نفذت عملية اغتيال

---

[1]- راجع القرار رقم 935 لعام 1994 ، وثيقة الأمم المتحدة ، ملحق رقم (1994) 935 /res/ s ، على موقع قرارات مجلس الأمن **res/htm.http://www.un/arabic/sc/archived/sc** تاريخ الدخول 2018/01/17 الساعة 11:15.

[2]- راجع ديباجة القرار رقم 935 ،الفقرة 03 منه.

[3]- راجع ديباجة القرار 935 ، الفقرة04 منه .

[4]- راجع ديباجة القرار 935 ، الفقرة07 منه .

[5]- سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،2008/2007، ص203 .

الحريري في بيروت فيفري 2005 ،قتل هذا الأخير إثر عملية تفجير نفذها انتحاري في شاحنة صغيرة من النوع "ميتسوبيشي" وبلغت قوة المتفجرات المستعملة حوالي أكثر من 1000 كيلو غرام من مواد شديدة الانفجار لذلك حاول بعض الأفراد تضليل المحققين من خلال الإدلاء ببعض التصريحات الكاذبة وغير الحقيقية، كما أصدر قرارات أخرى عديدة القرار رقم 1595/ 2005 ،والقرار رقم1636/ 2005، والقرار رقم 1748 /2007 ،والقرار رقم 1815 2008، في حين رفعت اللجنة تقريرها الحادي عشر إلى مجلس الأمن مبرزة فيه التقدم الذي أحرزته في مجال التحقيق في هذه القضية [1] .

ثالثا : لجنة التحقيق المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 751 /1992 و1907 /2009 بشأن الصومال واريتريا .

أنشئت لجنة التحقيق الدولية عملا بالقرارين رقم 751 و1907 يقضي القرار الأول برصد الحظر العام الكامل على الأسلحة في الصومال، أما الثاني يتضمن فرض نظام الإجراءات على إريتريا ووسع بذلك ولاية اللجنة فمن خلالها طلب من جميع الدول الأعضاء تنفيذ حظر تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال بما في ذلك حظر تمويل عمليات حيازة وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية والقيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإمداد الصومال بالمشورة التقنية أي المساعدة المالية وغيرها .

تتشكل اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء، و تقدم تقارير سنوية إلى المجلس عن مختلف النشاطات التي تقوم بها ويدعمها في عملها فريق الرصد المعني بالصومال واريتريا[2] .

المطلب الثالث.

إرساء مجلس الأمن القضاء الجنائي المؤقت .

انتقل مجلس الأمن من الدور الوقائي في معالجة النزاعات الدولية إلى إنشاء آليات قضائية نتيجة لزيادة حدة الصراعات وما ترتب عنها من انتهاكات للقوانين الدولية، خاصة بعد الحرب الباردة وامتداد الصراع إلى داخل الدول وتأثير ذلك على المناطق المجاورة، حيث استخدمت فيها أسلحة فتاكة ومتطورة، ليدخل المجلس مجال القضاء الجنائي الدولي من خلال محاولاته في إرساء قضاء جنائي مؤقت بتشكيله للمحاكم الحنائية المؤقتة في كل

[1]- سمر أبو ركبة ، المرجع السابق .

[2]- راجع القرارين رقم 751 /1992 و1907/ 2009 بشأن الصومال وإريتريا وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بهذين القرارين .

من يوغسلافيا ورواندا، غير أن دخول المجلس هذا المجال لم يأت من الفراغ، بل سبقته مجموعة من المحاكمات لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومن أهمها محاكمات الحرب العالمية الأولى في كل من نورمبرغ وطوكيو، وكان من أشهرها محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لكننا سنستعرض إلى المحاكم التي أنشئت من طرف مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] ،سنتناول في هذا المطلب فرعين :محكمة يوغسلافيا السابقة في (الفرع الأول) ومحكمة رواندا في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة .

قام مجلس الأمن بإصدار قرارات تتعلق بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أخطر الجرائم الواقعة على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وعليه سنتناول في هذا الفرع (أولا) أجهزة المحكمة (ثانيا) اختصاصاتها و(ثالثا) تطبيقاتها، أما عن قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء محكمة جنائية بيوغسلافيا السابقة (رابعا) [2] .

أولا : أجهزة المحكمة .

تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في مادته 11 على الأجهزة المكونة للمحكمة وهي الدوائر، وهيئة الإدعاء العام، وقلم المحكمة .

أ- الدوائر:

تتكون المحكمة من 11 قاضيا حسب ما نصت عليه المادة 11 من نظام المحكمة مقسمين على 03 دوائر وتضم كل واحدة على 03 قضاة خلافا لدارة الاستئناف التي تتكون من 05 قضاة [3]، ولا يمكن أن يكون القضاة من رعايا الدولة نفسها لأن اختيار القضاة يتم عن طريق آلية معينة، لذلك دعا الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم والدول غير الأعضاء بصفتها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة في المحكمة لمدة 60 يوما بدعوة من الأمين العام ولكل دولة أن تسمي مرشحين يحمل كل منهما جنسية مختلفة غير جنسية الآخر [4] .

ب- هيئة الادعاء العام :

---

[1]- إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص130 .

[2]- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي هرمزي ، القضاء الجنائي : دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، ط1 ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص26 .

[3]- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (دط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004، 167- 168 .

[4]- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (دط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 274- 275 .

تعتبر هذه الهيئة جهاز مستقبل يعمل بصفة منفصلة عن الأجهزة الأخرى للمحكمة وهذا ما جاء في نص المادة 02/16 بمنحه صلاحية التحقيق مع الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الحظيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة منذ 1991/01/01 ، وله مهمة ثانية وهي رفع الدعاوى المقامة ضد المتهمين بموجب المادة 16/ 01 ، ويتكون جهاز الادعاء العام من مكتب المدعي العام وموظفين آخرين طبقا لنص المادة 03/13 ويتم انتخاب المدعي العام من قبل مجلس الأمن بعدما أن يتم تعيين اسمه من قبل الأمين العام [1] ، ويجب أن يتميز بأخلاق رفيعة وخبرة عالية في مجال التحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية ويمارس المدعي العام نشاطاته لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد وتطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة [2] .

ج- قلم المحكمة :

يشكل قلم المحكمة أهمية كبيرة عن باقي هيئات المحكمة الأخرى، من حيث قيامه بالأعمال المنوط بها ويتشكل قلم المحكمة من مسجل وموظفين آخرين وهذا ما نصت عليه المادة 02/17 من النظام المحكمة الأساسي ليوغسلافيا السابقة ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة 04 سنوات قابلة للتمديد[3] .

ثانيا : اختصاصات المحكمة :

لقد تم ذكر في ديباجة النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الاختصاص الأصلي للمحكمة ويتمثل في محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة الواقعة على قواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وهذا الاختصاص تضمنته في الفصل السابع من نظام المحكمة الدولية [4]، وجاء هذا الاختصاص إلى جانب الاختصاصات الأخرى اختصاص نوعي وشخصي وزماني ومكاني وهذا ما سنحاول ذكره .

أ- الاختصاصي النوعي والشخصي للمحكمة :

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لها اختصاص نوعي وآخر شخصي وهذا ما سنحاول تناوله حسب الترتيب التالي:

1- الاختصاص النوعي :

تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بنظر الجرائم الأكثر جسامه فقط، أما فيما يخص الجرائم الأقل خطورة تختص بنظرها المحاكم الوطنية، من خلال المساعدة

---

[1]- سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص210 .

[2]- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي هرمزي ، المرجع السابق ، ص81 .

[3]- عقابي آمال ، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق ، 2006، ص97 .

[4]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص179 .

القضائية بين الدول [1]، فمن بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حددتها المواد 02،03، 04، 05 وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية [2] .

2- الاختصاص الشخصي :

إن محكمة يوغسلافيا السابقة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها نظامها الأساسي[3].

ب- الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة :

حددت المادة 07 والمادة 08 الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة نفصله فيما يلي :

1- الاختصاص الزماني :

حدد النظام الأساسي للمحكمة بداية انعقاد المحاكمة عن الجرائم المرتكبة بداية من 01 /01/ 1991 في المادة 07 منه ولكن نهايتها لم يتم تحديدها وترك هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق [4] .

2- الاختصاص المكاني :

المحكمة مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب أفعالهم في إقليم يوغسلافيا السابقة سواء كان المجال جوي، بحري ، بري (أي جميع إقليمها) [5] .

ج- الاختصاص المشترك :

المحكمة مختصة في نظر الجرائم السابق ذكرها ولم يقتصر على ذلك فقط، بل اشتركت معها المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا، كما للمحكمة في أي وقت كان أن تقدم طلب إلى المحاكم الوطنية لوقف التحقيق في نزاع ما وإحالتها إليها وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي [6]، فإن الأحكام التي أصدرتها هذه الأخيرة تتمتع بالإلزام المطلق أمام المحاكم الوطنية، لذلك لا يجوز لهذه المحاكم متابعة الشخص مرتين عن ذات الجرم سبق وأن أصدرت المحكمة حكما نهائيا بخصوصه [7] .

ثالثا : الممارسة العملية لمحكمة يوغسلافيا .

---

[1]- خوالدية فؤاد ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب ، رسالة ما جستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق، 2006/ 2007 ص 155 .

[2]- سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ،(دط) ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004، ص170 .

[3]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص126 .

[4]- سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص 212 .

[5]- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي هرمزي ، المرجع السابق ، ص126 .

[6]- زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص119 .

[7]- راجع النص المادة 10 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا .

من خلال نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة تم انتخاب "انطونيو كاسير "من ايطاليا عضو دائرة الاستئناف رئيسا للمحكمة [1]،كما نصت المادة 16 على تعيين السيد "رامون أسكوف" من فنزويلا مدعي عام للمحكمة لكنه استقال من منصبه في الشهر الأول من عام 1994، وتأسيسا لتلك الخطوات باشرت المحكمة فعليا محاكمات لعدد من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وجهت على إثرها عدة اتهامات نتيجة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك أغلبها موجهة إلى صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة [2] .

أما بالنسبة لقضية الرئيس الصربي "ميلو زفيتش" الذي قامت بمتابعته السيدة "لويز اربور" النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية وتم القبض عليه نتيجة للجرائم التي ارتكبها من تشويه الجثث والاغتصاب القتل الجماعي وغيرها من الجرائم الخطيرة، لذلك قامت يوغسلافيا بتسليمه ثم إيقافه وإيداعه إلى سجن لاهاي حتى المحاكمة [3] .

أما بخصوص محاكمة "زينيل ديلاليتش" و "زدرافكو تستشو" و "هازيم ديليليتش"و وإساد لندجو" على مختلف الجرائم التي ارتكبت في "معسكر شيلشتي" ونتيجة لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992 وجهت لهم اتهامات عديدة من بينها ارتكابهم لجرائم القتل والتعذيب، الاعتداء الجنسي، حبس المدنيين في ظروف لاإنسانية بطريقة غير قانونية وصدر أول حكم في 1998/11/16 .

فيما يخص "ديلاليتش" اعتبرته المحكمة مرتكبا للعديد من الجرائم من بينها إهانة المحتجزين في المعسكر "شيلشتي" واعتبرته مسئولا عن 11 تهمة مع سبق الإصرار، التعذيب، الاغتصاب، المعاملة القاسية وبناءا على هذه التهم قررت المحكمة صدور حكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة [4] .

رابعا: قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة .

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 12/ 1993/02 مفاده إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقترفة في إقليم يوغسلافيا السابقة، نتيجة ممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك بداية من 1991 إلا أن هذا القرار جاء بعد 47 سنة من انتهاء محكمة نورمبرغ الدولية، إن هدف إنشاء هذه المحكمة تحقيق السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما [5] .

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 288 .
[2]- سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص 216 .
[3]- باية سكاكني ، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،(دط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2004 ، ص54 .
[4]- عبد القادر اليقيرات ، العدالة الجنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،(دط)،2005، ص184- 185 .
[3]- مرشد أحمد سيد وأحمد غازي هرمزي ، المرجع السابق ، ص26 .

حيث تضمنت الفقرة الثانية من القرار تكليف الأمين العام لإعداد مشروع هذه المحكمة وأعطيت له مدة 60 يوما من تاريخ صدور هذا القرار وتقديمه إلى مجلس الأمن [1]، ليصدر مجلس الأمن بعد ذلك قراره رقم 827 المؤرخ في 25 /05/ 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أوكل هذا القرار للمحكمة مهمة النظر في جرائم الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف 1949 اكتسبت على إثرها المحكمة صفتها القانونية سنة 1993 ومقرها لاهاي [2]، تم انتخاب القضاة بتاريخ 15 ديسمبر 1993 وفي 15 سبتمبر 1994 قام المدعي العام بشغل مكتبه ،وقضاة المحكمة هم من أعطوها اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة[3] .

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

بعد تأسيسه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 25 /05/ 1993 أنشأ مجلس الأمن محكمة دولية ثانية في 8 /11/ 1994 لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم رواندا أو في الأقاليم المجاورة لإقليم رواندا، سنحاول في هذا الفرع دراسة موجزة حول تشكيلة المحكمة ولاختصاصاتها (أولا) وتطبيقاتها (ثانيا) وقرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمة رواندا (ثالثا) [4] .

أولا : أجهزة المحكمة واختصاصاتها .

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا تشترك مع سابقتها لمحكمة يوغسلافيا في الخصائص ولذلك سنتطرق ولو بإيجاز إلى اختصاصات محكمة رواندا تجنبا للتكرار، فنظامها الأساسي يشمل 32 مادة منها تختص بالطبيعة القانونية للمحكمة واختصاصاتها ومنها تختص بإجراءات المحاكمة أمامها لذلك فالمحكمة تختص بمعاقبة المواطنين الروانديين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا أو الأقاليم المجاورة خلال الفترة الممتدة بين 01/ 01/ 1994 إلى31/ 12 /1994[5] .

أ- أجهزة المحكمة :

نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على الهيئات المشكلة لها من دوائر، ومدعي عام وقلم المحكمة، حيث تشترك مع محكمة يوغسلافيا من حيث التنظيم من خلال المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا [6]، إلا أن دائرة الاستئناف مشتركة بين

---

[1]- سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص207 .
[2]- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق،ص .179
[3]- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي هرمزي ، المرجع السابق ، ص74 .
[4]- سامية زاوي ، المرجع السابق ،ص221 .
[5]- خوالدية فؤاد ، المرجع السابق ، ص155 .
[6]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص301- 302 .

المحكمتين ، حيث أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا يتم أمام دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا [1] .

1- اختصاصات المحكمة :

لمحكمة رواندا العديد من الاختصاصات مثل سابقتها محكمة يوغسلافيا السابقة سندرجها فيما يلي :

- الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة رواندا :

نصت المادة 04 والمادة 05 والمادة06 على اختصاصات المحكمة سنذكرها كالتالي:

الاختصاص النوعي :

نصت المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أما النظر في جرائم الحرب كان ضيقًا، اقتصر في الجرائم الواقعة على الأشخاص طبقا للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي 1977 خلافا لمحكمة يوغسلافيا، حيث توسعت في الجرائم الواقعة على الأموال ، والأشخاص، والأعيان غير الحربية على السواء طبقا لاتفاقيات جنيف 1949 .

الاختصاص الشخصي :

تختص محكمة رواندا بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط دون الاعتبارية، ودون الأخذ بدرجة المساهمة في الجريمة أو المركز الوظيفي أو غيره، وهذا ما أكدته المادتين 05 و06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا [2] .

- الاختصاص المكاني والزماني لمحكمة رواندا :

الاختصاص المكاني :

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا الاختصاص المكاني لها من خلال نص المادة 02 و03 منه وهي الجرائم التي تم ارتكابها داخل إقليم رواندا ، وكذلك التي وقعت في الدول المجاورة لها، توسع بذلك اختصاص المحكمة وبالتالي تختلف عن محكمة يوغسلافيا السابقة [3] .

الاختصاص الزماني :

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا انعقاد الاختصاص الزماني للنظر في الجرائم المرتكبة لمدة أقصاها من جانفي1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 ،ذلك ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 955 وديباجة النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

---

[1]- سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص223 .
[2]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص303-302 .
[3]- سامية زاوي ، المرجع السابق ، ص224 .

ـ الاختصاص المشترك :

إن محكمة رواندا لها اختصاص مشترك مع المحاكم الرواندية الوطنية وهذا ما جاء في المادة 08 و09 من نظام محكمة رواندا [1] .

ثانيا: الجانب العملي لمحكمة رواندا .

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 95/978 مفاده يجوز للدول إلقاء القبض على الأشخاص المتواجدين على إقليمها الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة [2]وتم القبض على 24 متهما قبل نهاية عام 1997 أغلبهم موظفين قياديين في المناصب السياسة والعسكرية والإدارية في إقليم رواندا [3] .

بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1955 بالتناوب بعد إقرار 14 لائحة اتهام وجهت إلى 21 متهما من الأشخاص الذين كانوا محل احتجاز من قبل المحكمة [4] ،وأصدرت المحكمة 04 أحكام في جويلية 1999 تتعلق بعقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت لأشخاص متهمين بجرائم القتل الجماعي[5] .

لقد تمت محاكمة العديد من المسؤولين أمامها الذين يشغلون مناصب عليا في إقليم رواندا من بينهم "جون كامبندا" و "جون بول اكايسو" و"باستور بيز يمونغو" [6]، فالأول كان الوزير الأول والثاني عمدة مدينة تابا والثالث رئيس جمهورية رواندا السابق [7] .

ثالثا: إنشاء محكمة رواندا :

من خلال مجموعة من التقارير السابقة التي كانت لها علاقة بالوضع في رواندا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 الصادر في 1994/11/8 الذي قرر فيه أن الوضع في رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وحدد كذلك مقر المحكمة الدولية لرواندا في "اروشا" جمهورية تنزانيا المتحدة كما أرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة [8] .

أنشا مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة نتيجة لأسوأ حالات الإبادة الجماعية التي حصلت إثر سقوط الطائرة التي كانت تقل رئيس جمهوريتي رواندا "جو فينال هابياريمانا" و"بورندي" اللذان شاركا في مفاوضات السلام في تنزانيا ،فمحكمة رواندا تكفلت بمساءلة الأشخاص دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة، أما فيها يخص نتائج عمل المحكمة فصدر أول حكم في

---

[1]- عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 303 .
[2]- نفس المرجع ، ص306 .
[3]- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 132 .
[4]- عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص306 .
[5]- خوالدية فؤاد ، المرجع السابق ، ص178 .
[4]- علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 307 .
[7]- خوالدية فؤاد ، المرجع السابق ، ص 179 .
[8]- راجع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

1998/09/2 ضد "جون بول اكايسو" الذي حكم عليه بالسجن المؤبد أما الحكم الثاني صدر ضد "كامبندا" في 1998/09/4 الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة [1] .

المطلب الرابع .

إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المدولة .

تعد المحاكم الجنائية المدولة الصورة الحديثة في إنشاء قضاء جنائي دولي له مهمة حل النزاعات التي تثور داخل الدول وتأثيرها المباشر على مؤسساتها الدستورية وافتقاد هذه الدول للآلية الفعالة للحد من تلك النزاعات فجاءت المحاكم المدولة (المختلطة)، بالاعتماد على أهم هيئة دولية لها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بالاتفاق مع حكومات الدول لإنشاء محاكم تختص بمعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم الدولية .

ارتأينا في هذا المطلب تعريف المحاكم الجنائية المدولة في (الفرع الأول) أما فيما يخص الجانب العملي لها سندرسه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم المحاكم المدولة .

لقيت المحاكم الجنائية المدولة اهتمام دارسي القانون الدولي فهذا الاهتمام لم يكن متعلق بالجانب التأصيلي لفكرة المحاكم الجنائية المدولة ، بل كان متعلق بالجانب العملي لهذه المحاكم .

إن إيجاد تعريف جامع مانع لهكذا نوع من المحاكم أمر غاية في الصعوبة لأسباب عديدة ومتنوعة منها حداثة هذا الموضوع واختلاف الآراء الفقهية .

إن المحاكم الجنائية المدولة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية بين الدولة التي تريد المساعدة القضائية والأمم المتحدة فهي محاكم مستحدثة من قبل مجلس الأمن، دورها يكمن في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على السلم والأمن، مبرزين في ذلك (أولا) مميزات المحاكم المدولة و(ثانيا) أهمية المحاكم المدولة ودورها في تحقيق العدالة الدولي .

أولا : خصائص المحاكم المدولة .

للمحاكم الجنائية المدولة خصائص عديدة سنحاول ذكرها فيما يلي :

أ- تنشأ بموجب اتفاق بين الطرفين : يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار إنشاء المحكمة المشتركة على أساس الطلب المتقدم به من عضو في الأمم المتحدة ويحدد مجلس الأمن تاريخ نفاذها كما أن لهذا الاشتراك مجموعة من الشروط الواجب توافرها :

نجد في المقام الأول القانون الوطني الجنائي كقاعدة عامة وهناك استثناء يكمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أما في المقام الثاني

[1]- خوالدية فؤاد، المرجع السابق، ص179.

الاشتراك في القضاة بحيث تتشكل المحكمة المدولة من قضاة وطنيين ودوليين شرط أن يكون الأغلبية للقضاة الدوليين ويتم تقسيمهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[1].

ب- معالجة هذه المحكمة للقضايا ذات الطابع الدولي: إذا ثبت للمحكمة المدولة أن المحاكمة كانت صورية وشابها عيب موضوعي أو إجرائي يحق لها محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم، كما يكون التقاضي في على درجتين ابتدائي واستئنافي وأحكامها غير قابلة للطعن .

ج- تمويل المحاكم المدولة : يكون من قبل التبرعات التي تقوم بها الدول والهيئات وليس لها علاقة بميزانية الأمم المتحدة.

د- اختصاص المحكمة المدولة : إن المحكمة تختص في الجرائم التي تم ارتكابها قبل إنشاء المحكمة ذاتها ولا يعد ذلك مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية لأن الجرائم الدولية لا تتقادم .

ثانيا : أهمية المحاكم المدولة .

لقد كانت فكرة إنشاء محاكم جنائية مدولة من قبل الأمم المتحدة التي حازت الكثير من الاهتمام من قبل فقهاء القانون الدولي الجنائي، حيث اكتسبت هذه الأخيرة مجموعة من الايجابيات ساهمت في تطور القضاء الجنائي الدولي منها :

أ- المزج بين القواعد القانونية الوطنية والدولية، ما يساعد في تطوير كل منهما .

ب- ضمان عدم الميول الجهة القضائية لأي من الأطراف المتنازعة نظرا لما تضمه من القضاة محايديين.

ج-تطبيق المبادئ الجنائية الدولية التي قررتها المحاكم من أجل السير العادل والنزيه للمحاكمات، وكذا ضمانها لحقوق الشهود والمجني عليهم بصفة خاصة[2].

الفرع الثاني : التطبيقات العملية للمحاكم الجنائية المدولة .

من التطبيقات العملية للمحاكم المدولة التي ساهمت في إرساء قواعد جديدة لمتابعة مرتكبي أشد الجرائم خطورة بمعية الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي من خلال قيام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات الخاصة بإنشاء محاكم مختلطة، في كل من سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، ولبنان ،لكن سنحاول دراسة نموذجين (أولا) سيراليون، و(ثانيا) كمبوديا .

أولا : محكمة سيراليون .

[1]- لعطب بختة ، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، 2017/2016 ، ص145.

[2]- لعطب بختة ،المرجع السابق ، ص147.

باشرت محكمة سيراليون أعمالها عام 2002 بعد الموافقة على نظامها الأساسي إثر الاتفاق المبرم بين دولة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة وعليه سنبين الجانب الهيكلي للمحكمة واختصاصاتها ثم ايجابيات وسلبيات المحكمة .

أ- النظام الأساسي للمحكمة :

نصت المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على طبيعة المحكمة وتشكيلتها واختصاصاتها .

1- تشكيلة محكمة سيراليون :

تتكون المحكمة من03 أجهزة هي:الغرف،هيئة الإدعاء العام ،قلم المحكمة .

- **الغرف** : تضمن نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة نوعان من الغرف الدرجة الأولى في التقاضي الغرف الابتدائية التي تتكون من 03 قضاة اثنان دوليان وواحد سيراليوني يقوم الأمين العام بتعيينهما، والدرجة الثانية هي الغرف الاستئنائية تتكون من 05 قضاة اثنين منهم تعينهم الحكومة السيراليونية والثلاثة الباقون يعينهم الأمين العام وهم من القضاة الدوليين ،يتم اختيار الرئيس بمشاركة الغرفتين وفي نفس الوقت يكون رئيسا للمحكمة المدولة فمن العناصر الواجب توافرها في قضاة المحكمة هي : الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والحياد، والنزاهة، ومدة تعيينهم 03 سنوات قابلة للتجديد .

- **هيئة الادعاء** : يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعين المدعي العام للمحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 04/15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون يساعده نائبا تقوم حكومة سيراليون باختياره .

- **قلم المحكمة** : يقوم مسجل المحكمة بمهام التسيير الإداري للمحكمة وهذا ما تضمنه نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، يقوم فالأمين العام بتعيينه مع الرئيس المحكمة بالتشاور بينهما وتكون مدة تعينه[1] 03 سنوات قابلة للتجديد، يساعده مجموعة ذوي خبرة عالية في مساعدته على القيام بالمهام الموكلة له.

2- اختصاصات محكمة سيراليون :

يتناول النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الشخصي والموضوعي والزماني على النحو الأتي :

- الاختصاص الموضوعي :

تختص المحكمة بالنظر في نوعين من الجرائم وهذا ما جاء ضمن المادة 01/01 من النظام الأساسي للمحكمة .

- الانتهاكات الواقعة على القواعد القانون الدولي الإنساني :

[1]- راجع نص المادة 15 الفقرة 01 و03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

نصت المادة 04 من النظام الأساسي على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني كالهجوم المتعمد على المدنيين، والمنشآت، وبعثات حفظ السلام وإرغام الأطفال دون 15 سنة على القيام بالأعمال الإجرامية[1].

- الانتهاكات الواقعة على القانون الداخلي لسيراليون :

يجوز للمحكمة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بإساءة استخدام البنات بموجب القانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال 1926 ،وجرائم تتعلق بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر سنة 1861[2].

- الاختصاص الزماني :

المحكمة لها الاختصاص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في سيراليون إبتداءا من 1996/11/30 دون تحديد نهاية هذا الاختصاص.

- الاختصاص الشخصي :

نصت المادة 01/01 من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة الحق في مقاضاة الأشخاص الطبيعيين والمسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3] .

- الاختصاص المشترك :

سارت محكمة سيراليون على نفس نهج محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا من منح أسبقية اختصاص محكمة سيراليون على القضاء الوطني، وعلى هذا الأخير إحالة القضايا إليها تطبيقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة .

ب- ايجابيات وسلبيات محكمة سيراليون .

على الرغم من الإيجابيات التي حققتها محكمة سيراليون إلا أن سلبياتها عديدة سنذكرها فيما يلي :

1- الإيجابيات:

لقد قامت محكمة سيراليون بالنص على مجموعة من النتائج القانونية نذكرها كالأتي:

- مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد : يكون كل شخص طبيعي قد أمر أو حرض أو شارك أو خطط قد ارتكب جريمة نص النظام الأساسي عليها مسئولا أمام المحكمة دون الاعتداد

[2]- راجع نص المادة15الفقرة01و03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
[2]- راجع نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .
[3]- راجع نص المادة 01من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

بصفته أو وظيفته أو حصانته أو جنسيته لذلك أصدرت المحكمة في مارس 2003 ملفات اتهام ضد 13 شخصا من بينهم الرئيس الليبيري "شارل تايلور" الذي تمت إدانته في سنة 2003/06/04 .

- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للرئيس وأوامره الصادرة إلى المرؤوسين كمبرر لإعفائهم من المسؤولية الجنائية.

- عدم الاعتداد بالعفو المقدم لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا جسيمة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة [1] .

2-السلبيات :

تميزت محكمة سيراليون بعدة مميزات وكانت من نتائجها مجموعة من الإيجابيات ولكن على الرغم من ذلك هناك سلبيات نلخصها كالآتي :

إن الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون لم يتضمن توضيحا : لبعض الجرائم المرتكبة بل جاء ذكرها بصفة عامة طبقا نص المادتين 2و5 [2] من النظام الأساسي للمحكمة ، فمن سلبيات هذا النظام :

- أنها لا توقع العقاب على جريمة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال القتالية، إلا إذا ثبت تجنيدهم بعد خطفهم وهذا ما أكدته المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة .

- فشل المحكمة في معاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم وهذا لعدم توفر التبرعات الممنوعة ، وهذا أدى بالحالة المالية للمحكمة إلى الدمار وهو ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة أن قرارات مجلس الأمن ذات الطابع السياسي كان لها الأثر على محكمة سيراليون لأن معظم قراراته جاءت لحماية مناطق إنتاج الماس [3]

ثانيا :محكمة كمبوديا .

إن إنشاء محكمة مدولة بكمبوديا جاء على أساس مذكرة بين الحكومة الكمبودية والأمين العام سنة 2000 جاءت هذه الأخيرة باتفاق بعد استحداث غرف غير عادية استثنائية في المحاكم الكمبودية لها إمكانية مشاركة قضاة دوليين إلى جانب قضاة مواطنين لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لأخطر الجرائم ، ومنه سنبرز تشكيلتها واختصاصاتها .

أ- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا :

لقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا 48 مادة مقسمة إلى 17 فصل وتتكون من 03 هيئات:

---

[1]- بتاريخ 29 مارس 2006 ،تم توقيف شارل تايلور من قبل السلطات النيجيرية ،وتم تسليمه إن المحكمة الخاصة بسيراليون ، تدخل مجلس الأمن ثم بعد ذلك أبرمت إتفاقية بين محكمة سيراليون والمحكمة الجنائية بلاهاي ، وبعدها تمت محاكمته في 2006/07/21 .

[2]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1548 /2003 الفقرة السادسة منه .

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 2000/1306 ، نص الفقرة 05 على ضرورة سيطرة الحكومة على مناطق إنتاج الماس ، وقرر المجلس مجموعة من التدابير الأمنية اللازمة لحماية هذه المناطق بداية من 2002/01/05 .

1- الغرف الاستثنائية :

أنشأ القانون الكمبودي التي تمت المصادقة عليه في 2001/08/10 ثلاثة غرف حسب درجات التقاضي على مستوى المحاكم الداخلية الكمبودية [1]، فالدرجة الأولى هي الغرف الاستثنائية تضم قاضيين دوليين ثلاثة قضاة وطنيين والغرفة المتواجدة على مستوى محكمة الاستئناف تتشكل من ثلاثة قضاة دوليين وأربعة قضاة كمبوديين، أما المحكمة العليا تتشكل من خمسة قضاة كمبوديين وأربعة دوليين فالمجموع تسعة، وجنسية رئيس الغرف يكون كمبودي ويساعده قاضي دولي، طبقا لنص المادة 12 من نظام المحكمة ،كما نصت المادة 14 من نظام المحكمة على طريقة صدور قرارات المحكمة [2] .

2- هيئة التحقيق :

تتشكل هيئة التحقيق من قاضيين احدهما كمبودي والثاني دولي، لهما دور في التحقيق المشترك في شأن الوقائع والأدلة المتوفرة استنادا إلى قواعد الإجراءات الجزائية الكمبودية وكذا القواعد الإجرائية التي تم اعتمادها أمام المحاكم الدولية [3] .

3- هيئة الإدعاء :

يتشكل مكتب المدعي العام من مدعيين عامين الأول كمبودي والثاني دولي، مهمتهما إصدار وتوجيه الاتهامات حسب قواعد الإجراءات الكمبودية ويمكنها إتباع القواعد الإجرائية المعتمدة على المستوى الدولي وهذا ما أكدته المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ، فالنزاع القائم بين المدعيين العامين وقضاة التحقيق يتم حله بواسطة غرفة المحاكمة التي تتشكل من ثلاثة قضاة كمبوديين واثنان منهم دوليين ، وهذا ما أشارت إليه نفس المادة المذكورة سابقا [4] .

4- دائرة الإدارة :

هي الجهاز الإداري لها مهمة الإشراف على عمليات التسيير، وتنظيم أعمال المحكمة، وعقد جلساتها وتوفير الحماية اللازمة للشهود والضحايا، ويتولى هذه المهمة مدير تكون جنسيته كمبودية ويكون إلى جانبه مساعد يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[5] .

ب- اختصاصات المحكمة:

للمحكمة اختصاص زماني ومكاني وموضوعي سنبينه فيما يلي :

---

[1]- (نظام الخمير الحمر) المتزعم لمقاليد الحكم في كمبوديا الديمقراطية في الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06 عرف أبشع صور التعذيب وارتكب جرائم الإبادة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ،راح ضحيتها مايقارب مليون شخص ، وبعد مرور عقدين من الزمن سقط هذا النظام ، وطلب حكومة كمبوديا المساعدة من الأمم المتحدة 1997 من اجل إنشاء محكمة مهمتها معاقبة المسئولين والقادة من نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر .

[2]- راجع نص مادة 12 والمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا

[3]- راجع نص المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.

[4]- لعطب بختة ، المرجع السابق ، ص 154 .

[5]- راجع نص المواد 30 ،31 ،32 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا .

1- الاختصاص الزماني :

لقد تم تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة من خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية مابين 1975/04/17 إلى 1979/01/06 .

2- الاختصاص الموضوعي :

المحكمة لها الحق في النظر في جرائم القتل، والتعذيب، والاضطهاد الديني وهذا ما نصت عليه المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة كالانتهاكات الواقعة على القانون الجنائي الكمبودي في عام 1956 ،أما في جرائم الإبادة الجماعية حسب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة في عام 1948 وفق نص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة ،كما تصنف جرائم الخمير الحمر على أنها إبادة جماعية فجريمة الإبادة مقتصرة على فئات محددة " دينية ،اثنيه ،عرقية ،قومية "فنوع الجرائم التي قام بارتكابها الخمير الحمر كانت ضد مجموعة اجتماعية وسياسية وطبقات ذات مستوى عالي من الثقافة [1] .

3- الاختصاص الشخصي :

تختص المحكمة في محاكمة القادة الكبار والمسئولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المعترف بها القانون الجنائي الكمبودي والاتفاقيات الدولية ، حيث أن المحكمة لمحت إلى المسؤولية الجنائية الفردية، كما لا يمكن الاعتداد بالمنصب الرسمي في أوامر الرئيس للأعضاء من المسؤولية [2] .

لم ينص قانون المحكمة على مبدأ جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وهذا يعطي للمحكمة الحق بإعادة محاكمة الشخص مرة أخرى إذا ثبت أن المحاكمة الأولى كانت صورية هذا ما طبق في المحاكمة "اينج ساري"حيث تم محاكمته في ظروف مثيرة للخلاف، لكن الأمم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية، والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تمت محاكمتهم محاكمة صورية وهذا ما حدث "لاينج ساري"، وفي نهاية المطاف حصلوا على العفو وهذا ما أدى بالأمم المتحدة إلى عدم معالجة " مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين" [3]، أما حول نفقات المحكمة فالحكومة الكمبودية تتحمل كل نفقات الكادر الإداري الكمبودي والكادر الإداري أما الكادر القضائي الدولي والقضاء الإداري تتحمل الأمم المتحدة نفقاتها ورواتبها[4] .

المبحث الثاني.

[1]- محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، التداخلات والغموض ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ،إعداد نخبة من المتخصصين ، ط1، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ا ،2003 ، ص92 .

[2]- راجع نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]- راجع نص المادة 40 من قانون المحكمة .

[4]- راجع نص المادة 44 من قانون المحكمة .

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية ،أما مجلس الأمن فهو جهاز سياسي كما هو معلوم مكون من 15 خمسة عشر عضوا منهم خمسة دائمون.

إن تحديد علاقة المجلس بالمحكمة تتعلق بالعديد من المجالات المتضمنة في مواد النظام الأساسي والتي يحق للمجلس الأمن التدخل فيها وهي بمثابة ضمانات يسعى المجلس من خلالها لتفعيل هذه العلاقة ، وتشكل هذه المواد خيوط الرابطة بينها وبين المجلس حيث أحدثت تطورا في اختصاصات المجلس [1] .

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية عام1998 تحضى بالديمومة والاستقلالية، غير أن الواقع أثبت أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة تماما،ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أعطيت لمجلس الأمن للتدخل في عمل هذه المحكمة من منحه بموجب المادة 13 من النظام الأساسي لنظام روما حق الإحالة أي حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة (5)من نظام المحكمة إذ تعتبر هذه المادة الإطار القانوني لعلاقة المجلس بالمحكمة في موضوع الإحالة، فسلطة الإحالة يستمدها من الفصل السابع[2] والتي تقضي باتخاذه للإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ،غير أن العلاقة القائمة بين المجلس والمحكمة وما يسودها من تعاون وتنسيق وتحقيق الأهداف من تسوية الأوضاع القائمة قد تصطدم من ناحية أخرى من وجود التناقض والتبعية، فالمبدأ العام يقتضي أن تنسجم فكرة العدالة الدولية إلى جانب فكرة السلم الدوليين إلا أنه يمكن أن نواجه نوع من التعارض بين هاتين الفكرتين في الحالات الاستثنائية من أجل تسوية الأوضاع بالطرق السلمية ما يستدعي التضحية بالعدالة الدولية في سبيل تحقيق وصيانة السلم والأمن الدوليين الذي كان سبب في وجود مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية،إلى جانب سلطة الإحالة هناك سلطة ثانية وهي سلطة التعليق وهو وقف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوة أو المحاكمة لمدة زمنية محددة ،بالإضافة إلى صلاحيته بتكييف جريمة العدوان و ما تشكله من تأثير على اختصاص المحكمة لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب:(المطلب الأول) خصائص المحكمة الجنائية، (المطلب الثاني) ماهية حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، (المطلب

---

[1]- بكه سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، 2004، ص 129 .

[2]- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، البليدة ،2005، ص 19-20.

الثالث) سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية و(المطلب الرابع) انفراد مجلس الأمن بتكييف جريمة العدوان .

المطلب الأول.

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حاز موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة اهتمام العديد من المعنيين بالشؤون الدولية بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة **1945** ، إذ تقدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة بتطوير القانون الدولي وتقنيه التابعة للجمعية العامة بمشروع يتضمن الدعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية يمنح لها اختصاص النظر في الجرائم الدولية[1] وعلى إثر ذلك تبنت لجنة القانون الدولي بناءا على إحالة اللجنة السادسة التابعة للجمعية مشروع إنشاء محكمة جنائية تملك من الاختصاص والصلاحية في توقيع العقاب على أشد الجرائم خطورة بإقرار مسؤولية الأشخاص عن ذلك،وفي الدورة الثالثة للجمعية العامة أصدرت قرارها رقم 260 في 1948/12/09 عهدت بموجبه إلى لجنة القانون الدولي بدراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة.

كما نصت المادة 6 من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجنس البشري لعام 1948على مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية ،ومن أجل تفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية و كسر الجمود الذي دام قرابة 50 عاما منذ صدور قرار الجمعية العامة **1948** ،ونظرا للتغييرات التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة تبنت الجمعية العامة فكرة اعتماد نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما[2] في 17 جويلية عام 1998 .

لذا سنتطرق في هذا المطلب فرعين: (الفرع الأول) آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (الفرع الثاني) خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الأول : آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها :

بالرجوع إلى الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد ورد شرح تكوين المحكمة وإدارتها ، كما حدد ذات النظام اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

لذا ستناول في هذا الفرع (أولا) آليات عمل المحكمة الجنائية الدولي، (ثانيا) اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : تشكيلة المحكمة.

[1]- بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها ، وموقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، سوريا ، 2014 ، ص 119 .

[2]- ديردي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009، ص6 .

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من قضاة وأجهزة نذكرها في ما يلي :

أ- قضاة المحكمة :

تتكون المحكمة الجنائية من ثمانية عشر قاضيا[1] ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل رئاسة المحكمة وينظر في هذا الاقتراح جمعية الدول الأطراف يتم اختيارهم بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت من الدول الأطراف في الاتفاقية وفق نظام الاقتراع السري لمدة تسع سنوات، ويتم تجديد الثلث بعد مرور ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد مرور ست سنوات، كما لا يجوز إعادة انتخاب القاضي لولاية أخرى مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا النظم القانونية الرئيسية في العالم[2] .

ب- أجهزة الرئيسية للمحكمة :

تتكون المحكمة الجنائية من أجهزة عددتها المادة (34) من النظام الأساسي:

- هيئة الرئاسة.
- الدوائر أو شعب المحكمة.
- مكتب المدعي العام.
- قلم كتاب المحكمة.

1- هيئة رئاسة المحكمة : تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين له، يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحده فقط[3]، تعد هذه الهيئة مسئولة عن الإدارة الصحيحة للمحكمة من الناحية الإدارية والمالية والمهنية .

2- **دوائر المحكمة :** كما ذكرنا سابقا تتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يتوزعون إلى ثلاثة شعب تتمثل في (الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية ،وشعبة الاستئناف) .

- الشعبة التمهيدية :

تضم الشعبة التمهيدية ستة قضاة على الأقل ،تختص بصفة خاصة بإعداد وتهيئة الأمور التمهيدية والاتهام في القضايا التي تعرض على المحكمة أو التي تحال إليها استنادا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[4] .

- الشعب الابتدائية :

تتكون من ستة قضاة على الأقل ويجوز أن تتشكل داخل الشعب الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية وتتكون الدائرة من ثلاث قضاة[5] .

---

[1]- راجع نص المادة 36 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي .

[2]- بوغانم أحمد ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، (دط) ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ، 2013 ، ص159 .

[3]- راجع نص المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي.

[4]- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 210، راجع نص المادة 39الفقرة 1من نظام روما .

[5]- راجع نص المادة (39/ب/ 2/ب) من النظام الأساسي .

- شعبة الاستئناف :

تتكون من رئيس وأربعة قضاة يقومون بأعمال هيئة الاستئناف في المحكمة يتمتعون بالخبرة في المجال الجنائي، والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

3- مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء): يتكون هذا المكتب من المدعي العام و من نائب واحد أو أكثر، يترأسه المدعي العام تكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب[1] ويكون المدعي العام ووكلائه جميعا من جنسيات مختلفة تقدر مدة ولايتهم بتسع سنوات غير قابلة لتجديد [2] .

4- قلم كتاب المحكمة :هي الجهة المسؤولة عن الجوانب غير القضائية من دائرة المحكمة وتزويد هذه الأخيرة بالخدمات دون المساس بوظائف سلطات المدعي العام يتولى الرئاسة قلم المحكمة المسجل ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[3] ،يحتفظ بمنصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

5 - جمعية الدول الأطراف :تضم جمعية الدول الأطراف جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بحيث يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون، فالعضوية في الجمعية تقتصر على الدول الأطراف التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة غير أنه يجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة[4] .

تختص الجمعية بفرض الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل في ما يتعلق ب:

إدارة المحكمة، مناقشة ميزانية المحكمة والاعتناء بها ،اتخاذ قرارات عزل القضاة من مناصبهم بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية من أغلبية ثلثي القضاة كما يتم اتخاذ قرار عزل المدعي العام أو نوابه أو المسجل أونائبه بالأغلبية المطلقة[5]، وكذا اختيار قضاة المحكمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[6].

ثانيا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

إن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإجراء المحاكمات لا يعني ذلك الحرية المطلقة للمحكمة وخلوها من أي قيد، بل ينحصر اختصاصها في نطاق معين ما يطلق عليه بالنطاق الموضوعي بموجب نص المادة (5)من النظام الأساسي و كذا النطاق

---

[1]- راجع نص المادة (2/42) من النظام الأساسي .
[2]- راجع نص المادة (4/42) من نظام روما الأساسي .
[3]- راجع نص المادة (3/43) من النظام الأساسي .
[4]- راجع نص المادة (1/1/2) من النظام الأساسي.
[5]- راجع نص المادة (2/46) من النظام الأساسي .
[6]- راجع نص المادة (6/36/أ) من النظام الأساسي .

زمني والنطاق الشخصي، بالإضافة إلى الاختصاص التكميلي .

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

طبقا لنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة للنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، والتي وردت على سبيل الحصر من ذات المادة وهي: جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

1- جريمة الإبادة الجماعية :

تمثل جريمة الإبادة الجماعية الاعتداء الصارخ على الإنسان في حياته وصحته وكرامته ، وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في نص المادة (6) " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ،و وردة تلك الأفعال على سبيل الحصر وهى :

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال المعيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا[1].
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وأتى تعريف النظام الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية مطابقا لتعريف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام **1948** [2] .

2- الجرائم ضد الإنسانية :

تشكل الجرائم الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم،وقد أدرج النظام الأساسي الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية منها : القتل العمد ،الإبادة, الاسترقاق، الإبعاد والنقل ألقسري،السجن، التعذيب ،الاغتصاب، وكافة أشكال العنف الجنسي ، الاضطهاد الاختفاء ألقسري الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية المماثلة للجرائم السابقة .

كما أكد نظام الأساسي للمحكمة أن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية[3] .

3- جرائم الحرب :

---

[1]- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، (دط)، القاهرة ، 1989، ص 45.

[2]- راجع نص المادة 01 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب والجرائم العدوان ، الجزء 2، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 190.

تضمنت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب والتي تشكل توسعا كبيرا لتعريف جرائم الحرب حيث قسمت هذه الأخيرة إلى ستة أقسام ، القسم الأول يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، والباقي له صلة بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،ورد في كل قسم الأفعال التي تعتبر جرائم حرب تختص المحكمة بنظرها والمعاقبة عليها .

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت **1949** ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع[1] .
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، المرتكبة ضد غير المشتركين اشتراك فعليا في الأعمال الحربية ، منهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم والذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر .
- الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2] .

4- جريمة العدوان :

تختلف جريمة العدوان على باقي الجرائم الواردة في نص المادة (5)، بحيث لم يتم تحديد تعريف دقيق بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتوقف اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى توصل مجتمع دولي حول تعريف متفق عليه للعدوان، وعليه فقد أجل ممارسة المحكمة اختصاص النظر في هذه الجريمة إلى أن يتم اعتماد تعريف العدوان وفقا للمادة 121 و 123 من النظام الأساسي ووضع شروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متفقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر ديسمبر **1974** قرارها رقم **(3314)** تعريف للجريمة العدوان " بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" كما أدخل المؤتمر

[1]- نفس المرجع، ص 191.

[2]- راجع نص المادة (8/2/ج) من لائحة أركان الجرائم (اعتمدت من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الأولى في نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2010 .

الاستعراضي المنعقد في كامبالا من عام **2010** تعديل يتعلق بوضع تعريف دقيق لها وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها[1] .

ب- الاختصاص الشخصي :

نصت المادة (2/25) على أن" الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب" فالنطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية ينصرف إلى الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية وهذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

ج- الاختصاص الزماني والمكاني :

1- الاختصاص الزماني :

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبدأ الأثر الفوري لنصوص الجنائية وعليه فإن نصوصه تطبق بعد تاريخ نفاذه أي أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي طبقا للمادة (11) من النظام الأساسي أما الدول التي تنظم بعد سريان النظام الأساسي فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدول [2] .

2- الاختصاص المكاني :

عند وقوع أحد الجرائم الوارد ذكرها حصرا في المادة (5) من النظام الأساسي في إقليم إحدى الدول الأطراف (بري ، بحري ، جوي) سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي غير أنه إذا كان المتهم من رعايا دولة غير طرف هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر الاتفاقيات التسليم أو معاهدات متعددة الأطراف[3] .

3- الاختصاص التكميلي:

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..." [4] وبالتالي لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، فالمحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للفصل في الجرائم الدولية إذا اتضح

---

[1]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر ،1998،ص 133

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ،ص ص 327-330.

[3]- بوغانم أحمد ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

[4]- عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي : دراسة تحليلية ، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2001 ، ص14 .

أنها راغبة وقادرة على القيام بمحاكمة وإدانة الفاعل المتبعة في ذلك الإجراءات المعترف بها بموجب القانون الدولي[1] .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث نصت المادة (17)على انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم الدولية إذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة تقوم المحكمة بتحديد عدم الرغبة أو القدرة وفقا للضوابط المنصوص عليها في لنظام الأساسي للمحكمة[2] .

الفرع الثاني : خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى نص المادة (34) من النظام الأساسي بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة [3] تتميز بعدة خصائص تنفرد بها عن باقي المحاكم والمؤسسات الدولية الأخرى سنتناول ذلك:(أولا)النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية(ثانيا) تختص بمحاكمة الأفراد،(ثالثا)محكمة دائمة(رابعا) مبدأ التكامل فيما يلي:

أولا- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية :

يعد النظام الأساسي الذي وقعته الدول المشاركة في مؤتمر روما عام 1998 بمثابة معاهدة دولية ملزمة للأطراف التي انضمت وصدقت عليه ،إذ يترتب على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي ما يلي :

- إن النظام الأساسي وليد مفاوضات التي جرت بشأنه إلى غاية صدوره في شكله ومضمونه النهائي.
- للدولة الإرادة الحرة في الانضمام إليه.
- إن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بتفسير و التطبيق المكاني و الزماني ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[4] .

ثانيا - تختص بمحاكمة الأفراد: سواء كانوا من العسكريين أ مدنيين أو المسئولين السياسيين أو غيرهم من مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فهي بهذا تختلف عن محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها بنظر المنازعات القانونية بين الدول[5] .

ثالثا - محكمة دائمة :تعتبر صفة الديمومة والاستمرارية من أهم خصائص المحكمة الجنائية الدولية التي امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية (نورمبرغ، طوكيو و يوغسلافيا ،ورواندا) التي سبقت إنشائها ، فتلك المحاكم مؤقتة أنشئت لأغراض المحددة

---

[1]- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجيستير، القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 80 .

[2]- راجع نص المادة 17من النظام الأساسي .

[3]- راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي .

[4]- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط 1،القاهرة ، (ب س ن) ، ص 456 .

[5]- راجع نص المادة 06 من النظام الأساسي .

تنتهي متى ما أنجزت المهام الموكلة إليها ،أما المحكمة الجنائية الدولية وجودها دائم ومستمر لأجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة وتعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي .

رابعا:مبدأ التكامل:يعد مبدأ التكامل السمة الجوهرية الواردة في ميثاق روما فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ،حيث انطوى ميثاق روما على دعوة الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق نصوص النظام الأساسي للمحكمة بواسطة السلطات المختصة طبقا للقوانين الداخلية[1].

المطلب الثاني.

ماهية حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة.

نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى أمامها محددة في ثلاثة جهات [2] منها مجلس الأمن الذي يستطيع لفت انتباه المحكمة إلى ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها،غير أن منح مجلس الأمن هذا الحق أثار جدلا من حيث أنه جهاز سياسي إضافة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها قد يسعى إلى تحقيق مآرب و أغراض سياسية، وفي المقابل ظهرت هناك حاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى التعاون مع مجلس الأمن من أجل تفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها، كما يعد الجهاز الوحيد الذي له صلاحية تكييف جريمة العدوان وإحالتها على المحكمة ،وعليه فجلس الأمن له الصلاحية المطلقة والمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للسلطات المخولة بموجب أحكام الفصل السابع، غير أنه ساد جدل حول منح مجلس الأمن هذا الحق فمنهم رآه إيجابيا ومنهم من رآه عكس ذلك باعتباره جهاز تغلب فيه مصلحة الدول الدائمة العضوية ويسوده الغموض في التعامل مع القضايا ما يؤثر على نزاهة واستقلالية المحكمة[3]، سنبحث في هذا المطلب فرعين:(الفرع الأول)مفهوم الإحالة وأساس تدخل مجلس الأمن ،(الفرع الثاني)إحالة مجلس الأمن الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : مفهوم الإحالة وموقف الدول من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

يملك مجلس الأمن صلاحية إحالة أي حالة يبدوا أنها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة (5) ، ذلك ما أشارت إليه المادة (13) من ذات النظام متصرفا وفق الفصل السابع لذا سنتناول في هذا الفرع

---

[1]- محمد بلقاسم رضوان، القانون الدولي الجنائي، محاضرة ألقيت في جامعة قسنطينة كلية الحقوق، بتاريخ 2014/06/23، MONTADA , echourouk online.com/showthread.php ?t=270792 تاريخ زيارة الموقع 2018/04/13 على الساعة 22:24.

[2]- راجع نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] - دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، رسالة دكتوراه ،تخصص القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012، ص229.

(أولا) المقصود بالإحالة (ثانيا)المواقف الدولية من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، (ثالثا)النتائج المترتبة عن الإحالة من قبل مجلس الأمن.

أولا- المقصود بالإحالة وموقف الدول منها:

بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة نجدها قد خلت من أي تعريف للإحالة ،هذا ما استدعى منا البحث عن تحديد مفهومها من الجانب الفقهي والعمل الاتفاقي .

أ- المقصود بالإحالة فقها: يرى دكتور سعيد جويلي " أن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين وليس اتهام شخصي معين [1] يذهب رأي آخر أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يكون مناط الشك حول مسالة يبدو فيها أنها جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دون تحديد الأشخاص بذواتهم إنما هي لفت انتباه مدعي عام المحكمة وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه القضايا المجرمة".

كما عرف محمد شريف بسيوني الإحالة :" هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن الجريمة ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة "[2] .

ب- المقصود بالإحالة في الاتفاقيات الدولية :

إن تحديد مفهوم الإحالة في الاتفاقيات الدولية يستخلص بداية من أحكام ميثاق الأمم المتحدة بموجب الصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن من فحص أي (نزاع) أو (موقف) [3] متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ويقوم بتحديد الحالات التي تهدد السلم حفظ السلم والأمن الدوليين ،ويتخذ الوسائل والإجراءات لإعادة السلم إلى نصابه [4]و بالتالي فإحالة مجلس الأمن لقضايا إلى المحكمة لا يحل محل الادعاء العام بموجب القرارات الصادرة عنه وإنما يبحث عن وجود أو عدم وجود انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وقواعد حقوق الإنسان عن طريق لجان تحقيق دولية ومن ثم إحالة القضية على المدعي العام ليقوم هذا الأخير بالتحقق من جدية وصحة الطلب، فدور مجلس الأمن هنا ينحصر في لفت انتباه المحكمة من وجود تلك الانتهاكات التي تكون لها صلة بالجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالإضافة إلى أنها جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، دون أن يرقى طلبه إلى الادعاء القانوني.

ج- شروط الإحالة:

---

[1]- سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، (دط) ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2003/2002 ، ص 222 .

[2]- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لإدانة الأحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط1، دار الشروق القاهرة 2004 ، ص45

[3]- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط1 ، المكتبة الحيدرية ، 1429ه-2008م ، ص 127 .

[4]- راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

حتى يتمكن مجلس الأمن بتوجيه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة لابد أن يكون قرار الإحالة صحيحا من ناحية الشكلية والموضوعية .

1- صحة قرار الإحالة من الناحية الشكلية:

إن تحديد الشروط الشكلية يتوقف على معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل هذه الإحالة وما هي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة على النحو التالي:

- حصرية حق الإحالة بمجلس الأمن:

لقد خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة (13/ب) لمجلس الأمن سلطة الإحالة رغم الآراء المتباينة داخل لجنة القانون الدولي حول ذلك برغم ما يحيط بهذه السلطة من محاذير بسبب الطبيعة السياسية لهذا الجهاز في المجال القضائي, فقراراته لها بعد سياسي أكثر من قانوني .

- شكل الإحالة :

لم تحدد المادة(13 /ب) شكل الإحالة الصادرة من قبل مجلس الأمن اكتفت فقط بالإشارة إلى أن تتفق مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] .

إلا أن الخلاف يثور حول إحالة مجلس الأمن لقضايا إلى المحكمة تأخذ شكل قرار أو توصية أوكلاهما جائز على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد أباح له إصدار قرارات وتوصيات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2] متبعا بذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع[3]، بالرغم من خلو نص المادة(13 / ب) من الإشارة إلى الشكل الإحالة إلا أنه يستخلص ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما حيث تضمن الإشارة إلى صدور قرار مجلس الأمن بهذا الشأن ، إن القرار الصادر عن مجلس الأمن يتمتع بالقوة الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء و غير الأعضاء في بعض الأحيان[4] من أجل تدعيم العمل الجنائي، و تفعيل العدالة الجنائية بخلاف التوصيات التي ليست لها القوة القانونية الملزمة، فقرار الإحالة يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق على إثر مختلف تطبيقات لمجلس الأمن في مجال القضاء الدولي الجنائي لمحكمتي يوغسلافيا (السابقة) و رواندا.

- إجراءات صدور قرار الإحالة :

---

[1]- سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 222 .

[2]- محمد سعيد الدقاق ، الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ، (دط) ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، (د س ن) ، ص 205 .

[3]- راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- راجع نص المادة 6/2 والمادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

نظر لأن نص المادة (13/ب) لم يشير إلى آلية إصدار قرار الإحالة وصدوره وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق, ما يستدعي الرجوع إلى هذا الأخير لمعرفة الإجراءات الخاصة بصدور قرار الإحالة[1] .

فالأحكام الواردة في الميثاق تميز بين مسائلتين فيما يخص التصويت في مجلس الأمن باختلاف المسائل المعروضة عليه من حيث أنها مسائل موضوعية أم إجرائية، و عليه لابد التفريق بينهما (موضوعية، إجرائية) .

حتى بصدر قرار في المسائل الإجرائية لابد من موافقة (9) دول دون النظر إلى الدول المصوتة إن كانت دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية،غير أن الوضع يختلف في المسائل الموضوعية فهو يتطلب موافقة 9 دول ويشترط من ضمن الأصوات الدول الخمس الدائمة العضوية دون استخدام إحداها لحق الفيتو الذي يعترض صدور ذلك القرار،إلا أن الواقع العملي اثبت في حالات اعتراض قرار مجلس الأمن من قبل الدول الدائمة العضوية باستخدام حق الفيتو فإن ذلك لا يمنع من صدور قرار مجلس الأمن وقيام المدعي العام بدراسة الإحالة ومدى ملائمتها مع أحكام الميثاق حيث صدر قرار مجلس الأمن (**15932005/**) المتعلقة بقضية (دارفور) بالرغم من امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، فمعارضة إحدى الدول دائمة العضوية[2] لا يحول دون صدور قرار الإحالة في المسائل الموضوعية متى توفرت الأغلبية المطلوبة لصدوره[3].

2- صحة قرار الإحالة من الناحية الموضوعية:

حتى يستكمل قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن شكله النهائي لابد من توفر إلى جانب الشروط الشكلية توفر ضوابط أخرى موضوعية موضحين ذلك في النقاط التالية:

- أن تكون الإحالة لها صلة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة :

لابد أن يتعلق موضوع الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بالاختصاص النوعي للمحكمة الواردة على سبيل الحصر في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة وليتعدى موضوع الإحالة إلى جرائم أخرى حتى وإن تميزت بالخطورة و الجسامة[4].

- وقت صدور القرار:

لابد أن يكون موضوع الإحالة متلائما مع الاختصاص الزماني للمحكمة أي أن تكون الوقائع قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة هذا ما تم ذكره في نص المادة

---

[1]- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006 ، ص 53 .

[2]- ليتيم فتيحة ، مجلس الأمن و ضرورات الإصلاح في عالم متغير ، المجلة السياسة الدولية ، المجلد 42 ، العدد 168 ، السنة 43 ، مؤتمر الاهرام ، القاهرة ، 2007 ، ص 56 .

[3]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط 1 ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 116 وما بعدها .

[4]- ثقل سعد العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ، العدد4 ،السنة 29 ، 2005 ،ص18.

(1/11) " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"،فقرار الإحالة الخاص بالوضع في (دار فور) السالف الذكر من سنة **2002** إلى المدعي العام للمحكمة مطابقة لقواعد الاختصاص الزماني للمحكمة تطبيقا لمبدأ عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي[1] .

- أن تتلاءم الإحالة مع أحكام الفصل السابع من الميثاق :

أكدت المادة (13 /ب) على ضرورة توافق قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن مع أحكام الفصل السابع و ما يتخذه من إجراءات في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بالرجوع إلى نص المادة 39 من الميثاق حيث أعطت لمجلس الأمن سلطة تقديرية[2] واسعة في تكييف وتوصيف الوقائع دون إشارة الميثاق إلى تلك الحالات أو الوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك ما أكده قرار المجلس الخاص بإنشاء المحاكم المؤقتة حيث سعى إلى تكييف الأوضاع الماسة بحق الإنسانية بوصفها تهديدا للسلم والأمن مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال قراره رقم **827** المؤرخ في 25 ماي 1993 [3] .

ثانيا: المواقف الدولية حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

لقد شهد موضوع منح مجلس الأمن سلطة الإحالة تضارب في الآراء بين مؤيد ورافض منذ بداية التحضير لمؤتمر روما إلى غاية الصياغة النهائية للنص النظام الأساسي، رأى جانب من الفقه بأن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة هو انتهاك وتجاوز على النظام الأساسي، في حين ذهب اتجاه آخر بتأييد إمكانية إعطاء مجلس الأمن تلك السلطة نظرا لما يملكه من صلاحيات في حسم المواقف و النزاعات بالطرق القانونية واستمر هذا الجدل إلى غاية عقد مؤتمر روما دبلوماسي عام **1998** و انقسم بذلك المؤتمرون إلى مؤيد ورافض.

أ- الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة الإحالة :

إن من أولى الآراء المؤيدة لحق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدول دائمة العضوية في المجلس ذاته بإعطاء دور فعال للمجلس في الإدعاء أمام هذه المحكمة وتضمين ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة وانقسمت الآراء حتى بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حصر الإدعاء بمجلس الأمن دون غيره،

---

[1]- باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج الخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 355 ، السنة 31 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ,2008 ، ص 97.

[2]- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط 8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 360 .

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص 137.

أما باقي الدول الدائمة العضوية دعت إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام[1].

سعت الولايات المتحدة إلى عرقلة مشروع هذه المحكمة بكل الطرق رغم مساهمتها في نشوء قضاء دولي جنائي مقنن[2] وتراجعت وانسحبت من النظام الأساسي بعدما أن وقعت عليه في البداية عندما فشلت مساعيها الرامية إلى تحديد دور المحكمة في ممارسة اختصاصها، ساندتها إسرائيل في عدم منح المدعي العام أي دور بحجة تعرضه لضغوط سياسية هذا ما توافق مع السياسة الأمريكية [3].

يتضح لنا أن الولايات المتحدة كانت لها مخاوف غير مبررة اتجاه الأجهزة الدولية التي تسعى للوصول إلى المساواة بين الدول.

ب- الدول الرافضة لمنح المجلس سلطة الإحالة :

لقد عارضت العديد من الدول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة منها : الدول النامية تخولا من السلطات الواسعة التي يملكها، وكذا تسييس المحكمة خاصة بوجود و سيطرة الدول الدائمة العضوية على عمل المجلس في الأمور الموضوعية[4]، كما عارضت الدول العربية تلك السلطة منها ليبيا والأردن خشية من التأثير على حيادية واستقلالية المحكمة هذا ما أثبته الواقع من تحريك دعوى ضد الدول النامية منها قضية إقليم دار فور، والعراق عقبة احتلاله عام **2003** من انتهاكات وجرائم.

برغم من عدم توافق في الآراء وبعد الجهود الدولية تم صياغة المادة (13/ب) بمنح سلطة الإحالة لكل من الدول الأطراف، المدعي العام، مجلس الأمن[5] .

ثالثا- أساس منح مجلس الأمن هذه السلطة:

بعد التطرق إلى المواقف الدولية حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة فالنظام الأساسي للمحكمة قد منح لمجلس الأمن ذلك بموجب المادة (13/ب) تجدر بنا الإشارة هنا إلى الدوافع و الأسانيد القانونية التي ارتكز عليها نظام روما في ذلك من بين تلك الأسانيد ما يلي :

أ- الدور الفعال لمجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب بإنشائه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا .

ب- القوة الملزمة لقراراته وسلطات الواسعة التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من الميثاق يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة[1]، ليمتد ذلك إلى الدول غير

---

[1]- ثقل سعيد العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت، العدد4، السنة29، 2005 ، ص 169 .

[2]- علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 502-503.

[3]- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص91.

[4]- نفس المرجع، ص 126 .

[5]- انظر قرارات مجلس الأمن رقم (2005/1593) بخصوص السودان والقرار رقم (2011/1973) بخصوص ليبيا.

الأطراف نظرا لأن قرارات المجلس تسري في مواجهة الدول الأطراف، والدول غير الأطراف هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين[2] .

رابعا:النتائج المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن.

تعد الإحالة من قبل مجلس الأمن من أهم الآليات المحركة لدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا الحق الممنوح له بموجب النظام الأساسي تترتب عنه نتائج على اختصاصاتها، وعلى تطبيق مبدأ التكامل نتناولها كالأتي :

أ - نتائج الإحالة على اختصاص المحكمة :

حتى ينعقد اختصاص المحكمة لنظر في الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي لا بد أن تكون الدول قد وافقت مسبقا على ذلك .

1- الاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة :

يعد الانضمام المسبق للدول من القواعد الأساسية لانعقاد الاختصاص الشخصي للمحكمة المتوقف على مبدأ الرضائية ، بالإضافة إلى الاختصاص المكاني حين ترتكب جريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي دون الاعتداد بجنسية مرتكبها وبالتالي : لا حاجة لممارسة المحكمة للاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن الأمر يختلف في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن فالأخذ بشرط القبول المسبق للدول لأجل نفاذ إحالته يحد من القوة الإلزامية لقراراته، وإدراج هذا الشرط في النظام الأساسي للمحكمة يؤدي إلى تعديل السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما ينتج و بطريقة غير مباشرة منح المحكمة اختصاصا عالميا اتجاه هذه الدول [3] .

إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي امتداد لسلطات التي يتمتع بها بموجب الميثاق بالإضافة إلى عدم الأخذ بقاعدة نسبية المعاهدات عندما تشكل المسألة تهديدا للسلم والأمن الدوليين ما يضفي على إحالة مجلس الأمن صفة المشروعية في تحقيق أمن المجتمع الدولي[4] ، و ينصرف بذلك اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف.

2- الاختصاص الموضوعي :

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتعلقة بالجرائم الأكثر جسامة في نص المادة (5)[5]، غير أنه وبموجب الإحالة الصادرة عن مجلس

---

[1]- مدوسي فلاح الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2]- انظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] - Serge sur, Le droit lnternational penale entre L'état et la société international, colloques sur le droit penale international, p 05. www.ridi.org.

[4]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 70.

[5]- الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، (دط) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010 ، ص 106-109.

الأمن قد يمتد الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى غير تلك الواردة في النظام الأساسي .

يذهب رأي إلى إمكانية امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بقرار الإحالة من مجلس الأمن نتيجة لتوسع هذا الأخير في تكييف الجرائم الواردة في نص المادة (5) ما يؤدي إلى الخروج على النص ومخالفة أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي وهو عدم الخروج على شرعية القوانين والعقوبات[1].

3- الاختصاص الزماني :

يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري، وذلك منذ لحظة نفاذه استنادا إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي، غير أن السؤال المطروح حول إمكانية تجاوز مجلس الأمن لهذا المبدأ بموجب الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها .

يرى البعض أن الجرائم الوارد ذكرها في نص المادة (5) غير مستحثة بموجب النظام الأساسي، وإنما سابقة على إنشائه ويمكن لمجلس الأمن الخروج عن هذه القاعدة طبقا للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق منها إنشاء محاكم دولية خاصة [2]، في حين يرى البعض الأخر لابد من تقييد مجلس الأمن بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، من حيث أن النظام الأساسي لم يمنح مجلس الأمن أي استثناء في تطبيق ذلك صراحة أو ضمنا[3] استنادا إلى نص المادة (24/ 1) من النظام الأساسي[4]، وعليه التقيد بما ورد من أحكام تتعلق بالإحالة دون الجمع بين الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق وتلك المقررة له بموجب النظام الأساسي وعدم التوسع في تفسير أحكام المادة (13/ب) من النظام الأساسي.[5]

ب- نتائج الإحالة على مبدأ التكامل:

يعد مبدأ التكامل من المبادئ التي تأسس عليها قضاء المحكمة الدولية الجنائية على اعتبار أن هذه الأخيرة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية [6]، غير أنه قد تشكل الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن عائقا أمام تطبيق هذا المبدأ وتعطيل نظر القضية محل الإحالة من قبل القضاء الوطني استنادا إلى جملة من الأسس هي[7] :

---

[1]- راجع نص المادة(22/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 70 .

[3]- الازهر لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 118.

[4]- راجع نص المادة 11 ونص المادة (1/22) من النظام الأساسي .

[5]- راجع نص المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لعام 1969.

[6]- محمد خليفة حامد خليفة ، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية والشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص 33 .

[7]- عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (دط)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص 03.

1- تتمتع قرارات مجلس الأمن بإلزامية، فالقرار الإحالة له الأولوية على القضاء الوطني ما يلزم تنفيذها وعدم التصدي لها.
2- قدرة مجلس الأمن على إنشاء محاكم دولية خاصة في إطار الصلاحيات الواسعة بموجب الفصل السابع تسمو على القضاء الوطني فالإحالة من قبل مجلس الأمن تكون محل النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية دون القضاء الوطني[1].

الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن لقضية دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية

من بين الأزمات الأشد تعقيدا والتي لاقت اهتماما دوليا أزمة إقليم "دار فور" بالسودان ، حيث شهد هذا الأخير صراعات داخلية أثرت بذلك على الأوضاع الأمنية والإنسانية وساءت الأوضاع فيه منذ فيفري 2003 إذ تعد أول حالة قام مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتناوله: (أولا) أسباب النزاع في إقليم دار فور، (ثانيا) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية دار فور (ثالثا)إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

أولا: أسباب النزاع في إقليم دارفور.

يقطن إقليم دار فور قبائل عربية وأخرى إفريقية تقدر بحوالي **100** قبيلة لها لغة خاصة بها إلى جانب اللغة العربية، من بين الخلافات في هذه المنطقة الصراع بين القبائل الإفريقية التي تمارس الزراعة بصفة مستمرة والقبائل العربية التي تعيش حالة تنقل بحثا عن مناطق للرعي تضطر بذلك القبائل الإفريقية الدفاع عن أراضيها ما نتج عنها نزاعات بين هذه القبائل ،غير أنه كان يسوى الخلاف بين زعماء العشائر بين الطرفين .

ومن بين الأسباب الأخرى والتي تعد أكثر حدة و خطورة شهدتها المنطقة في الآونة الأخيرة هي :

أ- حصول القبائل على السلاح نظرا لأن دار فور كان ميدانا الكثير من العمليات المسلحة .

ب- حركة التمرد على الحكومة خاصة بوصول الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم و التهميش القيادي البارز(داو ديحي بولاد) في صفوف الحركة الإسلامية أدى إلى التفرقة العنصرية واستقالة عدد كبير من عضوية الحركة الإسلامية.

بداية من 2003 شنت حركة التمرد هجمات على مراكز الشرطة والقوات المسلحة متهمة الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد حيث استعانت الحكومة بها للقضاء على التمرد وترتب عنه من ترويح للسكان إلى داخل الإقليم والى دولة تشاد .

ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في قضية دار فور.

---

[1]- الأزهر لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 136.

[2]- العقيد مصطفى الدباغ ، الصراعات الدولية الراهنة ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان ، 2000 ، ص 141 .

بعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في النزاع السوداني من أكبر التحديات التي تواجهها منذ دخول نظامها حيز النفاذ إثر إحالة مجلس الأمن للوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية بموجب القرار(**1593**) مستندة إلى مجموعة من السلطات التي يتمتع بها منها الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق وأخرى في نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد 13 و 16.

ثالثا: إحالة مجلس الأمن الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

نظرا لنتائج التحقيقات التي صدرت عن تقرير اللجنة الدولية للتحقيق من وجود انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كان لها أثر كبير في إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (**1593**) متصرفا بموجب الصلاحيات المقررة له بموجب الميثاق، وذلك من خلال إعمال المادة 39 منه التي تعطى له سلطة تكييف النزاع إن كان يهدد السلم أو أي خرق له أو وقوع عمل عدواني متخذا بذلك الإجراءات المناسبة بمقتضى المادة 41 و 42 للاستتباب السلم والأمن.

تشكل قضية السودان أول إحالة من نوعها المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتكون هذه الجرائم من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة ،تصرف مجلس الأمن بما تحدده المادة 13 من نظامها الأساسي التي تمنح له سلطة إحالة أي وضع يتعلق باختصاص المحكمة الموضوعي بصرف النظر إن كانت الدولة عضو في نظامها سواء صدقت عليه أو امتنعت عن ذلك حتى يتم تحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

أ- تشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في إقليم دار فور.

أنشأت اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات الإنسانية المرتكبة في إقليم دارفور و التأكد من وقوع إبادة جماعية في الإقليم من عدمه مستعينة بمجموعة من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء عسكريين وجاء تشكيل هذه الجنة في إطار قرار مجلس الأمن رقم (**1564**) مؤرخ في 18 سبتمبر **2004** ، وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة[2] .

كما تركزت المهمة الأساسية لهذه اللجنة في جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص من حيث ضلوعهم في تلك الجرائم، وحددت فعلا 51 متهما[3]، حيث تضمن تقريرها النهائي الذي أحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليحيله هذا الأخير إلى مجلس الأمن قصد إحالته إلى المحكمة ،ونتيجة لتلك الأوضاع من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أحال مجلس الأمن النزاع في إقليم دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب

[1] - راجع نص المواد 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- تنص الفقرة 12 من القرار (1564) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تظطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دار فور ... ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة... ".

[3]- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 383.

القرار رقم (**1593**) المؤرخ في 31 مارس 2005 [1]، بالرغم ما يمثله هذا القرار من أهمية في تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إلا أنه تخللته الاعتبارات السياسية من خلال الفقرة السادسة منه من إعطاء الفرصة لغير السودانيين للإفلات من العقاب حتى ولو ساهموا في تلك الانتهاكات إذ يعتبر ذلك أحد العوائق التي وقفت أمام محكمة جنائية دولية واثبات مدى استقلاليتها وهذا ما يوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة والمجلس[2] .

ب- صدور قرار اتهام الرئيس عمر البشير:

قام (لويس اوكامبو) بعقد مؤتمر صحفي أعلن فيه لائحة طلب توجيه الاتهام ضد عمر البشير ذكر فيها مجموعة من الجرائم التي قام بها الرئيس السوداني منها قام بتدبير حملة منظمة لارتكاب أعمال القتل الجماعي و استخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة توقيف الرئيس السوداني جراء ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم الإبادة، كما قتل 35 شخصا نتيجة لهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية[3] وميليشيات الجنجويد بالإضافة إلى عمليات الاغتصاب والتجويع باعتباره يمثل السلطة الفعلية ورئيس الحزب الحاكم و قائد الجيش فهو مسؤولا عن ذلك،ليصدر بعد ذلك أمر توقيف عمر البشير في 4 مارس 2009 تضمن عدم الاعتداد بصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم تطبيقا لنص المادة 27 من النظام، و أصدر أمر آخر في 12 يوليو **2010** بحقه جراء العديد من الاتهامات عن ارتكابه لجرائم القتل والإعدام و النقل الجبري للسكان و جرائم الإبادة الجماعية[4] .

المطلب الثاني .

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فضلا عن ما تم عرضه من صلاحيات مجلس الأمن بإحالة أي حالة يبدو فيها أنها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، له اختصاص آخر يتمثل في سلطة الإرجاء أي توقيف وتجميد نشاط المحكمة من تحقيق ومقاضاة، فممارسة مجلس الأمن لوظيفة الإرجاء تعد خطيرة من نوعها كونها تحد من اختصاص المحكمة الجنائية من النظر في القضايا المعروضة عليها، وقد وردت صراحة في نص المادة 18

---

[1]- زغادي محمد جلول ، اختصاص المحكمة الجنائية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الاستثناء الأمريكي ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2011 ، ص 64 .

[2]- تنص الفقرة السادسة من القرار رقم 1593 /2005 على انه" يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مؤسسة أو أفرادها الحاليين أو السابقين ، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه".

[3]- إلياس عجابي ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي ، قضية الرئيس السوداني عمر البشير ، مجلة المفكر ، العدد 7 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، ص 286 .

[4]- زغادي محمد جلول ، المرجع السابق ، ص 93 .

من النظام الأساسي" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهرا..." [1].

أي منع المدعي العام من القيام بالتحقيق إذا كان قد باشره بالفعل أو وقف إجراءات المحاكمة في أي مرحلة من مراحلها سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، غير أنه ساد تضارب في الآراء من منح مجلس الأمن هذه السلطة في الفقه الدولي و مواقف الحكومات. هذا ما سنبحثه في هذا المطلب في ثلاثة فروع: (الفرع الأول) موقف الدول والفقه الدولي من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء (الفرع الثاني) الآثار المترتبة على طلب الإرجاء، (الفرع الثالث) تطبيقات اختصاص طلب الإرجاء.

الفرع الأول : موقف الدول و الفقه الدولي من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

كان لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء تحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية تباين في أراء بين مؤيد ورافض سواء من جانب الدول أومن جانب الفقه الدولي ،نظرا لما لهذه السلطة من تأثير على استقلالية ونزاهة المحكمة لذلك سنتناول : (أولا) موقف الدول من منح مجلس سلطة التجميد ,(ثانيا) موقف الفقه الدولي من منح المجلس سلطة التجميد على النحو الأتي :

أولا: موقف الدول والفقه من منح المجلس سلطة التجميد .

من بين الحكومات التي طالبت منح مجلس الأمن حق تجميد نشاط المحكمة بشأن الجرائم المحالة إليها الولايات المتحدة الأمريكية مؤكدة على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء حيث بررت اقتراحها هذا أثناء مناقشات مؤتمر روما رغم المعارضة الشديدة من طرف المؤتمرين، في المقابل نجد دول عارضت ذلك خوفا من هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية[2].

أ- الدول المؤيدة لاختصاص طلب الإرجاء:

ذهبت العديد من الدول إلى تأييد منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء ومنها خاصة الدول الدائمة العضوية في المجلس لأنهم يرون أن إجراءات المحكمة قد تعرقل الدور الذي يقوم به مجلس الأمن وكذا مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا لابد من منحه اختصاص عدم البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لأجل القيام بمسؤولياته المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- محمد جبار الجدوع العبدلي ، اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية, بيروت ، 2016 ، ص 22 .

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 142 .

كما رأت بعض الدول في اختصاص طلب الإرجاء أنه يحقق التنسيق والتعاون بين المجلس والمحكمة [1] ليؤكد الوفد الفرنسي على ذلك أثناء المفاوضات في المؤتمر خوفا من تعرض رعاياها لقضاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على الشكاوي التعسفية التي تقدم ضدها.

كما ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبرير موقفها من منح مجلس الأمن طلب الإرجاء أنها تدعم عمليات حفظ السلام والمشاركة فيها لكونها الأساس الحقيقي للسلم والأمن ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على تلك العمليات التي تتم عن طريق الأمم المتحدة فاختصاص المجلس القاضي بتجميد النشاط المحكمة يعد أحد الآليات للوصول إلى الغاية التي انشأ من أجلها لصيانة السلم والأمن الدوليين [2] .

ب- الدول الرافضة لاختصاص طلب الإرجاء :

خلال الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **1998** عبرت العديد من الدول عن رفضها الصريح من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء لعدة أسباب منها أنه جهاز سياسي بالدرجة الأولى يمكن أن يهيمن على نظام المحكمة ما يؤثر على اختصاصها وعلى المفهوم الحقيقي للعدالة ، بالإضافة إلى أن مسؤوليات مجلس الأمن محددة وفقا للميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس بوسعه أن يضيف أو يطرح مسؤوليات إضافية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

كما ترى بعض الدول الرافضة لاختصاص تجميد نشاط المحكمة أن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة قد أعطى لمجلس الأمن صلاحيات واسعة و غير مقيدة، فقيام المجلس بتوقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوة المنظورة أمامها فهذا مؤداه تعطيل العدالة الجنائية خاصة إذا كانت المحكمة على وشك إدانة مرتكب الجريمة من خلال ما توصلت إليه من معلومات و أدلة كافية لذلك بالإضافة إلى الفترة الزمنية المحددة لسلطة التعليق ب12 شهرا قابلة للتجديد تؤثر وبشكل كبير على سير إجراءات المحكمة إذ يمثل ذلك إهدارا للأدلة و ضياع معالم بعض الحقائق أمام مئات القضايا المطروحة منذ عدة سنوات دون وضوح التدابير بشأنها كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية فهذا الأمر يحرم المحكمة من مباشرة اختصاصها لوقت لا يمكن تقديره،إلى جانب الدول والحكومات الأخرى ، الدول العربية التي عارضت سلطة تعليق نشاط المحكمة و لفترة تطول 12 شهرا ما يؤثر على مسار المحكمة وضرورة إبعادها عن الضغوطات السياسية.

ج- الاتجاه التوفيقي لاختصاص طلب الإرجاء :

---

[1]- محمد جبار الجدوع العبدلي ، المرجع السابق ، ص 88 .
[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 140 .
[3]- محمد جبار الجدوع العبدلي ، المرجع السابق ، ص 86-87 .

إضافة إلى مواقف الدول و الاختلاف في الآراء حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، تقدمت الدول الأخرى بحلول توفيقية بهدف الوصول إلى صياغة نهائية لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة حيث اقترحت بعض الدول وجوب منح المدعي العام للمحكمة سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء حتى لا تتعرض إلى التلف والضياع ، كما اقترحت بعض دول أمريكا اللاتينية أن يكون قرار التعليق قابلة للتجديد مرة واحدة فقط [1]، أما الوفد الايطالي اقترح ضرورة توفير الضمانات الكافية حتى لا يعرقل نشاط المحكمة في ظل تلك الفترة غير المحددة ويجب حصر هذه السلطة بفترة زمنية محددة، رغم تباين الآراء فقد تم صدور نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

ثانيا: موقف الفقه الدولي من سلطة الإرجاء .

لقد تباينت أراء الفقه الدولي بين مؤيد ورافض لأحكام نص المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ولكل منهما حجج عن ذلك.

أ- الرأي المؤيد لسلطة الإرجاء :

يرى أنصار هذا الرأي أن تحقيق العدالة الجنائية تتوقف على صيانة الأمن والسلم الدوليين، غير أن تحقيق ذلك قد يتناقض مع مبدأ التسوية السلمية للنزاعات لذلك تكون الحاجة إلى وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاعات فمحاكمة أشخاص لهم مراكز سامية في الدولة قد يؤدي إلى نشوب حروب و توتر في العلاقات وإهدار الهدف الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين لذا يجب منع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها و إن كان يتعارض مع الحق في العدالة [2] .

كما يضيف الفقه أن هناك دوافع أخرى لإدراج المادة 16 ضمن بنود نظام روما الأساسي وما تخوله من صلاحيات باعتباره الجهاز الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين بممارسة سلطة الإرجاء خاصة إذا كان الموقف ضمن جدول أعمال مجلس الأمن وله صلة بالدعوة التي تنظرها المحكمة فمنح مجلس الأمن هذه السلطة تمثل ضمانة لعدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها من المساعي التي يبذلها في شأن النزاع[3]، علاوة على ذلك فإن تدخل مجلس الأمن بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي يعد مجالا لتسوية الخلافات القائمة دون المساس بالسلم الدوليين ،فهو يساهم في تفعيل العدالة الجنائية عن طريق المحكمة لتحقيق غاياتها المتمثلة في صيانة السلم الدوليين[4] .

---

[1]- أحمد بشار موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 351 .

[2]- فريست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدبير النزاعات الداخلية وتسويتها ، (دط)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 228 .

[3]- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، العدد الثاني ،أبريل ، 2006 ،ص221.

[4]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 139 .

كما يتلاءم اختصاص المجلس في الإرجاء مع نشاط المدعي العام من خلال تفعيل التعاون بينهما فممارسة مجلس الأمن للاختصاص الممنوح له بموجب نص المادة 16 يقوم بالبحث عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى حدوث النزاع وفحص الوضع باتخاذه مجموعة من الوسائل منها إنشاء لجان تقصي الحقائق المنشاة من قبل الأمم المتحدة ، وقد يتواصل بعد ذلك إلى وجود أطراف أخرى فاعلة للنزاع لم تكشف عنها المحكمة[1].

ب- الرأي المناهض لسلطة الإرجاء :

اتجه العديد من فقهاء القانون الدولي إلى معارضة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نص المادة **16** من النظام الأساسي للمحكمة على خلاف الرأي السابق ، مبررين موقفهم بالأدلة التالية :

1- إن تعطيل نشاط المحكمة قد يؤثر سلبا على استقلاليتها ونزاهتها، فالرأي القائل أن استمرار المحكمة في نظر الدعوى يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين فإن في ذلك تناقضا ،لأن مواصلة ومتابعة المحكمة لمجريات التحقيق والبحث والكشف عن الحقائق بهدف الوصول إلى الجاني الحقيقي الذي أخلّ بالسلم و الأمن يعد تطبيقا ايجابيا من جانب المحكمة وجهدا لا ينبغي تعطيله بحجة زعزعة السلم والأمن الدوليين [2] .

2- يرى بعض الباحثين أن منح مجلس الأمن اختصاص الإرجاء يقف أمام استقلالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الذي يعد من أهم اختصاصات المحكمة ،كما أتى مخالفا لفكرة استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن منظمة الأمم المتحدة فالسماح لمجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص يؤدي إلى تقديم الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الجنائية[3] .

ثالثا: الآثار المترتبة على طلب التعليق :

من القرارات الخطيرة التي يصدرها مجلس الأمن قرار إرجاء التحقيق في قضية منظورة أمام المحكمة جنائية دولية أو المقاضاة فلهذا القرار آثار عديدة سنحاول معالجتها من خلال هذا الفرع : (أولا) اثر الطلب التعليق على مبدأ التكامل، (ثانيا) اثر طلب التعليق على تعاون الدول مع المحكمة، (ثالثا) اثر طلب التعليق على حقوق الضحايا والمتهمين .

أ- أثر طلب التعليق على مبدأ التكامل .

يعد مبدأ التكامل من المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يسمح هذا النظام بموجب نص المادة (17/ 1) للمحاكم الوطنية المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، غير أنه وبممارسة مجلس الأمن لاختصاص

---

[1]- يوبي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 222 .

[2]- خيرية سعود دباغ ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (دط)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ،ص 399 .

[3]- بصائر علي البياتي ، آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون, جامعة بغداد ، المجلد 20، العدد 1 ، 2005 ، ص 266 .

الإرجاء يتعثر هذا المبدأ في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في نظر الدعوى[1] ، أما إذا باشر القضاء الوطني اختصاصه في نظر الدعوى ومحاكمة الأشخاص المتهمين فلا يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه ،أما إذا تصرف مجلس الأمن بخلاف ذلك يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول خروجا على نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم .

ب- أثر طلب التعليق على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة .

من الالتزامات المترتبة على الدول سواء كانت أطرافا في النظام الأساسي أم لا ،التزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة غير أنه وبصدور قرار مجلس الأمن المتعلق بتجميد التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي يشكل عائقا أمام تعاون الدول مع المحكمة ، ويجعلها تتخلى عن الالتزام بالتعاون خاصة إذا كان يتنافى مع التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[2] وذلك ما يستخلص من المادة 25 من الميثاق من تعهد الدول بقبول قرارات المجلس وتنفيذها في حالة وجود التزام دولي آخر يتناقض مع التزاماتها بموجب الميثاق فالأولوية لهذا الأخير ،و إذا اتخذت الدول إجراءات تتنافى مع قرار الإرجاء يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين من وجهة نظر المجلس متخذا بذلك الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع[3]،وعليه فإن قرار الإرجاء ذو اثر على تعاون الدول مع المحكمة وتصبح الدول غير ملزمة بذلك برغم ما يشكله التعاون الدول من دور فعال في أداء المحكمة لمهامها [4] .

ج- أثر طلب التعليق على حقوق الضحايا والمتهمين.

من القواعد الثابتة في القانون الدولي والمواثيق الدولية ضرورة كفالة حقوق الضحايا والمتهمين وضمان المحاكمة العادلة وغيرها من الحقوق الأخرى كحق حضور إجراءات المحكمة، وعدم التعرض للتعذيب وحق الدفاع[5] ، وتقوم المحكمة في هذا المجال بحماية الحرية الشخصية للمتهم بتحقيق ضمانا السالفة الذكر، و حماية المجتمع الدولي من ارتكاب الجرائم الماسة بالأمن والسلم غير أن صدور قرار التعليق قد يؤثر على تلك الحقوق منها حق الضحية في العدالة و حق المتهمين في المحاكمة .

1 - أثره على حق الضحايا في الحصول على محاكمة عادلة :

يعد ضمان حق الضحية في التعويض ومعاقبة الجاني من القواعد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة بموجب نص المادة 85 الفقرة (أ) من أن لفظ الضحية يشمل

---

[1]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط 1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 ، ص 98 .

[2]- يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص66 .

[3]- راجع نص المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية : القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 206.

[5]- أشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الدولية الجنائية ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2007 ، ص 59.

الأشخاص الطبيعيين كما نصت الفقرة (ب) على أن لفظ الضحية ينصرف إلى المؤسسات والمنظمات حين تتعرض للضرر مباشر على ممتلكاتها .

كما أن الحق في العدالة من حق أي شخص أن تنظر قضيته محكمة مستقلة وهو حق مكرس في القوانين الداخلية للدول والدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950والفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

غير أنه وبممارسة مجلس الأمن لطلب الإرجاء يؤثر سلبا على حقوق الضحايا وعدم تمكنهم من محاكمة عادلة خاصة في ظل المدة المحددة ب 12 شهر قابلة للتجديد ما يؤدي إلى إفلاس الجناة من العقاب وعدم تعويض الضحية عن ذلك إذا يعد الحق في التعويض من الحقوق الأساسية للضحية[1] .

2- أثره على أدلة الإثبات :

عند تصرف مجلس الأمن بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة من وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة يثار تساؤل حول مصير الأدلة ذات الصلة بالقضية المنظورة أمام المحكمة خلال فترة الإرجاء ؟ [2]، لم يخول النظام الأساسي للمحكمة أي جهة للقيام بإجراءات معينة لحماية الأدلة خلال فترة الإرجاء ما ينتج عنه ضياع الأدلة وبالتالي عدم إنصاف ضحايا نظرا لإفلات الجناة من العقاب و عدم تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم متجاهلا بذلك الحق في العدالة الواردة في جميع المواثيق الدولية لتبقى جميع الأدلة والشهود والمتهمين عرضة لأي خطر خلال فترة 12 شهرا القابلة للتجديد[3] .

3 - أثر طلب التعليق على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة نصوص تؤكد على ضمان حقوق المتهمين، من بين هذه الحقوق الحق في المحاكمة دون تأخير وحقه في الدفاع وإشراكه في إجراءات الدعوى[4]، من أهم تلك الحقوق التي تتأثر بطلب الإرجاء حق المتهم في محاكمة دون تأخير، أي أن تتم المحاكمة من طرف القضاء المختص وأن تكون المدة معقولة في ذلك، تتعلق المدة منذ بداية المحاكمة إلى غاية صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة دون الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع،ويرتبط حق المتهم في محاكمة دون تأخير بحق جوهري وهو الحق في الحرية إعمالا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وضمان حقه في الدفاع عن

---

[1]- محمد جبار الجدوع لعبيدلي ، المرجع السابق ، ص 115.

[2]- مدوس فلاح الرشيدي ، المرجع السابق ، ص51-52 .

[3]- حسين علي محمد علي الناعور النقبي ، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة ، (دط)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 92 .

[4]- مراد العبيدي ، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ، (دط)، دار الكتب القانونية و دار الدراسات و النشر والبرمجيات، مصر، 2010 ، ص222.

نفسه دون إطالة المدة أو الخروج عنها مايؤدي إلى اختفاء الوقائع وتلف الأدلة، فتأثير المدة دون مبرر يؤثر على حقوق المساهمين وحقوق الضحايا على حد سواء ،حيث نص على هذا الحق العديد من المواثيق الدولية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **1950** في نص المادة 6الفقرة 1منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في نص المادة 14الفقرة3منه .

من بين العوائق التي تؤثر وبصفة مباشر على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير صدور قرار الإرجاء يسهم في تأخير محاكمة المتهم 12 شهرا قابلة للتجديد في ظل السلطات الواسعة التي يملكها مجلس الأمن في تقدير ذلك بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدولي[1]، خاصة إن كان المتهم بريء حيث يبقى مصيره مجهولا أو معلقا دون تحديد .

الفرع الثاني : تطبيقات مجلس الأمن لاختصاص الإرجاء .

اتجهت بعض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على المجلس لإعفاء رعاياها المشاركين في عمليات قوات حفظ السلام الدولية من ممارسة المحكمة لاختصاصها بمعاقبة هؤلاء عن الجرائم التي يقترفونها بحجة أن النظام الأساسي لمحكمة يتناقض مع قوانينها الداخلية بالإضافة إلى التهديد بسحب مشاركة قواتها في تلك العمليات، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لإعفاء رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركة في عملية حفظ السلام هذا ما سوف نبحثه في هذا الفرع (أولا) قرار مجلس الأمن في البوسنة والهرسك، (ثانيا) قرار مجلس الأمن في ليبيريا .

أولا : قرار مجلس الأمن في البوسنة والهرسك .

تعد دولة البوسنة والهرسك من بين الدول التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتاريخ 11 أفريل **2002** وعليه يمكن لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة ذلك ما دفع الولايات المتحدة إلى الضغط على المجلس الأمن لإعفاء رعاياها من اختصاص المحكمة، ليتجه مجلس الأمن إلى إصدار قرارين بموجب سلطات الممنوحة له بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي[2] .

أ- القرار رقم (1422) عام 2002 :

نظرا للوضع الذي شهدته دولة البوسنة والهرسك قدم الأمين العام لمجلس الأمن في جلسته المرقمة نظرا (**4563**) بتاريخ 30 جوان 2002 تقرير حول ذلك طالبا منه تمديد عمل قوات حفظ السلام الدولية لستة أشهر إضافية بهدف تنفيذ اتفاق السلام فيها، وقدم مشروع القرار إلى مجلس الأمن لأجل التصويت عليه ،حيث وضحت الولايات المتحدة قبل

[1]- حسين علي محسن البهادلي ، حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص 92 .

[2]- محمد جبار جدوع العبيدلي ، المرجع السابق ، ص 126-127 .

تمام ذلك إلى رغبتها في المشاركة فعمليات حفظ السلام بشرط أن لا يخضع الأفراد المشاركين في تلك العمليات إلى اختصاص المحكمة عن الجرائم التي يرتكبونها مستندة إلى سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء، قدمت بذلك مشروع قرار إلى مجلس الأمن لأجل تمرير تلك الطلبات إلا أن ذلك المشروع لم يلقى قبولا دوليا ولم يعتمده المجلس [1].

تم التصويت على مشروع القرار الذي قدمته الجمعية العامة لأجل تمديد فترة عمليات حفظ السلام 13 صوتا مستعملة الولايات المتحدة حق النقض ضده وامتناع بلغاريا عن التصويت، لم يتم اعتماد مشروع القرار نتيجة لذلك الاعتراض بالرغم أن إنشاء قوات حفظ السلام تم مسبقا بموجب قرار عن مجلس الأمن وبتأييد الولايات المتحدة الأمريكية ،تصرف مجلس الأمن بموجب قرار الإرجاء نتيجة لتمسك الولايات المتحدة الأمريكية بحق معارضة مشروع قرار تمديد عملية حفظ السلام من أن لا يتم ملاحقة ومتابعة المحكمة الجنائية لرعاياها إذا ما ارتكبوا جرائم تختص هذه الأخيرة بنظرها، بالرغم من المعارضة الدولية لقرار مجلس الأمن المتعلق بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة إذا ارتكبت قوات حفظ السلام جرائم دولية ،تم وبإجماع أعضائه صدور القرار(**1422**) في جلسته (**4572**) بتاريخ 12 جويلية **2002** وتم تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى 2003/12/31 .

ب- قرار رقم (1487) عام 2003 :

صدر القرار (**1487**) بتاريخ 2003/06/12 باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية تجديد القرار(**1422**) لمدة 12 شهرا أخرى دون إحداث أي تعديل لنصوصه مهددة بمعارضة القرار رقم 1487 في حالة عدم تجديد القرار الأول، وتم التصويت عليه ب12 صوتا وامتناع كل من فرنسا، وألمانيا، وسوريا عن التصويت[2] .

ثانيا : قرار مجلس الأمن في ليبيريا :

لقد تسبب النزاع في دولة ليبيريا بانتهاكات واسعة على حقوق الإنسان، نظرا لحدة النزاع بين الأطراف وعدم الالتزام بوقف إطلاق النار، كان نتيجته قتل المدنيين وتخريب الممتلكات وارتفع عدد اللاجئين إلى ما يقارب مليون لاجئ ، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة بدعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المأساة الإنسانية في المنطقة بنشر قوة متعددة الجنسيات تابعة للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاقها، استجاب مجلس لذلك مصدرا قراره (**1497**) في 2003/08/01 لأجل إنشاء قوة متعددة

[1] -mohamed el zeidy :the united states dropped the atomic bomb articles 16 of the statute ,security concil power of deferrals and resolution 1422 ,vanderbilt journal of transnational law ,vol (35) ,no.1503,2002,p1505.

[1]- محمد جبار جدوع العبدلي ،المرجع السابق ،ص 129.

الجنسيات لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار واصفا الوضع في دولة ليبيريا مهددا للسلم والأمن الدوليين[1] .

واجه القرار الصادر عن مجلس الأمن خلافات بين الدول الأعضاء فيه بسبب معارضة الولايات المتحدة للاختصاص المحكمة الجنائية إذا انصرف إلى متابعة رعاياها المشاركين في تلك القوات بمنحهم الحصانة ضد أي إجراءات قضائية ،حيث نصت الفقرة 7 من ذات القرار على ما يلي " يقرر ألا يخضع أي مسئول أوموظف حالي أو سابق ينتمي إلى دولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعي وقوعه و يكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة ".

كما تضمنت نفس الفقرة من القرار (**1497**) الإشارة إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بتأجيل إجراءات التحقيق و المقاضاة أمامها وتناول القرار موضوع الحصانة دون فرض أي قيد زمني لم يشر فيه إلى مدة الإرجاء المقدرة ب 12 شهرا يفهم من ذلك أن الحصانة ستكون دائمة [2] .

المطلب الرابع .

انفراد مجلس الأمن بتكييف جريمة العدوان.

لمجلس الأمن سلطة أخرى إلى جانب باقي السلطات بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادتين (13/ب) و(16) له سلطة تحديد وقوع العدوان دون سواه ، ذلك ما نصت عليه المادة (1/10) من مشروع النظام الأساسي بقولها : " لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها في ما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عمل عدوانيا "، بالرغم من صراحة نص المادة 5 من النظام الأساسي في حصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة بما فيها جريمة العدوان، إذا كان اختصاص المحكمة لا يشكل أي خلاف بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب غير أن اختصاصها شأن جريمة العدوان ثار حولها اختلاف في الآراء في ما بين الدول من تحديد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية[3]، وعلى ضوء ذلك نناقش هذا المطلب

---

[1]- محمد جبار جدوع العبدلي ،المرجع السابق ،ص 129.

[2]- bartiomiej krsan: the relationship between the international criminal court and the security concil, the polish year book of international law, vol .(29), no .(65), 2009 p82.

[3]- دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية :علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير ، فرع قانون عام ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2012/2011 ، ص 24

من خلال فرعين سنذكره فيما يلي (الفرع الأول) مبررات منح المجلس هذه الصلاحية، (الفرع الثاني) تباين الآراء حول استئثار المجلس بتحديد وقوع العدوان .

الفرع الأول : مبررات منح مجلس الأمن هذه الصلاحية.

تشكل جريمة العدوان من أخطر أشكال الاستعمال غير الشرعي للقوة،حيث تستخدم فيها كل أنواع أسلحة الدمار الشامل مع إمكانية وقوع نزاع دولي بكل نتائجه المأساوية[1] إذ تعد من الجرائم التي يتناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية غير أنه لم يتم تحديد تعريف لها بشكل دقيق كما فعل بالنسبة لبقية الجرائم، سنتناول في هذا الفرع (أولا) تقييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، (ثانيا) أساس منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان .

أولا : تقييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.

بالرغم من أن المادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة قد شمل جريمة العدوان بنصه على أن "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره "، وللمحكمة بموجب هذا النظام لها اختصاص النظر في جريمة العدوان متى اعتمد حكم بذلك طبقا للمادتين **121** و **123** من ذات النظام ،إذ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بها ويجب أن يكون هذا الحكم مستقلا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، لا يقوم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد بهذا الشأن استنادا إلى قواعد التعديلات التي يمكن أن تجرى على النظام الأساسي للمحكمة هذا ما تم الاتفاق عليه من قبل جمعية الدول الأطراف[2] للمحكمة وقد تمت مناقشات من طرف فريق متخصص المعني بجريمة العدوان تمحورت مناقشاته حول تحديد عنصرين أساسيين : الأول شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية على هذه الجريمة، الثاني الإشارة إلى دور مجلس الأمن في توصيف ما هو فعل العدوان قبل مباشرة المحكمة لسلطتها القضائية، إن إقرار اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان كان محل جدل واسع من بين الدول، سواء قبل انعقاد مؤتمر روما أو خلاله ، وإلى غاية ألان تشكل جريمة العدوان الاختلاف حول وضع تعريف دقيق لها وكذا تحديد شروطها وممارسة المحكمة لاختصاص بشأنها.

لقد تم إدراج تعديل جوهري على جريمة العدوان بموجب المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان **2011** يسمح بوضع تعريف دقيق لها ومدى اختصاص المحكمة بنظرها ومن أهم التعديلات نص المادة 8 مكرر حددت بموجبها الدول

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص38 .
[2]- محمد بالقاسم رضوان ، المرجع السابق ، ص 22 .

الأطراف في هذا المؤتمر تعريفا دقيقا للعدوان استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم (3314)[1] .

ثانيا : أساس منح مجلس الأمن هذه السلطة.

من أهم الصلاحيات التي يملكها مجلس الأمن دون غيره إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية نظرا للاختصاص الأصيل لهذا الجهاز بموجب المادة 39 من الميثاق، وعليه فان هذا الدور منح له مسبقا بموجب الميثاق، فإحالة جريمة العدوان من قبل المجلس إلى المحكمة يعد تفعيلا لها في ظل التقيد الفعلي والواقعي لاختصاصها بشأن هذه الجريمة[2] .

إن إحالة مجلس الأمن لجريمة العدوان إلى المحكمة له أهمية في سير إجراءات التحقيق و المقاضاة على أكمل وجه والوصول إلى عدالة حقيقية من خلال تمكين المدعي العام من الإحاطة بجميع عناصر الجريمة فعند عدم إحالة هذه الأخيرة من قبل المجلس يؤثر سلبا على أدلة الاتهام ووقائع الجريمة وكذا شهادة الشهود في ظل انتظار المحكمة لفترة معينة من أجل ممارسة اختصاصها التلقائي على الجريمة .

إذا فممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان متوقف على إحالة المجلس وامتدادها إلى الدول غير الأطراف وبتالي ولايتها تنصرف إلى رعايا الدول غير الأطراف في نظامها وما ينتج عنه الحد من ظاهرة اللاعقاب وتحقيق مبدأ المساواة من معاقبة جميع الجناة دون تمييز .

الفرع الثاني : تباين المواقف حول استئثار المجلس بتكييف جريمة العدوان .

لا تشكل الجرائم الواردة ضمن نص المادة 5 من النظام الأساسي (جريمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) أي خلاف حول اختصاص المحكمة خلافا لجريمة العدوان الذي حيث يتوقف اختصاصها على مدى حسم الخلاف القائم بين الدول، غير أنه تضاربت الآراء والمواقف الفقهية والدولية حول إنفراد مجلس الأمن بإحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية [3]، لذا سنحاول بحث في هذا الفرع (أولا) الموقف المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التكييف، (ثانيا) الموقف الرافض لمنح مجلس الأمن السلطة التكييف .

أولا : الموقف المؤيد لمنح مجلس الأمن هذه السلطة .

لقد اجتمعت مواقف فقهاء القانون الدولي و ممثلي الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية

---

[1]- محمد بلقاسم رضوان ، المرجع نفسه ، ص 23 .
[2]- عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني ، المرجع السابق ، ص 115 .
[1]- دلع الجوهر، المرجع السابق ، ص 24 .

وجمعية الدول الأطراف حول تأييد منح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان مبررين مواقفهم على أساس قانوني وتاريخي لتلك السلطة من حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول له سلطة تكييف وقوع العدوان سلفا،كما أضاف أصحاب هذا الرأي من وجوب انفراد مجلس الأمن في الأفعال المكونة لهذه الجريمة دون غيره واعتبار هذا التركيب شرطا واقفا في سبيل ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي، وما يستتبع تفعيل اختصاص هذه الأخيرة ولها أن تقدر ما إذا كانت هناك جريمة العدوان أم لا، ومن بين الدول التي دافعت على وجوب تخويل هذه السلطة لمجلس الأمن الدول الدائمة العضوية في المجلس متمسكة بعدم جواز مباشرة محكمة للاختصاص النظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس وقوع ذلك، لتتجه الولايات المتحدة إلى تبرير موقفها من حيث أن التقرير العدوان يعد من صميم اختصاص مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة وهذا الأجدر على اتخاذ تدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا ما أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف لأن تسوية المسائل من قبل مجلس من شأنه أن يؤدي إلى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه نظرا لما يتمتع به من خبرة وصلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين[1] وهنا يمكن القول أن المجلس يعمل إلى جانب المحكمة لتحقيق أهدافها وتعزيز نشاطها لأجل صيانة السلام الدولي .

كما عبرت الصين عن موقفها الداعم لهذه السلطة بشرط عدم وقوع أي تداخل بين السلطات المجلس كجهاز سياسي وبين صلاحيات المحكمة كهيئة قضائية مؤكدة على ضرورة فصل المجلس في الأفعال التي تشكل عملا عدوانيا[2].

ثانيا : الموقف الرافض لمنح مجلس الأمن هذه السلطة .

ذهب أنصار الموقف الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان معتمدين على جملة من الأسس الجوهرية ، بحيث عارضوا بشدة تخويل مجلس الأمن هذه السلطة نظرا لما يترتب عنها من نتائج وخيمة من أبرزها المساس بمصداقية المحكمة والتقليل من مكانتها كهيئة قضائية مستقلة، ويحد من سلطاتها واختصاصاتها بذلك [3]، فضلا عن ذلك فإن تمكين مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان من شأنه أن يؤدي إلى ممارسة سياسية الكيل بمكيالين عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، فإذا انفرد مجلس الأمن بتكييف جريمة العدوان، فإن القرار الذي يصدره سيقيد به المحكمة خاصة إذا قرر أن عملا

[1]- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى مسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 936 .
[2]- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .
[3]- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 174 .

غير عدواني بالرغم اجتماع عناصر الجريمة ويرجع السبب في ذلك مصلحة الدول الخمس الدائمة العضوية[1]، لتؤكد العديد من الدول موقفها الرافض لمنح أي دور لمجلس الأمن بتكييف جريمة العدوان منها ليبيا، نظرا لفشل مجلس الأمن في التصدي للعدوان الأمريكي على ليبيا **1986** وما تملكه الدول الخمس من نفوذ وسيطرة على قرارات المجلس، بالرغم من الآراء المناهضة لسلطة المجلس بتكييف جريمة العدوان إلى أنه بقى صاحب السلطة الوحيد المختص بنظرها [2] .

تقييم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من المواضيع المهمة على صعيد العلاقات الدولية ، فقد خص النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن بسلطات إضافية إلى جانب السلطات التي يملكها بموجب الميثاق محددة في سلطتي الإحالة و إرجاء التحقيق .

إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لها تأثير مباشر على الاختصاص المكاني الشخصي للمحكمة يعد ذلك تجاوز لمبدأ أساسي في الاتفاقيات الدولية وهو أثر النسبي للمعاهدات ،بالإضافة إلى تأثير قرار الإحالة على مبدأ التكامل إذ يشكل عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها وتعطيل نظر القضية من قبل القضاء الوطني ،وبالتالي فخروج المجلس عن أحكام النظام الأساسي للمحكمة قد يؤدي إلى تعديل أحكامه وفق قرارات المجلس ما ينتج عنه مخالفة القواعد العامة [3] .

كما تشكل سلطة الإرجاء من أخطر السلطات التي منحت لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي كونها تعليق عمل المحكمة ولفترة غير محددة ما يؤثر على استقلاليتها ،فقرار الإرجاء له تأثير على القواعد الأساسية لنظام المحكمة خاصة بمنح حصانات لموظفي الأمم المتحدة يعد مخالفا لمبدأ أساسي للمحكمة و هو عدم الاعتداد بالحصانات والامتيازات،وتجاوز حدود اختصاصه مخالفا نص المادة 105 من الميثاق التي أعطت للجمعية العامة صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي الأمم المتحدة (قوات حفظ السلام)الحصانات و الامتيازات.

أما جريمة العدوان فقد ترك الأمر لمجلس الأمن لماله من سلطة تقديرية في تحديد وقوع العدوان ويعود ذلك لأسباب سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية[4].

---

[1]- نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 224 .
[2]- عبد السلام دحماني ، المرجع السابق ، ص 68 .
[1]- عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 03.
[4]- لعمامرة ليندة ،المرجع السابق ،ص ص 140-142 .

خاتمة

خاتمة

نستخلص من جملة ما تناولناه في هذه الدراسة أن مجلس الأمن له أهمية ودور لايستهان به في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى السلطات والاختصاصات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتلك الواردة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،غير أن المتغيرات الدولية الراهنة وانتقال العالم إلى سادت فيها الأحادية القطبية للولايات المتحدة الأمريكية واتسع نطاق النزاعات إلى المستوى الداخلي للدول وتأثيرها المباشر على حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما دفع المجلس إلى توسيع دائرة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بهدف زيادة نفوذه خاصة فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية للدول مما يتيح للمجلس بسط سلطاته دون حدود معينة ومضبوطة وهو ما تجلى من خلال ممارساته بعد الحرب الباردة في العديد من النزاعات منها النزاع في العراق، يوغسلافيا، رواندا متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

نظرا للدور الفعال لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بهدف الحد من الجريمة الدولية كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، فقد منحت له سلطات بموجب نظام روما الأساسي حيث تشكل علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دورا مهما لأجل تكريس العدالة الجنائية، وحماية فعلية لحقوق الإنسان وضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

وعليه حاولنا من خلال بحثنا الإجابة على الإشكالية المطروحة وما تثيره من تساؤلات فرعية التي من خلالها يمكن الحكم على التزام مجلس الأمن في أداء مهمته للحد من الجريمة الدولية ،توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سنذكرها فيما يلي :

أولا : النتائج .

1- أصبح مجلس الأمن يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة خاصة بظهور النزاعات غير الدولية نظرا لاشتمالها للانتهاكات حقوق الإنسان حيث تدخل في العديد من المناطق متضرعا بحفظ السلم والأمن الدوليين خروجا عن مقاصد الأمم المتحدة ،حيث لم يتناول ميثاقها التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة 07/02 من الميثاق .

2- يعاب على المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن أنها ذات طابع مؤقت ومحدودية نطاقها المكاني ،ضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام ضد الجرائم الدولية المرتكبة من المناطق السالفة الذكر .

3-تعد المحاكم الجنائية المؤقتة خطوة إيجابية دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم أكثر فعالية .

4- تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة إيجابية لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبها وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب .

5- من السلطات التي منحت لمجلس الأمن بموجب نظام روما سلطة الإحالة إذ تعد من ناحية لها إيجابيات بإحالة جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية إلا أن مجلس الأمن لم يتصرف بمعيار ثابت حيث أحال جرائم دون الأخرى منها جرائم القوات الإسرائيلية وغلبت فيها الاعتبارات السياسية على القانونية .

ثانيا :الاقتراحات .

بناء على تم تحليله في دراستنا نقترح مايلي :

1-ضرورة التعاون الدولي في مجال الجريمة الدولية وذلك بتقديم كل التسهيلات من تسليم المجرمين وتضمين نصوص قانونية للمعاقبة عنها وكذا الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفق ما يقتضيه مبدأ التكامل .

2-ضرورة إيجاد نص قانوني أكثر فعالية يشمل كافة النزاعات المسلحة وتوفير الحماية الشاملة لكل الفئات المدنية والأعيان المدنية المتضررة .

3-لابد لمنظمة الأمم المتحدة أن توزع صلاحية حل النزاعات الدولية على باقي الأجهزة دون حصرها في جهاز مجلس الأمن.

4- حتى تتمتع المحكمة الجنائية بالاستقلالية والنزاهة لابد من مراجعة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإحالة والإرجاء وإنشاء آلية أو جهاز تابع لها من أجل تنفيذ قراراتها وأحكامها خاصة المتعلقة بالقبض على المتهمين وحضورهم .

5- على المجتمع الدولي تكثيف جهوده لأجل توسيع نظام العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، فقصر العضوية الدائمة على خمسة دول تجعل من مجلس الأمن أداة لتحقيق مآربها وأغراضها المختلفة .

6-رغم الدور الإيجابي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلا أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعدم خضوعها لاختصاص المحكمة الجنائية يؤثر على المساواة في العقاب .

7-يجب على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترقية نظم العدالة الوطنية وفق نظام روما لتفادي تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية عن طريق المحكمة الجنائية .

8- يجب إقامة رقابة قضائية على قرارات المجلس يمكن أن تفضي إلى حل المشكلة الراهنة المتصلة بحق الدول في الاعتراض على قرارات التي تعتبرها غير شرعية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المصادر

القرآن الكريم

ثانيا : المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

1. إبراهيم أحمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي : النظرية العامة للمنظمات الدولية ، الدار الجامعية، بيروت ، 1985.
2. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى مسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
3. أبي الحسن علي الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1،دار المكتبة العلمية.
4. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط 8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
5. أحمد بشار موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 351 .
6. الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، (دط) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010 .
7. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.
8. أشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الدولية الجنائية ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2007 .
9. باية سكاكني ، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،(دط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2004 .
10. بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعة : الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي، (دط)،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2011 .
11. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع ، الاردن .
12. بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مطبعة عبير ، (د ب ن) ، 1994 .
13. البطانية فؤاد، الأمم المتحدة: منظمة تبقى نظام يرحل ، (دط)، المؤسسة العربية ، بيروت2003.
14. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 2001.
15. حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، (دط)،دار النهضة العربية القاهرة ، 1997 .
16. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات ، (دط) ، نشر وطبع في جامعة المستنصرية ، بغداد ، 1976 .

17.حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ،(دط)، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، 2002 .
18.حسين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
19.حسين علي محمد علي الناعور النقبي ، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة ، (دط)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 .
20.خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، كلية العلوم السياسية ، (ب د ن)، 1991.
21.خيرية سعود دباغ ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (دط)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
22.رائد سليمان الفقير ، الحوار المتمدن ، دراسات و أبحاث قانونية، خصائص و أركان الجريمة الدولية ، العدد 1756، 2006.
23.رودريك اليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية قي القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2009.
24.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
25.سالمي طارق، الجريمة الدولية وأركانها ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، 2009 .
26.سرحان عبد العزيز، الغزو العرقي للكويت: دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرار مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام،(دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
27.سعد الله عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،(دط)، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1997 ، ص ص 206 - 208 .

28.سعد الله عمر ، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.
29.سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، (دط) ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2003/2002 ، ص 222 .
30.سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ،(دط) ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004.
31.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (دط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .
32.سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب والجرائم العدوان ، الجزء 2، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
33.سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة،(دط)، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان ، الاردن، 2011.

34.شلالده نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، (دط) ، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، ، 2002.
35.الشيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، ، (دط) ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2004.
36.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر ،1998.
37.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط 1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 .
38.عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان،حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، (دط) ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2009.
39.عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،ط1، دار الخلدونية لطبع و التوزيع، الجزائر ، 2010 .
40.عبد العزيز سرحان،النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ،(دط)،دار النهضة العربية،1992 .
41.عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي : دراسة تحليلية ، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2001 .
42.عبد القادر اليقيرات ، العدالة الجنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،(دط)،2005.
43.عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط 1 ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، .2002
44.عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية،(دط)، المركز العربي الدولي، القاهرة ، 1992.
45.عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،(دط)، دار دجلة للنشر والتوزيع ، 2010 .
46.عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية : القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
47.العقيد مصطفى الدباغ ، الصراعات الدولية الراهنة ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان ، 2000 .
48.العقيد مصطفى الدباغ، الصراعات الدولية الراهنة، ط1، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
49.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي ،ط7، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د ت ن).
50.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط 1،القاهرة ، (ب س ن) .
51.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (دط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001.

52.علي يوسف ألشكري ، المنظمات الدولية ، ط1 ، المكتبة الحيدرية ، 1429ه-2008م .
53.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة،ط174، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 2014.
54.عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (دط)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009.
55.فريست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدبير النزاعات الداخلية وتسويتها ، (دط)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2003 .
56.محمد جبار الجدوع العبدلي ، اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية, بيروت ، 2016 .
57.محمد خليفة حامد خليفة ، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية والشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .
58.محمد سعيد الدقاق ، الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ، (دط) ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، (د س ن).
59.محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لإدانة الأحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط1، دار الشروق القاهرة 2004 .
60.محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، القاهرة ،(دط)، دار المعارف في الإسكندرية ، 1971.
61.محمد غازي، ناصر الجنائي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، (إجراءات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
62.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (دط) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
63.محمد هيكل حسنين، حرب الخليج أوهام القوة والنصر،ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 1992.
64.محمد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، ط 2،مكتبة جيل المعرفة، 2003.
65.محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، التداخلات والغموض ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ،إعداد نخبة من المتخصصين ، ط1، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ا ،2003.
66.محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية:دراسة مقارنة ، (دط) ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004.
67.محمود ماهر محمود، نظام الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
68.مراد العبيدي ، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ، (دط)، دار الكتب القانونية و دار الدراسات و النشر والبرمجيات، مصر، 2010 .

69.مرشد أحمد السيد وأحمد غازي هرمزي ، القضاء الجنائي : دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، ط1 ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
70.مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،(دط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.
71.مصطفى أحمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر، والتوزيع القاهرة، 2006.
72.مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974.
73.ممدوح شوقي ، الأمن القومي والأمن الجماعي ،(دط)، مطبعة جامعة القاهرة ، 1985.
74.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، (دط)، القاهرة ، 1989.
75.الموسي محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، (دط)، دار وائل للنشر، الأردن ، عمان 2004.
76.نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .
77.هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، (دط)، دار النهظة العربية، القاهرة، .
78.يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

ب - الرسائل العلمية :

1. إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق ، 2009/2008 .
2. أم حبيب ربحي وزليخة براهامي ،دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماستر ، تخصص قانون دولي ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ،2015/2014،ص أ ،ب،ج.
3. بكه سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، 2004.
4. بوغانم أحمد ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، (دط) ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ، 2013 .
5. بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجيستير، القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
6. جاد عماد، التدخل الإنساني الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية والإستيراتجية ، مصر، (د ت ن).

7. حسن أبو طالب ، الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن ، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية بالأهرام ، القاهرة ، 1996.
8. حسين علي محسن البهادلي ، حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة النهرين .
9. حيمر يحي القهالي ، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق .
10. خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدول الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2007.
11. خوالدية فؤاد ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب ، رسالة ما جستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق، 2006/ 2007 .
12. دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، رسالة دكتوراه ،تخصص القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012.
13. دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية :علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير ، فرع قانون عام ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2012/2011 .
14. ديردي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009.
15. رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية وضوابط أعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ، قسنطينة،كلية الحقوق ،2006/2005.
16. زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، رسالة ما جستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام ، 2010 /2009 .
17. زغادي محمد جلول ، اختصاص المحكمة الجنائية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الاستثناء الأمريكي ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي أكلي محند اولحاج ، البويرة، ،2011 .
18. سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،2008/2007.
19. سلامة أيمن عبد العزيز ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق.
20. عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،الجزء الأول ،الجزائر ،دار هومة للنشر والتوزيع ، 2010 .

21. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه ، جماعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013/2012 .
22. عقابي آمال ، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق ، 2006.
23. عمر درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين: دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم ، كلية القانون، كلية الدراسات العليا .
24. فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق، 2014/2013 .
25. قلي أحمد ، قوات حفظ السلام ، دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة الدكتوراه جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
26. كمال سعدي مصطفى، مجلس الأمن الدولي و دوره في تسوية النزاعات ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين- اربيل ، 2013.
27. لعطب بختة ، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، 2017/2016 .
28. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة ملود معمري ، تيزوزو، .
29. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.
30. محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2008/2009 .
31. محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، البليدة ،2005.
32. موسى عتية ، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي، الإنساني، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، بتزوزو ، 2004.
33. هبه الله حسين بسيوني، الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011.

ج- المجلات والمحاضرات

1. إلياس عجابي ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي ، قضية الرئيس السوداني عمر البشير ، مجلة المفكر ، العدد 7 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 .
2. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها ، وموقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، سوريا ، 2014

3. باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج الخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 355 ، السنة 31 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ,2008
4. بصائر علي البياتي ، آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون, جامعة بغداد ، المجلد 20، العدد 1 ، 2005
5. بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة ، مجلة المستقبل العربي، العد 201 ، نوفمبر 1995
6. تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسية الدولية , العدد 157، دار الأهرام، القاهرة، جويلية 2004
7. ثقل سعد العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ، العدد4 ،السنة 29 ، 2005
8. ثقل سعيد العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت، العدد4، السنة29، 2005
9. سمر أبو ركبة ، دراسة في التحقيق في فض النزاعات الدولية ، مجلة دنيا الوطن
10. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، السنة 18، العدد 1 ،مارس 1994
11. عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة : السياسية الدولية ، السنة 30 ، العدد 117 ، جويلية ،1994
12. ليتيم فتيحة ، مجلس الأمن و ضرورات الإصلاح في عالم متغير ، المجلة السياسة الدولية ، المجلد 42 ، العدد 168 ، السنة 43 ، مؤتمر الاهرام ، القاهرة ، 2007
13. ماجد حمودي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محمكة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001
14. محمد بلقاسم رضوان، القانون الدولي الجنائي، محاضرة ألقيت في جامعة قسنطينة كلية الحقوق
15. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الأول ، السنة 35 .
16. المجلة العربي sky news، الموقع الإلكتروني https://www.sky news arabia.com تاريخ النشر 16 ديسمبر 2017، 7:20 توقيت أبو ظبي.

د – المواثيق والإتفاقيات والتقارير الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
4. النظام الأساسي لمحكمة رواندا
5. النظام الأساسي لمحكمة سيراليون
6. النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا
7. إتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات 1969

ه- القرارات واللوائح :

1. القرارين رقم 751 /1992 و1907/ 2009 .
2. القرار 935 ، الفقرة07 منه .
3. القرار رقم 1593 /2005
4. قرارات مجلس الأمن رقم (2005/1593) بخصوص السودان والقرار رقم (2011/1973) بخصوص ليبيا.
5. قرار مجلس الأمن رقم 2000/1306 ، نص الفقرة 05 .
6. قرار 705 في 5 أوت 1991 .

ثالثا: المراجع اللغة الأجنبية .

1. artiomiej krsan:1- the relationship between the international criminal court and the security concil, the polish year book of international law, vol .(29), no .(65), 2009.
2. 2- decaux emmanuel. Droit international public. 3éme edition. Dalloz. 2002.
3. mohamed el zeidy :3- the united states dropped the atomic bomb articles 16 of the statute ,security concil power of deferrals and resolution 1422 ,vanderbilt journal of transnational law ,vol (35) ,no.1503,2002.

رابعا: المواقع الإلكترونية .

1. منتديات الجلفة ، قسم البحوث العلمية و المذكرات : الجريمة الدولية، الفصل الأول ، مدخل إلى الجريمة الدولية ، 2013،الموقع الإلكتروني**www.4shared.com/rar/d-kevywv/--onlie.html** . **https://**
2. https://sites.google.com/site/walidabdulrahim/home/my-studies/mjls-alamn-aldwly-wqdaya-alshrq-alawst-alsakhnte , 15:30 :02/12/2017
3. زيد حسين العفيف ، حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن و الجمعية لعامة ، **www. Star algeria. Net/ t4497- topic .**
4. أنور قرقاش، الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين التأمل في التاريخ وإعادة تأكيد الإلتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، المكان: الأمم المتحدة - مجلس الأمن ، 23 فبراير 2015،الموقع الإلكتروني. **//www.un.int/uae/ar/statements speeches**.
5. القرار رقم 935 لعام 1994 ، وثيقة الأمم المتحدة ، ملحق رقم (1994) 935 s /res/ ، على موقع قرارات مجلس الأمن . **res/htm.http://www.un/arabic/sc/archived/sc**

6. كامل محمد بدر ، رابع أكبر مساهم في قوات حفظ السلام ، 2010 ، مصر، تحت الموقع الإلكتروني**www.arabic.military.com** .

7. Serge sur, Le droit lnternational penale entre L'état et la société international, colloques sur le droit penale international, www.ridi.org.
8. إبراهيم دراجي ،الموسوعة العربية، الجريمة الدولية، (د ط) ، المجلد33، الموقع الإلكتروني، https: // www.arab.ency.com ،
9. MONTADA , echourouk online.com/showthread.php ?t=270792

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير
إهداء
قائمة المختصرات :
مقدمــة
مقدمة .....أ
الفصل الأول 5
الجريمة الدولية وسلطات مجلس الأمن للحد منها في إطار النزاعات الدولية. 5
المبحث الأول..... 7
ماهية الجريمة الدولية 7
المطلب الأول..... 7
مفهوم الجريمة الدولية..... 7
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية..... 8
أولا: تعريف الجريمة الدولية. 8
سنتناول في هذه الجزئية تعريف الجريمة من الناحية اللغوية(أ) ثم نتناول تعريفها من الناحية الشرعية(ب)، ثم تعريفها وفق القانون الدولي الجنائي (ج)، وأخيرا تعريفها في الإتفاقيات الدولية(د). 8
ج- تعريف الجريمة الدولية في فقه القانون الدولي الجنائي..... 9
د- تعريف الجريمة وفق الإتفاقيات والمواثيق الدولية. 10
ثانيا: خصائص الجريمة الدولية..... 11
الفرع الثاني: التفرقة بين الجريمة الدولية و بعض المفاهيم المشابهة لها 13
أولا:الجريمة الدولية و جريمة القانون العام 13
ثانيا : الجريمة الدولية والجريمة السياسية 13
ثالثا: الجريمة الدولية و الجريمة العالمية 13
رابعا: الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب 14
المطلب الثاني. 14
تصنيف الجريمة الدولية. 14
الفرع الأول :..... 14
الفرع الثاني: أنواع الجرائم الدولية..... 15
أولا: جريمة الإبادة الجماعية 15
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية 17
ثالثا: جرائم الحرب..... 18

رابعا: جريمة العدوان. 20
المطلب الثالث..... 22
أركان الجريمة الدولية..... 22
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي للجريمة الدولية 22
أولا:الركن الشرعي..... 22
ثانيا : الركن المادي. 23
الفرع الثاني : الركن المعنوي والركن الدولي..... 24
أولا:الركن المعنوي..... 24
ثانيا: الركن الدولي..... 24
المطلب الرابع..... 25
الجهود الدولية لتقنين الجريمة الدولية..... 25
الفرع الأول :جهود لجنة القانون الدولي والجمعية العامة..... 25
الفرع الثاني: جهود الهيئات العلمية لتقنين الجريمة الولية 27
أولا:الجمعية العامة للسجون..... 27
ثانيا:الإتحاد البرلماني الدولي..... 28
ثالثا:الجمعية الدولية للقانون الجنائي. 28
المبحث الثاني..... 29
صلاحيات مجلس الأمن في الحد من الجريمة الدولية..... 29
المطلب الأول..... 30
صلاحيات مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة. 30
الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة..... 30
أولا:سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس 31
ثانيا: طبيعة سلطات مجلس الأمن في ضوء أحكام الفصل السابع. 33
الفرع الثاني:إختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن. 37
أولا:لجوء مجلس الأمن إلى التنظيمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين 38
ثانيا :الدور الرقابي لمجلس الأمن على التنظيمات الإقليمية..... 38
المطلب الثاني..... 38
ولاية مجلس الأمن للنزاعات الدولية المسلحة..... 38
الفرع الأول: قضايا النزاع في الشرق الأوسط 39
أولا: تعامل مجلس الأمن مع القضية الفلسطينية. 39
ثانيا: قضية غزو العراق للكويت 41

الفرع الثاني: النزاع الليبي الغربي..... 44
أولا: علاقة ليبيا بحادث لوكربي..... 45
ثانيا: معالجة مجلس الأمن للنزاع الليبي الغربي 46
المطلب الثالث 48
إمتدد اختصاص مجلس الأمن إلى النزاعات الداخلية 48
الفرع الأول: دوافع تدخل مجلس الأمن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان..... 49
أولا : الأساس القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. 49
ثانيا: صور النزاعات المسلحة غير الدولية 50
الفرع الثاني: أثر الواقع الدولي على طبيعة الصراعات..... 52
أولا : انتشار النزاعات الداخلية بعد الحرب الباردة 52
ثانيا : النزاعات الداخلية في الدول الكبرى " آسيا" 53
المطلب الرابع..... 54
التوجه الجديد لمفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين..... 54
الفرع الأول:جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب..... 55
الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في الحد من إنتشار الأسلحة النووية.... 56
تقييم دور مجلس الأمن..... 58
الفصل الثاني 60
دور مجلس الأمن في التصدي للجرائم الدولية..... 60
المبحث الأول 63
الدور الوقائي والعلاجي لمجلس الأمن في حد من الجريمة الدولية 63
المطلب الأول 64
دور مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام 64
الفرع الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الدولية..... 64
أولا : تعريف قوات حفظ السلام الدولية..... 65
ثانيا : المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية 65
الفرع الثاني : إرساء مجلس الأمن لقوات حفظ السلام 66
أولا: عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة 67
ثانيا : عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة 68
المطلب الثاني..... 70
دور مجلس الأمن في إنشاء لجان التحقيق الدولية 70
الفرع الأول : تعريف التحقيق وطبيعته القانونية 70
أولا: تعريف التحقيق 70

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحقيق الدولي 71
الفرع الثاني : لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس الأمن 71
أولا : لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 المتعلقة بشأن النزاع في رواندا 72
ثانيا: لجنة التحقيق المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1559 لعام 2005 بشأن اغتيال الحريري..... 72
ثالثا : لجنة التحقيق المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 751 /1992 و1907 /2009 بشأن الصومال واريتريا 73
المطلب الثالث..... 74
إرساء مجلس الأمن القضاء الجنائي المؤقت 74
الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة 74
أولا : أجهزة المحكمة 74
ثانيا : اختصاصات المحكمة :..... 76
ثالثا : الممارسة العملية لمحكمة يوغسلافيا 77
رابعا: قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة .78
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 79
أولا : أجهزة المحكمة واختصاصاتها 79
ثانيا: الجانب العملي لمحكمة رواندا 81
ثالثا: إنشاء محكمة رواندا : 81
المطلب الرابع 82
إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المدولة 82
الفرع الأول : مفهوم المحاكم المدولة 82
أولا : خصائص المحاكم المدولة 83
ثانيا : أهمية المحاكم المدولة 83
الفرع الثاني : التطبيقات العملية للمحاكم الجنائية المدولة 84
أولا : محكمة سيراليون 84
ثانيا :محكمة كمبوديا 87
المبحث الثاني..... 90
علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية..... 90
المطلب الأول..... 91
خصائص المحكمة الجنائية الدولية 91
الفرع الأول : آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها : 91
أولا : تشكيلة المحكمة. 92

ثانيا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 94
الفرع الثاني : خصائص المحكمة الجنائية الدولية 98
أولا- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية :..... 98
ثانيا - تختص بمحاكمة الأفراد:..... 98
المطلب الثاني..... 99
ماهية حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة. 99
الفرع الأول : مفهوم الإحالة وموقف الدول من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة..... 99
أولا- المقصود بالإحالة وموقف الدول منها: 100
ثانيا: المواقف الدولية حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة. 103
ثالثا- أساس منح مجلس الأمن هذه السلطة:..... 105
رابعا:النتائج المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن..... 105
الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن لقضية دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية 108
أولا: أسباب النزاع في إقليم دارفور. 108
ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في قضية دار فور. 108
ثالثا: إحالة مجلس الأمن الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية.109
المطلب الثاني 110
سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية. 110
الفرع الأول : موقف الدول و الفقه الدولي من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء..... 111
أولا: موقف الدول والفقه من منح المجلس سلطة التجميد 111
ثانيا: موقف الفقه الدولي من سلطة الإرجاء 113
ثالثا: الآثار المترتبة على طلب التعليق : 115
الفرع الثاني : تطبيقات مجلس الأمن لاختصاص الإرجاء 118
أولا : قرار مجلس الأمن في البوسنة والهرسك 118
ثانيا : قرار مجلس الأمن في ليبيريا :..... 119
المطلب الرابع 120
انفراد مجلس الأمن بتكييف جريمة العدوان. 120
الفرع الأول : مبررات منح مجلس الأمن هذه الصلاحية. 121
أولا : تقييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان..... 121
ثانيا : أساس منح مجلس الأمن هذه السلطة. 122

الفرع الثاني : تباين المواقف حول استئثار المجلس بتكييف جريمة العدوان
. 122
أولا : الموقف المؤيد لمنح مجلس الأمن هذه السلطة 123
قائمة المصادر والمراجع 130
الفهرس 142